

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الموطأ

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

مكرر ليد ولم

عنوان المصنف : شرح ميرزا علي قاسم علي مولانا ابراهيم بن علي

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المطبوعة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢١٨ هـ ١٤٠٠

1991

1921

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 فقد حضر في هذا المجلس
 الشريف
 من علماءنا
 والفقهاء
 والرواة
 والمحدثين
 والمفسرين
 والمصنفين
 وغيرهم
 من أفاضل
 هذا البلد
 والذين
 هم على
 ما هم عليه
 من العلم
 والدين
 والذين
 هم على
 ما هم عليه
 من العلم
 والدين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 فقد حضر في هذا المجلس
 الشريف
 من علماءنا
 والفقهاء
 والرواة
 والمحدثين
 والمفسرين
 والمصنفين
 وغيرهم
 من أفاضل
 هذا البلد
 والذين
 هم على
 ما هم عليه
 من العلم
 والدين
 والذين
 هم على
 ما هم عليه
 من العلم
 والدين

انما هو محقق في يدك
 رسم على القاموس

الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 فقد حضر في هذا المجلس
 الشريف
 من علماءنا
 والفقهاء
 والرواة
 والمحدثين
 والمفسرين
 والمصنفين
 وغيرهم
 من أفاضل
 هذا البلد
 والذين
 هم على
 ما هم عليه
 من العلم
 والدين
 والذين
 هم على
 ما هم عليه
 من العلم
 والدين

ملك هذا الكتاب الشيخ الفاضل
المولانا محمد القاري الكندي
عظماؤنا بن محمد بن محمد بن محمد
الامام محمد بن محمد بن محمد
تقدوا على الله عز وجل
الكتاب المصنف في
اشترى في سنة ١٢٠٠
والايات في مسكن
والنقش في سنة ١٢٠٠
والفصل في السنة ١٢٠٠
المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
امين يا مجيب

بنو ابي نزار بن الحسين بن النعمان
بن ابي اسحاق بن النعمان بن النعمان

شرح موطأ امام مالك
للعالم العلامة علي بن
محمد القاري عليها
رحمة الباقين

امام محمد بن عبد الله بن محمد بن موطأ
شرح علي القاري

حجيت بمسرة
١٢١٨

هذا الكتاب من
مكتبة دار الفقه
بمكة المكرمة

ملكت هذا الكتاب الشريف المشتمل
 على ما نظم من شعر النقاد
 المشتمل على ما نظم من شعر النقاد
 المشتمل على ما نظم من شعر النقاد

شرح هو طبعه من مائة
 للعالم العلامة علي بن
 محمد القاري عليها
 رحمة الرباني


امام محمد حجة بين جمع ابيديكي موطأ
 سرى على القاري

تعهدت في اللد في حوزة
 الجنان امين في حوزة
 اشترى في حوزة
 والابن في حوزة
 والنقش في حوزة
 والفقير في حوزة
 والمؤمنين في حوزة
 والمسكين في حوزة
 امين يا مجيب

في حوزة
 في حوزة

حديث
 ٢١٨

القتب روي عن مالك انه قال دخلت على هرون الرشيد وقال يا ابا عبد الله
 في هذا العلم منك خرج فان اشتهر عن زبوة عن وان كان في العلم يوثق
 ولا يأتي فقال صدقت اخبر جوالا المسجدي شيعوا مع الناس وروي ان
 الرشيد سأل مالك فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثا الف دينار وقال
 واشترى ملدا را فاحفظها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشيوخ قال مالك
 ان يخرج معي فاني اخرجت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن
 فقال مالك على الناس على الموطأ فليس لي ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افترقوا بعد في الامصار فخذوا عند اهل كل مصراع وقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اخلاف امتي رجلا ولا امرأة ولا
 سبيل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورثوا مني شيئا الا ما
 وهو في ايمانكم كما هي ان شئتم فخذوها وان شئتم فتركوها قال مالك
 مفارقة المدينة لما اصطلت به الى فلاة او ثرا الرضا على هرون الرشيد
 الشافعي رايت على باب مالكا كراعا من افراس خيل سان وقال مالك
 احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو فورية من الركة فقلت له
 دابة تركها فقال استحي من الله ان اضارته فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بحافرة دابة وكمن مثل هذه المناقب فذكر مالك في الخبر
 قال




كتابه وكتاب
 وحمل في نسخة الواحي
 من ابي عبد الله محمد بن
 محمد بن يونس بن الله
 بن يونس بن يونس
 جميعا

قلت روي عن مالك انه قال دخلت على هرون الرشيد وقال يا ابا عبد الله
 عني اني اختلف بينا وبينك الموطنين من بني امية والموطنين
 ابو عبد الله عني يخرج فان اشتهر عرفت عرا ووليد بن عبد الرحمن
 ولا ياتي فقال صدقت اخبرني الى المسجد حتى سمعوا من الناس روي عن
 الرشيد قال ما لي اقول ان كل من قال لا فاعطته ثلاثمائة الف دينار قال
 واشترى ملدا را فاشترى ملدا ولم ينفقها فلما اراد الرشيد المشركين قال لعل
 ان يخرج معي فانهم ان احمل الناس على الموطنين على حمل عثمان الذي
 فقال لعل الناس على الموطنين فليس لعل ذلك سبيل لان اصحاب
 الله عليه وسلم اقرقوا الجده في الامصار فخرقا فخرقا فخرقا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في الفريضة
 سئل اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في الفريضة
 وهذا الحكم كما علمت في ذهابه وان كان في الفريضة
 هناك في الفريضة كما اصطوبه الى فلا او في الفريضة
 الشافعي يروي عن علي بن باب مالك كرا عام من اوله
 الحسن عنه فقلت له مال حنة فقال هو من حنة
 دابة وكهما فقال استحي من الله ان اطاعة بهار
 على من يحقر دابة وكمن مثل من المذاهب ما



كتاب
 في فريضة الواجبي
 في فريضة الواجبي
 في فريضة الواجبي
 في فريضة الواجبي
 في فريضة الواجبي

القتب روي عن مالك انه قال دخلت على هرون الرشيد وقال يا ابا عبد الله
 في هذا العلم منكر يخرج فان اشتهر عز و ثروة عز وان اشتهر بالعلم وثبت
 ولا ياتي فقال صدقت اخرجوا الى المسجد حتى تشعروا مع الناس وروي ان
 الرشيد سأل مالك فقال هل لك دار قال لا فاعطاه ثلاثه الاف دينار وقال
 واشترى من دارا فاخذ حطبها ولم ينفقها فلما اراد الرشيد الشيوخ قال مالك ينبغي
 ان يخرج معي فاني علمت ان احمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن
 فقال مالك احمل الناس على الموطأ فليس لي ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فخذوا قلوبهم فخذوا اهل كل مصطلم وقد
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلاف امتي رحمة واما الذين سبوا في
 سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت خير من الموت
 وهذه الامم كما هي ان غلبت فخذوها وان سبقت فخذوها وان سبقت فخذوها
 مفارقة المدينة لما اصطنعه الى فلاة او ثلث الدنيا على مدينته المصطفى
 الشافعي رايت على باب ما لك كراعا من افراس خيل سان وقال عمر بن الخطاب
 احسن منه فقلت له ما احسنه فقال هو هدية من اليك فخذها وانفسك بها
 دابة تركها فقال استحي من الله ان اظا تربة فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بخاف ذرابة وكم من مثل هذه المناقب ملكها في اهل المدينته
 قال



كتابه ومجان
 كتبه في نسخة الواحي
 من اربعة المصنف محمد بن
 محمد بن يوسف بن
 محمد بن محمد بن
 جهميا

بسم الله الرحمن الرحيم عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم
ومطراد وكل شيطان الرجيم
بضم الميم والواو والقاف اي اوقات الصلوات المفروضة وقدم هذا الباب
على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلوات فانها عبادة
مقدسة بالاقوات قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقوتا والتعبير بجمع الغلة اظهر من جمع الكثرة كالا يخفى على
ارباب الفطنة ولذا عبر في اكثر اللغات وفي موطا يحيى بن بكير بالاوقات
فوجه الكثرة ان الاوقات وان كانت حصة الاوقات يتكرر كل يوم صارت
كالمئات كقولهم شمس واقمار باعتبار تردد هامة في العمر واللات
الصلوات كانت خمسين اول وقتها كتابا لخمسين اخر على الله قدر
يقوم كل واحد مقام الآخر توسعا ثم اعلم ان كتاب الموطا يشتمل
الاصحى صاحب الذهب وهو الذي قال الشافعي انه اصح كتاب الله بعد كتاب
الله سبحانه الا انه كان قبل وجود الصحاح والاف البخاري اصح وعليه
الجمهور وقال بعضهم مسلم اصح وابنه اعلم وقد قال مالك عرضت كتابي على
سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلمهم واطاب عليهم اي وافقني فسميته الموطا
قال الحافظ ابن حجر اهتداني كتاب مالك صحح عنده وعند من بعده على
ما اقتضاه نظم من الاحتجاج بالمرسل والنقطع وغيرهما وقال الحافظ السيوطي
ما فيه من المرسل فانها مع كونها حجة عندنا بلا شرط وعند من وفقه من الامة
على الاحتجاج بالمرسل حجة ايضا عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الا وله تخاضد او عواصد فالصواب اطلاق ان الموطا صحح لا يستثنى منه
شيء وكروى عن ابن عبد البر كتابي في فضل ما في الموطا من المرسل والمنقطع
والفصل وقال ابن عبد البر مذهب مالك ان مرسل الثقة يجب به الحجج و
يحرّم به العمل كما يجب بالسند سواء انتهى وعليه الجمهور ورويه قال كنت
وقد وجدت بخط اسناري المرحوم الشيخ عبد الله السدي في ظهر هذا

ابن اسناري الموطا
الاصح

الكتاب

الكتاب الله موطا مالك بن اسنار ورواه محمد بن الحسن وهو مشكل اذ يروي
الامام محمد بن عيسى عن غير الامام مالك ايضا كالا امام ابو حنيفة وامثاله ونحوه نظر
الى الاغلب محمد بن الحسن وهو امام مشهور من الائمة الخليفة وله النسخ
الكثيرة العلية والمراتب الشهيرة لجلية منها انه روى الشافعي في مسنده عن
محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولا بحجة تكلمه النسب لا يباع ولا يبيع
ذكره الشيباني في شرح النقاية في فضل الولا وذكره النووي في تهذيب الاسماء نقله
عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى وكفي
شانا وبرهانا وفي شرح التحرير للامام ابن المهام ان اصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا
الله قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقرئ حتى كتبوا في الحقايق شرح
المنظومة قال الشافعي لا يرد الذي اعانني في الفقه محمد بن الحسن انتهى في شرح
اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحابي حنيفة في الفقه هو وحده
يعنى واحد وهو اطلاقها في القران على الشيخ وفي قراءة الشيخ على التلميد وهذا
عند مالك والبخاري وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما عند مسلم والشافعي ان
حدثنا ما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرأ عليه وعن الحسن بن زياد عن الامام
ابو حنيفة قال القراءة على الحديث بمنزلة السمع وفيه اراء لو سالت رجلا القدر
قال نعم يقول سمعت فلانا يقول فحدثني اليوم واليه ذهب مالك قال مطرف
بن عبد الله صحبت مالك سبع عشرة سنة فاني رايته قال الموطا على الحد وحدثني
القران قرأته عليك فكيف لا يجزي في الحديث والقران اعظم وابنه اعلم مالك
مالك بن اسنار المشهور انه من اتباع التابعين وقيل انه ادرك بعض الصحابة كما في
الطفيل وقيل انه روى عن عاتقة بنت ابن ابي وقاص وصحبت ابنته فوالى هذا
يكون تابعيا كابي حنيفة الا انه تابعي بلا خلاف كما بينته في مسند الامام شرح مسند
الامام وابنه وفي الانعام هذا وقد قال بشر الحافي ان من راية الدنيا ان يقول
الرجل حدثنا مالك وهذا محتمل مدحا كما هو ظاهر ويحتمل دما في علم النحو
كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهذا يختلف باختلاف النيات والله

الكتاب
الاصح
ابن اسناري
الموطا
الاصح

بسم الله الرحمن الرحيم عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم
ومطلوب لكل متعلم بالرحمة
بعض المواقف والقاعات التي اوقات الصلوات المفروضة في هذه الابواب
على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلوات فانها عبادة
مقدسة بالارباب فلا تقبل الصلوة كما فعلوا من كتابها موقوتها
اي فرضها موقوتها والتعريف في الفقه اظهر من وجه الكثرة كالاجتهاد في
ارباب الفقه ولذا اعرف في التي للوطا توفى موطا يحيى بن بكر بالارباب
فوجه الكثرة ان الارباب وان كانت خمسة الا انها تكمل كل يوم صلات
كاملها في كل يوم تسوس وقمار له فيان في ذلك ما من كعبه في ولائك
الصلوات كانت تسعين اولها في ابواب المؤمنين اخرا على انه فكر
في كل يوم في مقام الاخر في موطا في ان كتاب الموطا يتعدد
في الفقه المتوخى بعد هاهنا وقد سئل الفاتح الامام مالك بن انس
عن كتابه في الفقه وهو الذي قال الشافعي انه اصح كتاب الفقه في كتاب
الفقه في الامكان قبل وجود الصحيحين والافعال الحاركي اصح وعليه
الجمهور في الفقه في مسند اصح واهم اعلم وقد قال مالك بن انس في كتابه على
سائر ابواب من فقهه الحديث في كتابه واطا عليه اي وافق في فقهه الموطا
قال الشافعي ان من استعمل كتاب مالك صحيح عنده وعند من بعده على
مالك في الفقه من الاجتهاد بالمرسل والقطع وفيه مما قاله في حفظ السوي
صحيح في كل ما يقع كونه ما حجة عنده بلا شرط وعند من وقفا من الفقه
عن ابي حنيفة في كل ما يقع ايضا عنده اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا
الارباب في الفقه او هو اصدر في الصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه
في كل ما يقع في كتابه في كل ما يقع في الموطا من المرسل والمنقطع
في كل ما يقع في كتابه في كل ما يقع في الموطا من المرسل والمنقطع
في كل ما يقع في كتابه في كل ما يقع في الموطا من المرسل والمنقطع
في كل ما يقع في كتابه في كل ما يقع في الموطا من المرسل والمنقطع

ابواب الامامة
ابواب الفقه
ابواب الحديث

الكتاب

الكتاب له موطا مالك بن انس برواية محمد بن الحسن وهو مشكل في روى
الامام محمد بن عيسى عن غير الامام مالك ايضا لا امام في حذيفة وامثاله ونظيره
في الاغلب محمد بن الحسن وهو امام مشهور من الاثقة الحذيفة وله لنا
الكثير في الفقه والحدائق الشهيرة الجليلة منها انه روى الشافعي في مسنده عن
محمد بن الحسن بن يحيى يوسف عن عبد الله بن جابر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد لا ينجبه كحلبة كحلبة النسب لا يباع ولا يبر
ذكر الشيوخ في شرح النفاة في فضل الولد وذكر النووي في تهذيب الاسماء نقلا
عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انه روى
شاهنا ورواهنا في شرح التحرير الامام ابن المهام ان اصحاب الشافعي وفيه
انه قال الشافعي حدثت عن محمد بن الحسن وقرئ حتى كتابه في العقاب في شرح
المنظومة قال الشافعي في قوله الذي اعاني في الفقه محمد بن الحسن انه روى
اصحاب مالك في الحديث كما هو من اعظم اصحابي حذيفة في الفقه في قوله
يعني في حد وهو اطلاقها في الفقه في قوله في قراءة الشيخ على الشافعي وهذا
عند مالك والبخاري في قوله ابو حذيفة واصطفاه وامعذت من الشافعي ان
حدثنا المصنف من الشيخ واخبرنا ما قرئ عليه وعن الحسن بن محمد بن المهام
ابن حذيفة قال الفقه في الحديث في قوله الشيخ وفيه ارباب الوصايا في قوله
قال نعم يقول سمعت فلانا يقول لقد ريت اليوم ولله ذهب مالك قال مطرف
بن عبد الله حدثت مالك سبع عشرة سنة فماتت في الموطا على الحديث في قوله
القران قرأته عليك فكيف لا يجزى في الحديث والقران اعظم ولا يخفى ان
مالك بن انس المشهور به من اتبع للتابعين وقيل انه الذي روى عن
الطفيل وقيل انه روى عن عاتبة بنت ابن ابي وقاص وحدثت ما رواه
يكون ناجيا كابي حذيفة الا انه تابعه في الاخلاف كما بينته في مسند الامام محمد بن
الامام وابنه وولي الانعام هذا وقد قال الشافعي في قوله من روى الحديث ان
الرجل حدثنا مالك وهذا يحتل مدحا كما هو ظاهر في قوله في حديثه في قوله
كما قال بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا وهو يختلف باختلاف النيات والله اعلم

هذا الكتاب
هو موطا مالك بن انس
رواه محمد بن عيسى
عن غير الامام مالك
ايضا لا امام في حذيفة
وامثاله ونظيره في الاغلب
محمد بن الحسن وهو امام
مشهور من الاثقة الحذيفة
وله لنا الكثير في الفقه
والحدائق الشهيرة
منها انه روى الشافعي
في مسنده عن محمد بن
الحسن بن يحيى يوسف
عن عبد الله بن جابر
عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه
وسلم الولد لا ينجبه
كحلبة كحلبة النسب
لا يباع ولا يبر ذكر
الشيوخ في شرح
النفاة في فضل
الولد وذكر النووي
في تهذيب الاسماء
نقلا عن الخطيب
البغدادي ان الامام
الشافعي روى عن
محمد بن الحسن انه
روى شاهنا ورواهنا
في شرح التحرير
الامام ابن المهام
ان اصحاب الشافعي
وفي قوله انه قال
الشافعي حدثت عن
محمد بن الحسن وقرئ
حتى كتابه في
العقاب في شرح
المنظومة قال
الشافعي في قوله
الذي اعاني في
الفقه محمد بن
الحسن انه روى
اصحاب مالك في
الحديث كما هو من
اعظم اصحابي
حذيفة في الفقه
في قوله يعني في
حد وهو اطلاقها
في الفقه في قوله
في قراءة الشيخ
على الشافعي وهذا
عند مالك والبخاري
في قوله ابو حذيفة
واصطفاه وامعذت
من الشافعي ان
حدثنا المصنف من
الشيخ واخبرنا ما
قرئ عليه وعن الحسن
بن محمد بن المهام
ابن حذيفة قال
الفقه في الحديث
في قوله الشيخ وفيه
ارباب الوصايا في
قوله قال نعم يقول
سمعت فلانا يقول
لقد ريت اليوم ولله
ذهب مالك قال
مطرف بن عبد الله
حدثت مالك سبع
عشرة سنة فماتت
في الموطا على
الحديث في قوله
القران قرأته عليك
فكيف لا يجزى في
الحديث والقران
اعظم ولا يخفى ان
مالك بن انس
المشهور به من اتبع
للتابعين وقيل انه
الذي روى عن
الطفيل وقيل انه
روى عن عاتبة بنت
ابن ابي وقاص وحدثت
ما رواه يكون ناجيا
كابي حذيفة الا انه
تابعه في الاخلاف
كما بينته في مسند
الامام محمد بن
الامام وابنه وولي
الانعام هذا وقد
قال الشافعي في
قوله من روى
الحديث ان الرجل
حدثنا مالك وهذا
يحتل مدحا كما هو
ظاهر في قوله في
حديثه في قوله
كما قال بعضهم
حدثنا باب من
ابواب الدنيا وهو
يختلف باختلاف
النيات والله اعلم

هذا الكتاب
هو موطا مالك بن انس
رواه محمد بن عيسى
عن غير الامام مالك
ايضا لا امام في حذيفة
وامثاله ونظيره في الاغلب
محمد بن الحسن وهو امام
مشهور من الاثقة الحذيفة
وله لنا الكثير في الفقه
والحدائق الشهيرة
منها انه روى الشافعي
في مسنده عن محمد بن
الحسن بن يحيى يوسف
عن عبد الله بن جابر
عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه
وسلم الولد لا ينجبه
كحلبة كحلبة النسب
لا يباع ولا يبر ذكر
الشيوخ في شرح
النفاة في فضل
الولد وذكر النووي
في تهذيب الاسماء
نقلا عن الخطيب
البغدادي ان الامام
الشافعي روى عن
محمد بن الحسن انه
روى شاهنا ورواهنا
في شرح التحرير
الامام ابن المهام
ان اصحاب الشافعي
وفي قوله انه قال
الشافعي حدثت عن
محمد بن الحسن وقرئ
حتى كتابه في
العقاب في شرح
المنظومة قال
الشافعي في قوله
الذي اعاني في
الفقه محمد بن
الحسن انه روى
اصحاب مالك في
الحديث كما هو من
اعظم اصحابي
حذيفة في الفقه
في قوله يعني في
حد وهو اطلاقها
في الفقه في قوله
في قراءة الشيخ
على الشافعي وهذا
عند مالك والبخاري
في قوله ابو حذيفة
واصطفاه وامعذت
من الشافعي ان
حدثنا المصنف من
الشيخ واخبرنا ما
قرئ عليه وعن الحسن
بن محمد بن المهام
ابن حذيفة قال
الفقه في الحديث
في قوله الشيخ وفيه
ارباب الوصايا في
قوله قال نعم يقول
سمعت فلانا يقول
لقد ريت اليوم ولله
ذهب مالك قال
مطرف بن عبد الله
حدثت مالك سبع
عشرة سنة فماتت
في الموطا على
الحديث في قوله
القران قرأته عليك
فكيف لا يجزى في
الحديث والقران
اعظم ولا يخفى ان
مالك بن انس
المشهور به من اتبع
للتابعين وقيل انه
الذي روى عن
الطفيل وقيل انه
روى عن عاتبة بنت
ابن ابي وقاص وحدثت
ما رواه يكون ناجيا
كابي حذيفة الا انه
تابعه في الاخلاف
كما بينته في مسند
الامام محمد بن
الامام وابنه وولي
الانعام هذا وقد
قال الشافعي في
قوله من روى
الحديث ان الرجل
حدثنا مالك وهذا
يحتل مدحا كما هو
ظاهر في قوله في
حديثه في قوله
كما قال بعضهم
حدثنا باب من
ابواب الدنيا وهو
يختلف باختلاف
النيات والله اعلم

حقيقة الطويات عن يزيد بن زياد اي حال كونه ناقلا عن يزيد بلا واسطة
وعن يونس بن اسباط مولى جده اشقم ومثقف روى عن الزهري وسليمان بن
حبيب وعنه وكيع وابو يعقوب عن عبد الله بن رافع موطأ سلمه رضي الله عنها
روى الشيخ صلى الله عليه وسلم مائة سنة تسع وخمسة ودفنت بالقيح وكان
عمره اربعاً وثمانين عن ابي هريرة انه اخبر متعلما بانه مفاعيل النور والافخرون
انه سألته ان يراه في رافع سال ابا هريرة عن وقت الصلوة او الواحدة او الجنس
فقال ابو هريرة انا اخبرك فهو موقوف الاله في حكم المرفوع والذي له في اصحاب
السنن الاربعه من المرفوع من صلح رفته صل الظهر اذا كان ظلك اي متلا تلك
اي مثل ظلك يعني قربانته او بدون ذلك والواحد على تقدير امره ان يصلي
في آخر وقت الظهر جواز كما اشار لليان في وقت جواز في قوله والعصر بالنصب
اي صلاه اذا كان ظلك مثليكي مثلي ظلك او مثل ظلك من غير الفخ وهذا
بظاهره ويورد قول مالك بالا شراك وفيه تبيه على انه بين الوقتين وقت
من كل يوم رواه النسائي في حقيقته والمغرب بالنصب اذا غرب الشمس واوله
هو الوقت المختار عند الكل والعشاء بالنصب ما بين كذا في الاصل اي ما بين وقتك
من الغروب واطرافه صفة بقوله ما بينه وبين ثلث الليل بصتين ويسكن الثاني
وهو الوقت المختار والافوق جواز الى آخر الليل وكذا وقت الترتيب للسنن
فان كنت كسب النون اي قدرت من اول العشاء قبل ادائه الى نصف الليل
فلا يلتزم هناك وهذا دعاء عليه لا فعل من الكربة وهو تاخير العشاء من
وقت الاقرب مع نومة على ان السهو في ذلك الوقت هو الاكمل حتى قال بعضهم
ان الوقت المختار هو نصف الليل وقيل بصفه في الشتاء لطول ليلته وثلثه
في الصيف لقصر ليله جمابين الروايتين وفي مسند الزرار عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عيابه
وصل الصبح اعاد العامل هتما او لطول الكلام فضلا بغيره فتمت اي
آخر الليل والمراد هنا الظلة الباقية واسمار ابو هريرة في وقت الجواز
اتفاق على اختلاف في الوقت المختار وهو عندنا الاسود كما جازي الاثار

هذا الحديث في حقيقته
الوقت المختار

والا خلاف

والا خلاف لاحد في سنية التفليس بغير من دلفه قال ابن عبد البر هذا حديث موقوف
في الموطأ عن جماعة من رواه والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك الا بالثبوت
وقدر وكما عن ابي هريرة حديث المواقيت مرفوعا بانه من حديث ابي هريرة الاله
انما اقتصر فيه على ذكرها واخر الاوقات المستحبة دون اولها وجعل للثوب
وقتا واحدا وقد روي عن ابي هريرة كما ملأ بذكرها واغل الاوقات واخرها
انتهى وهو مذكور في المشكوة وقد شجنته في شرح المرقاه محمد بن الحسن
اي في تفسير هذا الحديث وهذا اي المذكور في حديث ابي هريرة فقلت اي
حقيقته اي بظاهرة في العصر اي خلاف قول الجمهور على ما سياتي وكان يرد
اي يختار ابو حنيفة وعن معه الاسفار بالبحر اسفرا بالبحر فانه اعظم
للاجر رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وامانا وياه بان المراد بان
البحر حتى لا يكون عندك في صلوة فليس بشيء اذا ما لم تبني لا يحكم جواز
الصلوة فضلا عن اصالة الاجر على ان في بعض رواياته ما ينفه وهو اسفرا
بالبحر فكما اسفرا فهو اعظم للاجر وروي الطحاوي باسناد صحيح عن
القمي عن ابي رهم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على شيء ما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه ينسخ التفليس المروي من حديث
عائشة المذكور في صحيح مسلم وكان يصلي الصبح فتصرف النساء
متلفعات اي مشتملات برؤسهن ما يعرفن من التفليس والمحدث ابن مسعود
في الصحيحين فظاهر فيما ذهبت اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه
صلى صلوة الا لمقاتها الاصلات تبني صلوة المغرب والعشاء مجتمع وصلي
البحر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان المراد قبل
ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه لانه غلب يومئذ للميتد وقت الوقوف
فاذا ان الميقات كان غير التفليس الاله بعد الشرح لانه يقتضى سابقه وجود
المسوخ وقوله ما رايت يفيد ان لا سابقة له قالوا في حمل التفليس على
غسل داخل المسجد لان حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان متلفعة عن

مقاربا ونحن متاهدان انه ينظر قيام الغلس داخل المساجد وان يحسها قد
التشريفية ضوء النور وهو الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح
رواية الرجل خصوصاً مثل بن مسعود فان الخلة الكشف لهم في صلوة الجماعة
هذا خلاصه كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون
الدخول في المغرب وقت الغلس والمغرب منتهى وقت الاسفار يعني جماعة
الانار قال وهو قول ابن جنينة والبي يوسف ومحمد بن النضر في كبره الا
صحاب من الثلاثة ان الافضل ان يبدأ بالاسفار ويحتم به وهو الذي
يفيده اللفظ فان الاسفار بالجرا يقامها فيه وهو اسم الجحش منها فيلزم
ادخال مجموعها فيه واما قولنا يعني نفسه ولا يوسف معه فاننا نقول
اذا اراد الظل في مثل الشئ اي قدما لفظي فصار اي يظل مثل الشئ اي قدما
وزيادة وفي كسبه الفتي باختلاف الفصول والامكنة من حين زالت الشمس
اي مالت من جانب شرقها الى طرفها غربا فلقد دخل وقت العصر في اوله و
عند الجهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
مثله اي سوى الفتي فهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الافضل
في باب العز فتامل محمد بن الحسن كذا في نسخة مالك بن اسراخيل
ابن شهاب بكسر اوله الزهري يضم الراي منسوب الى زهري بن كلاب اشهر
بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء و
المحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشرفة في فنون علوم الشريعة
سمع يقا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن اسر قال
عن ابن عبد البر لا اعلم احدا اعلم سنة ماضية منه وقيل لكحول من اعلم
من رايه قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن
شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة بن
الزبير بن العوام وامة اسماء بنت ابي بكر الصديق سمع اياه وامة وعاشه
وغيرهم من اكار الصحابة روي عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد
سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة

من اهل المدينة قال ابن شهاب عروة بن زهر قال حدثتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصري صلاتها والشمس في حجرها اي
في داخل بيتها والحلة حاله قال البيهقي والمجزي بصم لواء الجملة وتكون الجحش
البيت سمي بالمنع بالمال اي في وصول الاغيار من الرجال قبل ان تظهر
اي الشمس على الجبل والعتي قبل التخرج وترقبه وهذا يختلف باختلاف الا
مكنة والازمنة وفي رواية ابو داود عن اسر كان يصلي العصر والشمس على
مرتفعة حية وللقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت
الكرهة من اجل الاصفار قال محمد كذا في نسخة اجريا مالك قال اخبرني
ابن شهاب الزهري عن اسر بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه
وليس ايا مالك بن اسر كما توهم الله قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
يحمل الماشي والراكب القفا اي قبل دخول الليل وهو ضم القاف
والمد ويقصر قال البيهقي الاصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة
اصناف من المدينة فياتهم اي الذاهب اهل قبا والشمس تفعه اي ظاهرة
غير غائبة محمد كذا في نسخة مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال انوا قد كان
مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع اسر بن مالك وابا هريرة وغيرهما
وعنه يحيى بن كثير ومالك وهام مات سنة اثنين وثلاثين ومائة
عن اسر بن مالك قال كنا نصلي العصري في مسجد المدينة ثم يخرج الانسار
اي احرمنا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة
فيجدهم يصلون العصري في اخر الوقت محمد اخبرنا العصر افضل
عندنا اي خلافا للشا فوي فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا من اجل انها
الحق في يومئذ اذا صليت بها والشمس بيضاء اي بقران نقيه تفسيرها لم يزلها
صوفة وبرزك جاءت عامة الا انما راي اكثر الاحاديث وهو قول ابن جنينة
اي مختاره الذي تبعه فيه اصحابه وقد قال بعض الفقهاء اي من لسم
مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصري صلاتها عصر لانها عصر اي تباط

وتوخز في الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اي بطئا يعني متأخرا والله اعلم
 وفي نسخة ابتداء الصلوة وغيره في
 موطنه عن هذه الترجمة بقوله العرفي الوضوء **بمجرد** كذا في نسخة
 ما كذا خزايا عمر بن يحيى بن عماره لضم العين وتخفيف الميم ابن الحسن في نسخة
 ابن الحسن المازني وهو الاضاري عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن قيل
 وانحبه ميناك اعلم ان سمع سدي المفعول واحدا اذا دخل على الصوت
 نحو سمعت قوله زيد المفعولين اذا دخل على غير ذلك قال القصار وعجب
 ان يكون ح مفعوله الثاني مضارا فمفعوله يساوي مفعوله الثاني وانما عدل
 اليه عن سالي الذي هو مقتضى الظاهر استحضار الصوت السماع للخاصين
 كما ترون ثم انه سماع له الان وقال يرضى ان مما ينصب المبتدأ والخبر من غير
 افتعال القلوب سمع الخلق بعين نحو سمعتك تقول كذا ومفعوله مضوم
 بالجملة اي سمعت قولك انتهى واحترز بقوله بعين عن صوت فانه ح
 يتعدى الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثلا
 والاظهر ما قيل عليه بتعدي الواحد والمضارع بعده حال وهو حال مبنية
 فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم اي الاضاري
 المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم هذا خذ ولم
 يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلة الكذاب مشاركا وحشي بن الخارث
 في قتله وقتل عبد الله بن الحرق سنة ثلاث وستين روي عنه عبار
 بن تميم وهو ابن اخيه وابن اسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله
 بن زيد هل استطع ان ترى من الاربعة اي تصريف وتلقين كقوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اي للصلوة قال السيوطي لعبي
 مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
 وهو جده عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 عمل استطع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند رواه وانفرد
 مالك ولم يقل احد وعبد الله بن زيد بن عاصم المجد عمرو بن يحيى المازني

المسالك

الامالك فانه عمرو بن يحيى بن عمار بن يحيى المازني الاضاري للخلا
 وذلك ولجده اليحسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعسى ان يكون جده لامة
 قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى وغيره واعجب منه من
 قال هو جده لامة لان الامر ثلثه على خلاف ذلك وصواب الحديث مالك
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
 هو عمارة بن اليحسن المازني وهو جده عمرو بن يحيى المازني انتهى
 قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء بفتح الواو اي طلب صلى الله عليه وآله
 ما وضوء فافزع اي فصب بنفسه على يده كذا في رواية ابن وصاح لفظ
 للثنية وايضا على يده بالافراد ويراد ان يوضوء وان بكر اليمنى والتدبير
 على احدي يديه او المراد بيده جنسها فتشقق الروايات مع في غسل
 يديه اي كل واحدة منهما مرتين ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة والمرا
 غسلها الى راسيها ثم مضطرب تحمل مرتين نظرا لما قبله ويحتمل ثلاثا
 اعتبارا بما بعده وعوقوله ثم غسل وجهه ثلاثا ولعل ذكر الاستسقاء سقط
 عن بعض الرواة ثم غسل يديه اي يساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
 وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان مرتين
 مرتين وفي ذكر مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين
 والافولم يكرر بما يتوهم ان كلا غسلها مرة قال الطائفة ابن حجر لم يختلف
 روایات ابن عمرو بن يحيى في غسل ايدي مرتين لكن في مسله من
 عمرو جيان ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راي النبي صلى الله عليه وآله
 يتوضا وتيمم وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضو
 آخر يكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسه اي مبتدئا
 من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بما جدي حتى ذهب بها الى فقاء
 ثم مدحها اي على طرف راسه الى المكان الذي منه بدأ بالمر اي ابتداء
 ليحصل الاستيعاب فاندسته موكدة عند الجمهور وواجب عند مالك
 غسل حليه اي كعبه ثلاثا او مرتين **بمجرد** هذا اي ما ذكر
 من الغسل مرتين حسن اي حائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اي في

مقاربا ونحن متناهقان انه ينظر قيام الغلس داخل المساجد وان يحكم ما قد
انفرد به من الفخر وهو الاستفاد وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح
رواية الرجال خصوصاً مثل بن مسعود فان الخلة اكتسفت لهم في صلوة الجماعة
هذا خلاصه كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي الذي ينبغي ان يكون
الادخول في الفجر وقت الغلس والفروج منها في وقت الاستفاد يعني جماعة
الافان قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن النضر في كراهة الا
صحاب من الثلاثة ان الافضل ان يبدأ بالاستفاد ويحتم به وهو الذي
يفيد اللفظ فالت الاستفاد بالفجر فيلزمها فيه وهو اسم مجموعها فيلزم
ادخال مجموعها فيه واما قولنا يعني لنفسه ويا يوسف فانه قال فيقول
اذا اراد الظل في على المتكلم في قد لا يفتقر فصار اي ظل مثل الشيء اي قد لا
يزداد وفي كسبة الفتي بخلاف الفصول فانه لا يمكنه من حين زالت الشمس
اي مالت من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت العصر في اوله و
عليه الجمهور واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل
مثلي اي سوى الفتي فهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط الا فضل
في باب العز فتامل محمد بن الحسن كذا في نسخة مالك بن اسحاق
ابن شهاب بحسب قوله الزهري بصم الراي ميسوب الى زهرة بن كلاب اشهر
بالنسب لهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء و
الحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المنورة في فنون علوم الشريعة
سمع نقل من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن اسحاق قال
عن ابن عبد البر لا اعلم احدا اعلم سنة ماضية منه وقيل للمول من اعلم
من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن
شهاب مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة عن عروة بن ابي
الربيع بن العوام واه اسماء بنت ابي بكر الصديق سمع اياه واه وعاشه
وغيرهم من اكابر الصحابة وروى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولد
سنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة

من اهل المدينة قال ابن شهاب عرفه محمدا بن عرف قال حدثني عاصم بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر اي صلاتها والشمس في حجرها اي
في داخل بيتها والمخلة تحالفة قال السيوطي والحجوة بصم الحاء المملة وتكون الحميم
البيت سمي بها المنع بالمال اي يورثه من الاغنياء من الرجل قبل ان تظهر
اي الشمس على الخدر والمعنى قبل ان يخرج وترقع وهذا اختلاف باختلاف ال
مكنة والار منه وفي رواية ابي داود عن اس كان يصلي العصر والشمس في
مرتفعة حية والمقصود منه ان كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت
الكرهه من اجل الاضطرار قال محمد بن كذا في نسخة اخرا ما لك قال الخبر
ابن شهاب الزهري عن اس بن مالك وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس ايا مالك بن اس كما توهمه قال كذا في نسخة اخر ما لك قال الخبر
يحتمل الماشي والركب القياء اي قبل دخول الليل وهو ضم القاف
والمد ويصغر قال السيوطي الاقبح فيه للتذكير والصرف والمد وهو غلظة
اهمال من المدينة فباتهم اي اذهب اهل قبا والشمس من نفوسه اي ظاهرة
غير ظاهرة محمد كذا في نسخة مالك بن اسحاق بن عبد الله بن
ابن طلحة وهو الانصاري من ثقات تابعي المدينة قال ابو ابي كذا
مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع اس بن مالك وابا هريرة وغيرهما
وعنه يحيى بن كثير ومالك وهام مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
عن اس بن مالك قال كذا في نسخة العصر اي مسجد المدينة ثم يخرج الانس
اي احصنا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريبا من المدينة
فيجدوا يصلون العصر في اخر الوقت محمد بن اسحاق بن عبد الله بن
عنه نالي خلافا للشا فوي فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا من غير ما
الحال في يؤخيم اذا صليت بها والشمس بضاه اي تورا نقيه تفسيرها لم يزلها
صوفى وبذلك جاءت عامة الاثار اي الكثر الاحاديث وهو قول ابي حنيفة
اي مختارة الذي تبعه فيه اصحابه وقد قال بعض الفقهاء اي من لم
مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلاتها عصر لانها عصر اي



وتوخر في الصبح قال الكسائي جنة فلان عصره يطبخ بوز مشاحرا والله اعلم
 وفي نسخة ابطاء الصلوة وعمر بن
 موطائه عن هذه الترجمة بقوله العمري في الوضوء
 ما ذكره ابن عمر بن يحيى بن عمر بن ابي بصير الميم بن ابي الحسن في نسخة
 ابي الحسن المازني وهو الاضاريف عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن قيل
 والصلوة ميا الا انهم ان سمع مندي الى مفعول واحد اذا دخل على الصلوة
 نحو سمعت قول زيد والمفعولين اذا دخل على غيره قال القمام وغيره
 ان يكون مفعول الثاني مضارفاً لقول يسأل مفعوله الثاني وانما عدل
 اليه عن سال الذي هو مقتضى الظاهر من تخصيص الصلوة للصلوة
 كما تدبرهم الله سماعه له الابن وقال البرقي ان مما ينصب اليه من غير
 افعال القلوب سمع الخلق بعين من سمعك تقول كذا ومفعوله مضمون
 بالجملة اي سمعت قولك انتهى واجتزأ بقول بعين من صوت فانه ح
 يتوجه الى واحد كما سبق وقيل انه بدل اشتمال من المفعول اي قوله مثلاً
 والظاهر ما قيل من انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبنية
 فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسأل عبدالله بن زيد بن عاصم الى الاضاريف
 المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احداً ولم
 يشهد بديراً وهو الذي قتل مسيلة الكذاب مشاكاً ومحمي بن الحارث
 في قتله وقتل عبد الله يوم الخندق ثلاث وستين روي عنه عمار
 بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال اي جده ابو الحسن لعبد الله
 بن زيد هل استطع ان تريني من الاربعة آي تصرفي او تغلبي كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا اي للصلوة قال السيوطي يحيى
 مالك بن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
 وهو جده عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل استطع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند رواه وانفرد
 ما ذكر ولم يقل احد في عبدالله بن زيد بن عاصم ابي جده عمرو بن يحيى المازني

الذمائل

الامالك فانه عمرو بن يحيى بن حمارة بن ابي حسن المازني الاضاريف لفظاً
 وكذلك وجدته ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فمضى ان يكون جده لامة
 قال ابن رقيق القيد هذا ويخرج من يحيى وعنه واعب منه من
 قال هو جده لامة لان الامر عليه على خلاف ذلك وصواب الحديث المذكور
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل
 هو حمارة بن ابي حسن المازني وهو جده عمرو بن يحيى المازني انتهى
 قال عبدالله بن زيد فربما يوصف بفتح الواو اي طلب صلى الله عليه وسلم
 ما وضوه فافترغ اي قضى بنفسه على يده كذا في رواية ابن وصاح بلفظ
 العينية وايضاً على يده بالافراد وراياً بفتح الواو وان بكره اليه والتقدير
 على احد يديه او المراد بيده جلسها ففتشها الرواياتان معاً فغسل
 يديه اي كل واحدة منهما مرتين ولذا اقتصر على ذكر مرتين من الموطأ
 غسلها الى ما سبقها ثم غصصت يدي مرتين نظراً لما قبله ويحتمل ثلاثاً
 اعتباراً بما بعده وهو قوله ثم غصصت وجهه ثلاثاً فاعل ذكر الاستساق سقط
 عن بعض الروايات ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الهمزة
 وفتح اليم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقراءتان متواترتان مرتين
 مرتين وفي ذكره مرتين مرتين تسمية على انه غسل كل واحدة مرتين
 والافلوم بكسر الهمزة ياء يوهوم ان كل غسل بامر قال الحافظ ابن حجر لم يختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين كمن في مسلم من
 طريق جابر بن واسع عن عبدالله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضا ويديه وغسل يديه اليمنى ثلاثاً ثم الاخرى ثلاثاً فيحمل على انه وضو
 آخر يكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتدئاً
 من مقدم راسه اي بيديه المبلولتين بآء جديد يحيى ذهب الى لقاء
 في مدها اي على طرفي راسه الى المكان الذي منه بدأ بالمر اي ابتداءه
 ليحصل الاستيعاب فانه موكرة عند الجمهور وواجب عند مالك
 ثم غسل رجليه اي كعبيه اما غلاتا او مرتين فمجد هذا اي ما ذكر
 من الغسل مرتين حسن اي جازئ مستحسن والوضوء ثلاثاً ثلاثاً اي في

وتوجد في الصحيح قال الكشي في حقه فلان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في نسخة بخط الصواع وغيره
موطانه عن هذه الترجمة بقوله العمري الوضوء
ما ذكره ابن عمر بن يحيى بن عماره لصر العين وخفيف اليم ابن الحسن في نسخة
ابن الحسن المارزي وهو الاضاريف عن ابيه يحيى بن سمع جده ابا حسن قيل
وروي عنه من ان يمشي مع ممدري في الموقول واحدا اذا دخل على الضيوف
في سبعت قول زيد في قوله تعالى اذا دخل على الضيوف قال العمام وغيره
ان يكون مع مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسأل مفعوله الثاني وانما فعل
اليه عن سال الذي هو مخصص الظاهر استحضار الصوت السماع للضامن
كما تميز به انه سماع له الا ان وقال البرقي ان مما ينصب اليه من غير
افعال القلوب سمع الخلق يعين في قوله تعالى كذا ومفعوله مضمون
للمخلة اي سمعت قولك انتهى واحسن بقوله يعين عن صوت فانه ح
يتوجه الى واحد كما سبق وقيل انه بدل الاستعمال من المفعول اي قوله مثلا
والاظن ما قيل من انه يتعدى الى واحد والمضارع بعده حال وهو حال مبنية
فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم الى الانصاري
المارزي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا حذوا ولم
يشهد بدرا وهو الذي قتل هبيلة الكذاب مشاركا وخفي بن المارزي
في قتله وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين روي عنه عباد
بن تميم وهو ابن اخيه وابن المسيب قال لي حده ابو الحسن لعبد الله
بن زيد هل يستطيع ان يري من الاراء اية اى تصرف او يغلبني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوصاى للصلاة قال السيوطي يحيى
مالك عن عمرو بن يحيى المارزي عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جده عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل يستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطا عند رواه وانقره
مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جده عمرو بن يحيى المارزي

الماكل

الماكل فانه يحيى بن يحيى بن عماره بن ابي الحسن المارزي الانصاري الا
في ذلك وفيه ابي الحسن صحبه فيما ذكره بعضهم فمضى ان يكون حده الامه
قال ابن دقيق العيد هذا هو يحيى بن يحيى بن عماره وعنه من
قال هو حده الامه لان الامر ليه على خلاف ذلك وصواب الحديث المذكور
عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو هذا الرجل
هو يحيى بن ابي الحسن المارزي وهو جده عمرو بن يحيى المارزي انتهى
قال عبد الله بن زيد في رواه وصوفى بفتح الواو اي طلب صلى الله عليه وسلم
ما وصوفى فافرح اي نصب بنفسه على يد كذا في رواية ابن وصاح بلفظ
الغيبه والي على يد بالاضداد وراذا يوصف وان بكر اليه والقدر
على احد يد به او المراد بيده خلفها ففتحت الروايتان مع غير ففعل
يدية اي كل واحد منهما مرتين واذا انحصرت على ذكر مرتين مرة واحدة
عندما الى ما سبقها في بعض النسخ من بين نظر الما قبله ويحتمل ان
اعتبارها بعدة وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا فاعل ذكر الاستسقاء سقط
عن بعض الروايات ثم غسل يديه اي ساعد به الى المرفقين بكسر الميم وفتح
وفتح اليم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقرأتان متواترتان مرتين
مرتين وفي ذكره مرتين مرتين تسمية على انه غسل كل واحدة مرتين
والا فلولم يكرر ما يتوهم ان كلا غسله مرة قال الحافظ ابن حجر لم يختلف
الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين كمن في مسلم من
طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
توضاؤ فيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فغسل على انه وضو
اخر يكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي ثم مسح اي مبتدئا
وعنه من مقدم راسه اي بيده المبلولتين بما جدي يحيى فيهما الى فقاء
والسنة ثم مد يدها اي طرفي راسه الى المكان الذي حمله بدأ بالمر اي ابتدأه
لحصول الاستيعاب فانه موكرة عند المهرور وواجب عند مالك
ثم غسل رجليه اي كعبه اما ثلاثا او مرتين في هذا اي ما ذكر
من الغسل مرتين حسن اي جائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا في

هذا الحديث
في صحيحه
والله اعلم
بالحق

المسحوات افضل في اتقاها والواحدة في غسل
اذ السبوت تصبوا لظلمة التاريف وهو لا اذا استوعبت الا
جزء من صبغ ناله التاريف في اخره ايت كفي يضاهي كما يتي من
وهو قولنا بحدس والظن به مخالفا فيه مالك بن عبد الله بن ابي الزناد
بمصر الزاي قبل النون وهو عبد الله بن ذكوان وكيفية ابو عبد الله
وابو الزناد لقبه وكان يعصب منه لما فقه من معنى ملازم النار
كثيرة اشتهر بها الموهبة ذهنة وحده فقهه كانه نازم قوله عن عبد الله
الاعمى وقد اشتهر به فلاحج وهو ابن هريرة بن عبد الله بن موسى بن هاشم
من سناهي التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى
عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة
قال اذا توضا احدكم اي اراد ان يتوضا فليجعل اي الماء في انفه قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى في لم يقل ماء وهو مفهوم السباق ورواه
القعنبي وابن بكرة والثر والرواية فوالوا في انفه ماء ثم يستنثر من باب
الاستفعال قال السيوطي يحيى ثم يبتسئ بكسر الميم بعد النون
السائلة وحكي ضمها وفي الصحيح ثم لينشأ زيادة ثاب وفي النسائي
ثم يستنثر بزيادة سين وتاء يقال نثر الرجل وانتثا اذا حرك الشرة
في الطهارة وفي طرف الانف او الانف نفسه وقال عياض من النثر
وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي ينشق قيل يخرج ما يعلق من
قدر الانف انتهى والاستنثار جرب الماء بالنفس الاقصى ظاهر
الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف مالك بن عبد الله بن الزهري
عن ابي ادم بن عمرو بن ابي نعيم المجهول نسبة القليلة بالشام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
اي اراد ان يتوضا وضوا كاملا فليستنثر اي فليبتلع في استنشاقه
وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استنظف
احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خيا شمه وفي رواية الطبراني عن سلمة ابن قيس اذا

واستنثره

استنظفت

استنظفت فاستنظفت واذا استنظفت فاوتر ومن استنظف من استنظف
فليوتر الا يترجم من يوتر هذا وضوا وحبره مسلم استنظف للشاويح والحد
على ايشان اذ التاريف وهو نازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من استنظف
من ثلاثة ابحار هذه غير الجارية من حده الله بن مسعود قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم الغاصط فامر بانه ان يشبه بثلاثة ابحار فوجدت
حجرين ولم احد الثابت فابتدع من وزنه فاحد الحجرين والفقير المرونة
قال هذا ركن التيمم ووجهه الا انه صلى الله عليه وسلم الغاصط انما
لوجبه الثلاثة لطلب التيمم في الرواية بالثلاثة وغير الجارية لخدم
على غير مسلم ومحمد بن ابي الحديث فاحد اي جعل وتلقى ينبغي
اي يستحب للموضي ان يبرد الوضوء واما الغسل فيجب عليه ان يفضض
اي يغسل فيه وجماله ثلاثة واذا قوله ويستنثر اي يغسل الله ويستنثره ايضا
ان يستنثر وقد يجب كما هو في محله فكل من الا استنثار وهو المسح بالماء
وهو الا استنثار الاستنثار والمعنى انه يحون به الاكفاه والا فلا فضل
ان يجمع بينه وبين الماء او يستنثر بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء
مالك اخبرنا نعم بنعم النون وقع العين بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
الاولى وكسر الثانية قيل كان عبد الله بن عمر بن الخطاب قد علم على المنبر وقيل
كان من الذين يجررون الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله بن عمر
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من الجمع
انه سمع ابا هريرة يقول اي موقفا قال ابن عبد البر كان نعم بن عبد الله بن عمر
من حديث ابي هريرة ومثل هذا يقال بالري فهو مستند وقد ورد معناه من
حديث ابي هريرة وغيره باسناد صحيح من توضحا فاحسن وضوء بايات
فرائضه وسنه ثم خرج اي من بيته او سوقه علمه الا الصلوة اي قصدتها
دون غيرها فهو في صلوة اي في حكمها من العبادة ما كان يعبد كسائر الهم
اي مادام مستمر على ما يقصد وفي معناه ما رواه مالك عن ابي هريرة
اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يقول هذا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المشغولات افضل اي اتفاقا والواحد ياتي والماء الواحد في غسل الا
اذا شئت بغيره لا يطايب ولو التابت به بغيره لا اذا استوعبته لا
خبره في بصره بالثابت وهو في اخره اذ كلف بغيره كما ينبغي من ان
هو في كلفه ولا يظن به في الفقيه
مالك بن عبيد بن ابي اريزاد
محدثنا في قول النون وهو عبد الله بن كوان وكيفية ابو عبد الله
واولادنا ولعله وكان يفتي منه طائفة من معنى ملازم النصارى
كذلك اشبهت ما هو في حديثه وحديثه كانه نار موقدة عن عبد الله
الاعمش وقد اشتهر به في الحديث وهو من غير المدعي مولى بني هاشم
من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى
عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة
قال اذا توضا احدكم اي ابراد ان يتوضا فليجعل اي المنة في لغة قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى بن عمار وهو حديث في مسند ابي اسحاق ورواه
القاضي وابن كبير والرواية في الوافي المنة ماء ثم يستتر من باب
الاستفقال قال السيوطي اي في ثم يستتر بكسر المنة بعد النون
السكنة وكذا في موضع الصحيح ثم يستتر بزيادة ثاء وفي النسائي
ثم يستتر بزيادة سين وطاء يقال في الرجل وانثرا اذا حرك النثرة
في الطهارة وفي طرف الالف او الالف نفسه وقال عياض من انثرت
وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي ينشق قيل يخرج ما يعلق من
قذرات الالف انتهى والاستفقال في جذب الماء النفس لا أقصى ظاهري
الالف والاستفقال في اخراج الماء من الالف مالك بن عبيد بن اريزاد
عن ابي ادريس القولاني في حديثه في المعجمة نسبة الى قبيلة بالشام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
اي ابراد ان يتوضا وضوا كما مالا فليستتر اي فليبالغ في استنشاقه
وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضا فليستتر ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه وفي رواية الطبراني عن سلمة بن قيس اذا

واستتر

استنشقت

استنشقت فاستنشقت واذا استبرحت فاقرب من استبرأ من استنجى
فليوتر الا يقارب من بواحد ايضا وخبر مسلم استدلال المشافعي
على اشراط التلاوة وهو نون سورته صلى الله عليه وسلم ان استنجى
من بوائبه بغيره غير الخاركي عن عبد الله بن مسعود قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انكحوا فامر طهارة في بوائبه بغيره
حزين ولم اجد الثالث فاجتبه بن ونيه فاخذ الحسن بن علي المرتضى في
قال هذا ركن انتهى ووجه الدلالة على عدم التبرأ من الاستنجى الله
لو وجبت الثلاثة لطلب بغيره من الرواية في الحديث وخبر الخاركي في
على خبر مسلم ومحدثنا في الحديث فاخذ اي حمل ونفق ينبغي
اي استنجى للموضي لم يرد الوضوء واما الغسل فيحتمل ان يخص
اي يغسل فيه وجماله ثلاثة وكذا قوله ويستتر اي يغسل الله ويغسله ايضا
ان يستتر وقد يجب كما هو في محله من قول مالك بن عبيد بن اريزاد
وهو الاستفقال الاستفقال والمعنى انه يجوز به الاكثاف والافلا افضل
ان يحج بینه وبين الماء او يستغنى بالماء وهو قول ابي حنيفة اي وسائر العلماء
مالك اخبرنا يعقوب بن النون في حق العين بن عبد الله الخمر بن يعقوب
الاولي وكسر الثمانية قيل كان عبد الله يجر المسحور اذا قعد عمر على المنبر وقيل
كان من الذين يجر من الكعبة ذكره السيوطي وقيل كان عبد الله يجر
مسحور النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا منع من المسح
انه سيع ابا هريرة يقول اي هو قولا قال ابن عبد البر كان يعقوب يوقف كثيرا
من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مستند وقد ورد معناه من
حديث ابي هريرة وغيره باسناد صحاح من نوحا فاحسن وضوء بايات
فرائضه وسنه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الى الصلوة اي قصدتها
دون غيرها فهو وضوء اي في حكمها من العبادة ما كان يعقوب يجر
اي ما دام مسترا على ما يقصد وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة
اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هذا

هذا الحديث
في صحيح البخاري
باب ما جاء في
الاستنشاق

المشغولات افضل اي اتفاقا والواحدة هي والمرة الواحدة في غسل الا
اذا سبغت تصبوا للظايب او بالتاريخ فهو لا اي اذا استوعبت الا
جرا بخرت بصره بالتاريخ وهو في اخره اي يكتفي بوضايب كما يكتفي من ان
وهو قولنا بخرت ولا يظن به مخالفا فيه مالك حديثنا ابو الزناد
بخر الزاي قيل النون وهو عبدالله بن ذكوان وكنيته ابو عبدالله
واقوالنا دلت عليه وكان يعضب منه لما فيه من معنى ملازم النار
كذلك اشتهر بالموودة زهينة وجدته معها كأنه نار موقدة عن عبدالله بن
الاعرج وقد اشتهر به فلا حرج وهو ابن عمر بن المديني مولد بني هاشم
من مشاهير التابعين اشتهر بالرواية عن ابي هريرة وروى
عنه الزهري ومات بالاسكندرية سنة عشر ومائة عن ابي هريرة
قال اذا توضا احكم اي اراد ان يتوضا فليجعل اي الماء في الفم ثلثة قال ابن
عبد البر كذا رواه يحيى بن عمار وهو موقوف في السيات ورواه
القاضي وابن كبير واكثر الرواة فقالوا في الفم ماء ثم يستنش من باب
الاستنشاق قال السيوطي اي نعم ثم يستنش بمس الماء ثلثة بعد النوت
السكينة ويحضرها وفي الصحيح ثم يستنش بزيادة ماء وفي النسائي
ثم يستنش بزيادة سنين وانا يقال في الرجل وانثرا اذا حرك الثرة
في الظهارة وفي طرف الالف او الالف نفسه وقال عياض من النثر
وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي ينشق قيل يخرج ما يعلق من
قدر الالف انتهى والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى أقصى ظاهر
الالف والاستنشاق اخراج الماء من الالف مالك حديثنا الزهري
عن ابي ادريس التتولاني في فتح مكة الحجة نسبة الى قبيلة بالشام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا
اي اراد ان يتوضا وضوا كما ملاما فليستش اي فليبالغ في استنشاقه
وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة اذا استيقظ
احركم من منامه فتوضا فليستش ثلاث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشمة وفي رواية الطبراني عن سلمة ابن قيس اذا

واستشرو

استنشقت

استنشقت فاستنشق واد الاستنشاق فان من استجر اي من استنجى
فليوتر الا يتارح يحصل بواحد ايضا وخبر مسلم استدال الشافعي واحد
على اشراط الثلاثة وهو نوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استنجى قبل
من ثلاثة بعارضته خبر البخاري عن عبدالله بن مسعود قال قلت
لنبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اربعة ثلاثة حجار فوجدت
حجرين ولم اجد الثالث فالتفت به برؤيته فاخذ الحجرين والفقير الرؤيته و
فان هذا ركس انتهى ووجه الاستدلال على عدم التقراط التثليث انه
لو وجب الثلاثة لطلب بغير من الرؤيته حجارا ثلثا وخبر البخاري يقدم
على خبر مسلم محذوف بهذا الحديث ناخذ اي نعمل ونفق ينبغي
اي يستحب للموضي لم يرد الوضوء واما المغسل فيجب عليه ان يتوض
اي يغسل فيه وكماله ثلاثة وكذا قوله ويستشراي يغسل الله ويغسل له ايضا
ان يستجر وقد يجب كما هو في محله مقرر في الاستنجار وهو المسح بالياد
وهي الا حجار الصغار الاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء والافلا فضل
ان يجع بینه وبين الماء او يتنقى بالماء وهو قولنا في حديثه اي وسائر العلماء
مالك اخبرنا نعيم بن نعيم بن نون في صحيح العين بن عبدالله بن محمد بن نعيم
الاولي وكسرا ثلثة قيل كان عبدالله بن محمد بن محمد اذا اقعدهم على المنبر وقيل
كان من الذين يخرقون كعبه ذكره السيوطي وقيل كان عبدالله بن محمد
مجالس النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره ولا يمنع من الجمع
انه سمع ابا هريرة يقول اي موقفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا
من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالراي فهو مستند وقدره معناه من
حديث ابي هريرة وغيره باسناد صحاح من نوضا فاحسن وضوءا بايات
فرائضه وسنه ثم خرج اي من بيته او سوقه عامدا الى الصلوة اي قصدتها
دون غيرها فهو يوضو اي يحكمها من الجبادة ما كان يعبد كسرا للم
اي مادام مسترخيا ما يقصد وفي معناه ما رواه الحاكم عن ابي هريرة
اذا توضا احكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هذا

وشك في اصابعه ورواه احمد وابوداود والترمذي عن كعب بن عجرة
 ولفظة الا انوصا احكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يتكبر
 بين يديه فانه وضوءه والله جعله في حجره وكسرة يكتب له باحدى خطوتي
 وهي بالنص ما بين القدمين وبالفتح المنة الواحدة وقد جزم العمري بانها
 هنا بالفتح وضبطها القوي وابن حجر بالنص ذكره السيوطي حسنة وعلم
 عنه بالاحرف منها اي من المصفاة وترجي من الكتابين وفي معناه ما رواه
 الطبراني والتمام واليه على ابن عمر واذا انوصا احكم فاحسن الوضوء
 ثم خرج الى المسجد لا يتبعه الا الصلوة لم يترك جله اليسرى نحو عضة
 منه ويكتب له البني حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العزة و
 الصبح لا تؤمها ولو جوا فان سمع احكم الاقامة اي اقامة الصلوة للجماعة
 فلا يسع اي لا يتسع ولا يجزى في مشيئة بل يستمر على هيبته وفي معناه ما رواه
 ابن عسك عن اسر اذا سمعت النداء فاجتهد فيك الكسبة فان نصبت
 فرجته والا فلا تضيق على اخيك الحديث فان اعلمكم احرا احكم دله في الوضوء
 لم الف ما لا تستفها فيه تحذف بعد حرف الجارة اي لا يثنى يا عجرة
 بعد الدوا اعظم اجرا قال من اجل كثرة الخطي يضر الحياء وفتح الطاء جمع
 خطوة بالنص وهو يوضبط للجمهور وفيه تبيينه على فضل الدار البعيد
 عن المسجد على القرب منه وكذا في خبر دياركم كتبت ان اكرم قاله صلى الله
 عليه وسلم من بعدت ديارهم عن مسجده قالوا ذوق القرب من مشهده
 ونزلت فيهم وكتبت ما قدموا وانارهم اي عمالهم المندرجة فيها انما خطاهم
 ولا ينافيه قوله عليه السلام من شقوا الدار بعدوا عن المسجد لان
 شومها من حيث انه قديري التي تقويت الصلوة بالمسجد وفضلها به
 بالنسبة الى من يحمل المشقة ويكلف المسافة لا ادراك الفضيلة وشومها
 وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي والحاصل ان الحكم عليها بالشامة
 ان الغالب فيها لثوبت بل يجمع مع انه يكرم او يحرم ولو مر وفي هذا كذا
 وترغيب الى السعي الى المسجد والجماعة فلا تنافي

اعظم

في الوضوء

اي ابتداءه وهو عساهما الى الرحمن ما كمالنا
 اي خير ابوالزناد عن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا استيقظ احكم اي استبد من نومته وفي رواية ما صامه ففضل
 يده قبل ان يدخلها وضوءه بفتح الواو اي في الماء الذي في الايام القليلة
 للوضوء ذكره السيوطي في روايته في الايام فان احكم لا يدرك اي باتت
 يده اي صارت او حالت والمعز لا يدرك اي جواب هذا اي لا يدرك يقين
 الموضع الذي باتت يده فاعلمها اصابت بحاسة وهذا الاحتمال الثاني من
 الشبهة او جوب الامر على الاستنجاء والسنة وحكي ان رجلا سقى الاعتقاد
 منع هذا الحديث فقال ان ادرك اي باتت يدي فلما كان من الليلة الثانية
 استيقظ من نومه وجد يده في يد يدي الى رجليه والحديث رواه مالك والشافعي
 واصحاب الكتب الستة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا استيقظ احكم من
 نومه فلا يدخل يده في الايام حتى يغسلها فلما فان احكم لا يدرك اي
 يتشبهه به بعد هذا حسن اي امر مستحسن وفكرنا ينبغي ان يقول اي
 على طريق السنة وليس من الامر الواجب اي الاعتقادي او العملي الذي
 ان تركه تارك اي عهدا ثم وذلك لما قدمناه من دليل التحليل وهو
 قول ابن حنيفة اي وسائر الفقهاء
 بفتح الواو وفيه تحريم ولما رده استعمال الماء في حال الاستنجاء سواء جمع
 مع تحاشا واراد به الاكتفاء حسن ما لك اخيرا يحيى بن محمد بن طاهر بفتح
 الطاء ممدودا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب
 يتوضأ رديحي بالماء اي سموه بقول يتوضأ يعني يتطهر بالماء وضوء اي
 طهارة لما تحت ازاره وهو كناية عن موضع الاستنجاء قال محمد
 وهذا اخذ اي عن معمر العلماء والاستنجاء بالماء احب اليها من غيرها
 اي كحل ومدر هو قول ابن حنيفة والجمع بينهما افضل اجما اخذوا المشقة
 حيث لم يكتبوا بغير الماء ثم اعلم ان الاستنجاء واجب عند الشافعي
 واحمد ومثله عند ابن حنيفة ومالك في رواية وفي رواية بشرط

الاستنجاء

وكانت في كتابه في رواية احمد بن حنبل ورواه ابو داود والترمذي عن ابي بن عمر
واظنه اذا نطقوا بالحكم فاحسن وضوء ثم خرج عامدا الى المسجد فركب
بين يديه وانه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
وهي الصفة ما بين القدمين والذراعين الواحدة في كل يوم في كل يوم
في كتابه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
الطرازي وعلقه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
ثم خرج الى المسجد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
سنة في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
الصحة في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
فلا يسع لي لا يسع والحمد لله رب العالمين في كل يوم في كل يوم في كل يوم
ابن عسك من اسن اذا سمعت النداء فاحبب هذه السجدة فان نصبت
فوجدت في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
لم الف ما الاستغفار في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
بوردوا في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
خطوة في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
عن المسجد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
عليه وسنة من بعد ذلك في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
وزلت في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
والينا في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
شوقها من حيث انفق يورد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
للشيء الى من يحل الشقة ويحلف المسافة لا يركب الفضية فتشومها
وقصها امران اعتبار ان فلا تشارك في الحاصل ان لك علمها بالشامه
لان الغالب في ما في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
ورغب في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

اعظم

شاه

اي اعلاه وهو في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
اي في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
والا في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
به في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
لنوع في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
به في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
لنوع في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
الشيء في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
بمع في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
استغفار في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
واحد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
لنوع في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
باعت في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
عليه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
ان تركه في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
قول في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
مع في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
العله في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
يوسف في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
عليها في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
ويرد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
اي في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
حيث في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم
واحد في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم في كل يوم

مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب
 بن سعد بن ابي بن وقاص ومصعب بن عبد الله بن علي بن ابي
 وزيد عنه سمعت ابن حزم بن عيو قال كنت امسك بالصحف اى
 اخذت على سوري لاجله حال قرأته عيدا ونظرا وهو ابن وقاص
 فاحسنت اى ما حنت اى رأت فقال لعلك تبيست بمسائل
 الاولى ويقضى لمست بكف يدك ككف اى من غير حائل فقلت نعم
 قال قم فتوضأ قال فقلت فتوضأ فتم رجعت وفيه انه يجتهد ان
 يرايه الوضوء اللغوي وهو غسل اليد فوالشبهة ملاقاته الخائفة
 مالك اخبرني اى وحدي ابن شهاب اى المزهرى عن سالم
 بن عبد الله هو القتيبي العدوي الذي احد فقهاء المدينة من سادات
 التابعين وعلمائهم ونفاة مات بالمدينة سنة ست ومانه عن ابيه
 اى عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وابعدها من المشركين
 وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله لما شاهد
 الاممات به الدنيا وما ل بها الا عمر وابنه عبد الله وقال يا فوامات
 ابن عمر حتى اصح الف انسان او زاد روى عنه خلق كثيرا كان
 يغسل ثم يتوضأ فقال اى سالم ابنه اما يجزئك الغسل اى ما يكفيك
 لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء اى الكفاية بعد
 الغسل فان الجزء يندرج في الكفاية اى يجزئى وتكفى اجباة
 امس ذكرى سهر او عمدا لذلك ونحوه فانه اذا غسله حال الا
 ستغناء يجوز به الاكتفاء فانوضاى لذلك المسح محذورا وضوء
 اى لانم في مس الذكر على اى وجه كان وهو قول ابي حنيفة اى خلافا
 للشافعي فانه يقول ينقض المس ساطن كفه دون ظاهره من غير حائل
 سواء كان بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب
 مالك انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وقوي ادلتهم ما رواه مالك

مالك

واعل

واحد والاربعه والعاشر من سنة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكر
 علي بن ابي طالب ذلك اى هو فوه انا ذكرته اى في اخبار شريفة مرفوعة
 وموقفة وبها نأخذ في لغوتها وكثرت معها فاهما بلغت سنة عشر حديثا
 منها محمد بن ابي بن عتبة القمي قاضي البصرة وعنه
 الجارح بن قيس بن طلق وهو ظالم بن علي بن ابي طالب
 ويقال له ايضا طلق بن ثامه روى عنه ابنه قيس ان انا هو هو من
 الصحابة حدثنا رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 رجل من مس ذكره ايتوضأ قال اى له هل هو اى تاكلت الا تبصه بضع
 الموحدة اى قطوعة من حديدك اى تحكه حكم سائر الاعضاء حيث
 لم يقض الوضوء شي من الاجزاء محمد بن طلحة بن عمرو الكوفي
 اخبرنا عن ابن ابي عمير قال يقع الرء فوحدة من اجلا الفقهاء تابعي
 قال الا وراعي مات يوم مات وهو ارضي عند الناس وقال احمد بن
 حنبل الودع خزانة يقسمه الله لمن احب لو كان يحضر العلم احد كان
 جنب النبي صلى الله عليه وسلم او كان عطاء جنبيا انتهى وكان
 جود الشعر اسودا فطس اشل العور ثم عمى مات سنة خمس مائة وله
 ثمان وثمانون سنة سمع ابن عباس وابا هريرة وغيرهما من الصحابة
 وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت خطاب
 عام في الصلوة والحجامة حاله والمعنى قال في جواب هذا السؤال واعل
 قال ليطول المقام ما بالي مسيته وفي نسخة امسنته اى ذكرى امسنت
 انفي حيث لا تقاوت بينهما لافي الصلوة ولا في غيرهما محمد بن ابراهيم
 بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن المدي وهو يفتي في منسوب اللدنيا
 السكنية اخبرنا صالح مولى التومة بفتح فسكونه فتمت عن ابن عباس
 قال ليس في مس الذكر وضوء واجب او يفض وضوء محمد
 ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذؤيب بضم الدال المعجمة
 والواحدين انه سمع سعيد بن المسيب يفتح الياء اشهر من كسرها وهو

كل ما في كتابنا من
 ما في كتابنا من
 ما في كتابنا من

اهل الارض

محمد بن ابراهيم
 بن محمد المدني
 بن محمد المدني
 بن محمد المدني



اي باب ما ورد في اثنائه وثيقه
 مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مصعب
 بن سعد بن ابى وقاص ومصعب بن عبد الله بن عبد الله بن عمر
 بن الخطاب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب بن ابي طالب
 اخذته على سوراى لاجته حال قراءته عيدا ونظرا وهو ابن وقاص
 فاحتكت اي ما تحت ارك فقال لعده مست بحسب السنين
 الاولى وطلع اي لمست كف يدك كرك اي من غير حائل فقلت نعم
 قال قم فتوضا قال فقلت فتوضا ثم رجعت وفيه انه يحتفل ان
 يرديه الوضوء اللغوي وهو غسل اليد فعا الشبهة ملاقاته النجاسة
 ما كذا خبرني اي وحدي ابن شهاب اي الزهري عن سالم
 بن عبد الله هو القريشي العدوي الذي احد فقهاء المدينة من سائر
 التابعين وعلمائهم وفتايم مات بالمدينة سنة ست ومانع من ابيه
 اي عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وابور حاه من المشاهير
 وكان من اهل العلم والورع والزهد قال جابر بن عبد الله ما من احد
 الامم لم يبق له الدنيا وماله بها الا عمر وابنه عبد الله وقال يافع مامات
 ابن عمر حتى استحق الف انسان او زاد روي عنه خلق كثير انه كان
 يغتسل ثم يتوضا فقال له اي سالم ابنه اما يجزئك الغسل اي اما يكفيك
 لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة من الوضوء اي التمام بعد
 الغسل فان اجزاء يندرج في الكل قال بلى اي جزئي وتكفي حيايا
 امس ذكره يسهوا او عمدا لذلك ونحوه فانه اذا غسله حال الا
 ستحباب يجوز به الاكفاه فالتوضا اي لذلك المسحح لا وضوء
 اي لازم في مس الذكر اي على اي وجه كان وهو قول اي حليفة اي خلافا
 للشافعي فانه يقول بيقض المسحح كفه دون ظاهره من غير حائل
 سواء كان شهوة او بغرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب
 مالك انه ان مسه شهوة او بغرها او افلا وقوي ادلتهم مارواه مالك

عنا كذا

واحد

واحد والاربعه والها لم عن يسرة بنت صفوان مر فوعا من مس ذكره
 طبتومنا وفي ذلك اي هو فوه النار شجرة اي في اخبار شجرة مر فوعا
 وموقه وريانا خذ في لوقنا وكش ما فاهنا لقت سنة عشر خدينا
 منها محمد اوقف بن عنتمة التميمي قاضي البهامه في عترة
 الجيار عن قيس بن طلق وهو طلق بن علي بن ابي طالب في البهامه
 ويقال له ايضا طلق بن ثاملة روي عنه انه قتل ابن اناه وهو من
 الصحابة حدثنا ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 رجل من اهل مكة قال اي اهل هواي ما لا آرت الا بضوة بفتح
 الواو اي قطعة من حديدك اي حكمة حكم سائر الاعضاء حيث
 لم يقض الوضوء شي من الاجزاء محمد اظلمه بن عمر والي
 احدي اعطاء بن ابي رباح يفتح الراء فوحده من اجلا القضاة تابعي
 قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضي عند الناس وقال احمد بن
 حنبل العلم خراش يقسمه الله من احب لو كان يحض العلم احد كان
 حسب النبي صلى الله عليه وسلم او كان عطاء حنظيا انتهى وكان
 جود الشعر اسودا فطسب اشل اعور ثم ماتي سنة خمس عشرة مائة
 ثمان وثمانون سنة سبع ابن عباس ويا هرة وغيرهما من الصحابة
 وروي عنه جماعة عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت خطاب
 عام في الصلوة والحجامة خالية والمعنى قال في جوات هذا السؤال واعاد
 قال لطول المقام ما بالي مسيسته وفي نسخة اسفسته اي ان كرت اسفست
 التي حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلوة ولا في غيرهما قال في الخبر
 بن محمد المدني وفي نسخة محمد بن للدي وهو يفتي في مشوب الالديا
 السكينة احمر ناصح مولد التومة ففتح فسكون فمهر عن ابن عباس
 قال ليس في مس الذكر وضوء اي واجب او يقض وضوء محمد
 ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الخارج بن ابى في باب يضم الذالك المحبة
 والوحدتين انه سمع سعيد بن الحسين يفتح اليام اشهر من كسرها وهو

هذا الخبر
 في مس الذكر
 في مس الذكر
 في مس الذكر

اهل الارض

هذا الخبر
 في مس الذكر
 في مس الذكر
 في مس الذكر

من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة
يقول ليس في مس الذكر وضوء محمد أبو العوام بشيد بالواو
البصري بكسر الباء فصحة النسبة بحسب العلم قال سالم بن عبد الله بن
إبي رباح قالنا بالحمد لا يكتب اليه ويقال رجل من قومه أي ذكره
وذكره بعد ما تروضا وكذا إذا تهلل قال رجل من القوم أي قيل
ابن عطاء بن عباس كان يقول ان كنت تستحيه أي تقدر تحاسبه
ذاته فاقطعه فانه لا يجوز كذا الصلوة مع وجوده قال عطاء بن رباح
هذا والله قول ابن عباس أي لا يفك ولا يشبهه فهذا من باب
المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب محمد
أبو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان كوفي بعد من التابعين سمع
جماعة من الصحابة روى عنه شعيب بن الثوري وغيرهما وكان
أعلم الناس برأي ابراهيم الخليل مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم
الخنكي فتح النون والفاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي
بن ابي طالب في مس الذكر قال ما بالي مسته لو طرف انفي اي حيثما
عضوان طاهران وفي حق المستويان محمد بن ابي
حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء اي
عن تحديد من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي ذكره في عهد
نحس انفتح للمع هو المشهورة عند الفقهاء ويراد به عين الخجاسة
مخلاف كسرهما فانه المشيخ عندهم وهما مصدران في اصل اللغة ف
نقطته اي لا يتحرك له وجود محمد بن ابي بكر الجيم والهاء الهاء
كسج اسم جماعه من الحديث الضبي يشد يد الموحدة عن ابراهيم
الخنكي في مس الذكر في الصلوة اي هل بطلها بسبب نقص الوضوء
منه قال انها هو بضعه منك اي قطعه منك كسائر اعضائك
محمد بن سلام يشد يد الام بن سليمان بالتصغير الخنكي مسلوب
اي حذيفة بن ابي واثير كالفرضي عن منصور بن العنبر بكسر الميم الثاني

من قديم
أبو

عز الدين

عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل بنهم ففتح فسكون فكسرة فمكون
حجته قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احب ان انا في
الصلوة فامس بفتح الميم اي فامس بفتح الميم اي بفتح الميم اي بفتح الميم
انما هو بفتح الميم اي بفتح الميم اي بفتح الميم اي بفتح الميم
بن سلام عن منصور بن المعتمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن شيان وبصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
بن نصر بن سعد بن نهران الطائي واليه في العرب سدوس الضم غيره
ذكره السيوطي عن الربيع بن ابي بصير قال سالت حذيفة بن اليمان بكسر
من غير ما في اخره وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روي
عنه عمر بن ابي وهب بن ابي بصير مات بالمدينة وهاهنا
سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بن ابي بصير ليلة من الرجل مس ذكره
فقال انما هو اي مس ذكره كسره راسه محمد بن ابي بصير بكسر الميم
وفتح العين ابن ابي بصير بكسر الكاف عن عمرو بن سعد الخدي قال كنت في
محلس اي في اهل مجلس فيه عثمان بن ابي بصير وهو عيسى بن ابي بصير
وكان من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها قتل بصير
وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين سنة روي
عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بصيغة الجمع هو اي فذكر بعض
اهل ذلك المجلس مس ذكره اي اهل بفتح الميم اي اهل بفتح الميم
انما هو بفتح الميم اي بفتح الميم اي بفتح الميم اي بفتح الميم
في عدم منه محمد بن ابي بصير كدام عن ابي بصير بن ابي بصير
بفتح فكسر عن ابي بصير قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل
انك فغنه روايتان في الحكم متفقان محمد بن ابي بصير
كدام حذيفة بن ابي بصير عن ابي بصير ان بفتح الظاء المعجمة عن علي بن
ابيطالب قال ما بال اياه اي اذكر مسته او لقي او لقي
محمد بن ابي بصير بضم الكاف وفتح الدال المعجمة يحيى بن ابي بصير

محمد بن ابي بصير

بتشديد اللام المفتوحة عنك اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن شروان الثلثة وسكون الراء عن علقمة وهو ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روي عن ابن مالك وعن امه وعنه مالك بن النضر وغيره عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال ابي مست ذكرى والى الصلوة قال عبد الله اذ قطعته اى ان كنت تزعم انه حسن العيوب فان وجوده مانع لصحة الصلوة ثم قال اى عبد الله وهل ذكرى الاكسار حديدك اى عضو من لعضائك فلا تفاوت في مس جزائك محمد بن يحيى بن المهلب عن اسمعيل ابن خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقيل احد العشرة المبشرة قال اجعل لي ان امس ذكرى والى الصلوة فقال ان علمت ان منك اى من جملة اعضائك لصعوبة تحسه فاقطعها محمد بن اسمعيل بن عياض قال حدثني جريس بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرر اى احد اكار الصحابة وزهادهم انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو لصعوبة منك اقله ان ماسه النار كالطعام المطبوخ والحبر لا وضوءه به بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كان عمر ابي هريرة ورسيد بن ثابت ايجاب الوضوء منا وما اختلف الامة في اكل لحم الجوز ورفقوا ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجريد الرجح من مذهبهم انه لا يقص وقال احمد بن وهو القول القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعي مالك حدثنا وهيب بن كيسان بفتح فسكون قال سمعت جابر بن عبد الله من مشاهير الصحابة شهيد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وقد شهد صفين مع علي رضي الله عنهما ومات بالمدينة اخر الصحابة وتولى يقول راي ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ مالك حدثنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة الكندي بن النضر وايد عن ابن عباس

عن

الى

بلغ

ماز

مات سنة تسع وتسعين وثلثمائة وثمانون عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبث شاة واحمى كيتف شاة قال ابن حجر فاذا اكلوا من سبيل ان ذلك كان وميت ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهو بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي ثم صلى ولم يتوضأ اى وضوء الصلوة فقوله على السلام وتوضأهما قلت ان علي بن ابي طالب وهو مسلم والسفلى عن ابي هريرة واحمد وسلم وابن ماجه عن علقمة بن عمار على انه كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ بعض الاحكام او على المعنى اللغوي وهو غسل الغم من الدسوة او مخصوص بحوم الابل كما قال به احمد لما رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرورا بتوضؤ من لحوم الابل ولا توضؤ من لحوم الغنم ولو من البان الابل ولا توضؤ من البان الغنم وصلوا في مناح الغنم ولا يتصلوا في معاطن الابل مالك اخبرنا محمد بن المنكر من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله واس ابن مالك وابن الزبير وروي عنه جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله ثيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم بن من اجلاء التابعين سمع علقمة بن وقاص ابا سلمة عن ربيعة اى ابن ابي عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفق اجمع ابن بن مالك والشافعي ابن يزيد روي عنه الثوري ومالك مات سنة ست وثلاثين ومائة قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس فحول حديثنا عن ربيعة وكنا نشتريه من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو ثم في ذلك الطلوع فبينما هم وقلت له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك بن انس قال نعم قلنا كيف حظيك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال ما علمت ان مثقالا من دولة تخير من حمل علم عن عبد الله اذا طلق عند الحديث ان فهو ابن مسعود اذا تعشى اى اكل طعام العشاء مع عمر بن الخطاب

هذا هو الطلق المذكور في الحديث
 وهو ان يترك الرجل زوجته
 او يتركها في بيتها
 او يتركها في بيتها
 او يتركها في بيتها
 او يتركها في بيتها

ثم صلى اي العشاء ولم يتوضأ وروى يحيى في مواضعه مالك عن موسى
 بن عبيد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار بن مالك بن قيس
 من العراق قد فعل عليه ابو طلحة وروى في كتابه في رتبته ما
 قد مر من انما هو امنه فقام ابنه فتوضأ فقال ابو طلحة واني
 بن كعب ما هذا يا ابن عمي قبه اي العرق استوفيت هذا العلم وتزيت
 عمل اهل المدينة فقال يحيى لم افعل اي لا بد يوم التسمية وقام
 ابو طلحة واني ابن كعب عاليا ولم يتوضأ كما ملك اخبر في صفة
 بلغ فسكون ابن سعيد المارون بكسر الراء نسبة الى قبيلة بني ميار
 عن ابا ان بلغ الهرة وتخفيف الموحدة يتصرف ويمنع بن عثمان اي
 بن عفان وهو تابعي من اهل المدينة سمع اياه وغيره من الصحابة و
 هو كثير الرواية روى عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن
 يزيد ابن عبد الملك ان عثمان بن عفان اكل لحمها وجرى فمضض
 وغسل يديه ثم مسحها بوجهه كذا في الاصل وعله مقلوب في
 مسح بها وجهه ثم صلى ولم يتوضأ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 انصاري حدثني سمع ابن مالك والسمان بن يزيد وخلق سواهما
 وروى عنه هشام بن عمرو ومالك وشعبة والثوري وابن
 عيينة وابن المبارك وغيرهم وكان امام من ائمة الحديث والفقهاء
 مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سالت عبد الله بن عامر بن
 ربيعة العدوي بفقيرين منسوب الي يحيى عدوي عن الرجل للادم
 للجسد والمراد به الشخص يتوضأ ثم يصيب الطعام قدمته النار
 يتوضأ منه قال قدامت الي اي عامر بن ربيعة وهو من هاجر الهجرين
 وشهد بدر والمجاهد كلها روى عنه نفر مات سنة اثنتين و
 ثلاثين يفعل ذلك اي ما ذكر ثم لا يتوضأ مالك اخبرنا يحيى
 بن سعيد سبق ذكره عن يحيى بن عمار موحدة وفتح غير مجرد
 سكون تحته وبراء بن يسار بلغ تحنية وتخفيف سين ممله

سا

مولى بن سطرته ان سويد التصغير بن اعمال بضم اوله شهد بيعة الرضوان
 بود في اهل المدينة اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام خيبر حصن معروفا في ثوب كثره حتى ان الابل والاربعاء والسباع
 مع اصحابه الكرام بالصهبة بفتح الهاء والمد والاربعاء او اقرعها
 في المدينة وهي على بن زيد بن جندب بن الحارث بن ابي سلمة قال يحيى
 بن سعيد احدثت صليوا في يوم الادم وجمعوا في الادم ثم دعا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالان وادخلوا في الادم لوت بصيغة
 المفعول اي فلم يجر الا بالسويق وهو دقيق الشعير والشلت المقلوب
 ذكره السيوطي وفي القاموس الشلت بالضم الشعير وضم منه
 او الحامض منه وفي المصباح الشلت قيل ضرب من الشعير ليس له
 قشر ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري وقال ابن فارس
 ضرب منه دقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حبه بين الخطة
 والظفر ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالخطة في ملاسته والشعير
 في طبعه ويروده فامر لهم اي سله فترك لهم بضم مثله وتشد
 راء ويجوز تخفيفها اي تل بالماء لعدم وجود الحاء فاكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واكلنا اي معه ثم قام الى المغرب اي صلاة
 فصبر ومضضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبنانا خذ لا وضو
 فمست النار اي طمختها ولا مما دخل الي في خوف الادم
 انما الوضوء مما خرج من الحديث اي الخفاصة الحقيقية التي يكون
 موجبا للحديث القوي فان ما ليس بحديث ليس بنجس فاما ما دل
 من الطوام مما مسته النار او لم يمسسه بالاولى فلا وضو فيه
 وهو قول الجيفة اي وعامة الفقهاء وفي الشمال للترمذي ان
 عطاه بن يسار اخبره ان ام سيلة اخبرته انها قربت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جنبا مستويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما تضا
 قال حديث صحيح ويكون ناسخا للحديث نوضوا مما مسته النار ان

مولى

عبد الرحمن بن الخضر بن ميمون فتح جيم ويتنديد موحده مفتوحة قرأ
وانما قيل له الجبر لانه سقط فكسر في كذا قاله ابن عبد البر بن
عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب سنة ثمان مائة من عبد الله بن عمر بن
قهرمان الكوفية ومن معاذ ذلك التابعين والحكام وبقايتهم ماتت
بالمدية سنة ثمان مائة يدخل اصحابه ثلاث الف والاربعون
فيكون تسعة لغات والمقبول كسواهم في فتح الموحدة في اقل
اصبعية اي في اقله واكثر الروايات ثم يخرجها اي اصبعها
اي اصبعه وفي نسخة وفيها شيء اي قليل من دم اي غير سائل
فيقله بكسر التاء اي فيحركه وينفضه ثم يصبه ولا يتوضا اي بعده
قال محمد بن عبد الله بن ابي حنيفة في كتابه في الصلاة وما الرغيف
فان مالك بن اشركان لا يأخذ بذلك ويركي اي ويذهب الى انه
اذا رجع الرجل في صلاته اي يدم قاطر ان يغسل الدم ويستقبل
الصلاة اي وتبعه الشافعي في ذلك فاما ابو حنيفة فانه يقول
بما روي مالك عن ابن عمر اي مما تقدم وعن سعيد بن المسيب اي
خلى ما سبق انه ينصرف فيتوضا ثم يركب على ما صلى ان لم يتكلم وهو
قلنا اي اصحاب ابي حنيفة واما اذا لقي الرغيف بضم الظلمة اي خط
على الرجل اي حدث لم يكنه دفعه فكان اي من شأن الرجل ان اوامرا
بالهزم اي ان اشار برأسه ايماء لم يعرف وان تعبد اي وكذا ان يركع
رغيف او ما برأسه ايماء واجزاء اي كفاه الايماء عن الركوع والسجود
وان كان يعرف على كل حال اي سواء سجد ركع او لم يسجد اي
ورجوع واما اذا دخل الرجل صبيحة في الغنة فاخرج عليها اي على امته
شيئا اي قليل من دم اي غير سائل فهذا الاوضو فيه لانه غير
سائل ولا قاطر اي فيكون معفو عنه وانما الاوضو الواجب من
الدم مما سأل اليه اي ما يجب نظيره في وضوء او غسل او قطر اي
ولو لم يسئل متابعا وهو قول ابي حنيفة واعلم ان الخارج الغرض

من غير

من غير السجود كالرغيف والقن والفضر والحجامة لا وضوء منه عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة بوجوب الاوضو بالدم اذا سئل
القي اذا ملائمة وقال احمد بن حنبل فانما يغسل بالدم واحدة
وان كان يسيرا فغسله رواه ابن ابي شيبة والاصل في حديث الاوضو
من كل دم سائل رواه الدارقطني وابن حدي وروي ابن ماجه عن
عائشة من قوعا من اصابة في ارجلها او قلس او مذي فليصرف
فليتوضا ثم يركب على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي مصنف
عبد الرحمن بن ابي التوري عن ابي اسحق عن الحارث عن ابي رضي الله
عنه قال اذا وجد احدكم رسا او رعا فاولقها فليصرف وليتوضا
فان تكلم استقبل والا عند ما مضى والرسول بكسر الراء وتشديد
الزاي صوت خفي ذكره السيوطي وفي النهاية انه القرقر
الغسل بالفتح مصدر وبالضم
غسل مخصوص وبالكسر ما يغسل به مالك حديثنا الزهر
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما في موطا
يحي وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة
اترك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين
سمع عمر بن الخطاب وغيره روي عنه ابنة عبيد الله ومحمد بن سيرين
وغيرهما مات في ولاية بشرين مائة وان الكوفة عن ام قيس بنت
مخضوم بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة وبالنون
وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات
الاولى وقال ابن عبد البر اسما جذامة اي بضم الجيم والذال المعجمة
وقال السهيلي اسما آمنه اقول ويمكن الجمع بان احدهما لقب
والاخر علم وابنه اعلم انها جاءت بابن لها صغيرا ي طفل لم
ياكل الطعام اي لصغيره الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروي النسائي ان ابنها هذا

بلغ

فأما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي فوضعه
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء ذكره السيوطي وفي
 المصباح حجر الانسان بالفتح وقد كسر حضمته وهو ما بين البطة
 الى الكتف وروى القاموس من الحجر مغرفة تحضن الانسان وقال اي الصدير
 على قوة اي على عراب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به ثوب
 الصبي قال ابن حجر الصواب الاول ذكره السيوطي قد عاباه فوضع
 عليه اي فرش الماء على مكان بوله ولم يغسله ادعى الاصمعي ان
 هذه الجملة مدرجة في اخر الحديث من كلام الزهري وكذا روى
 معمر بن الزهري وكذا أخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه ولم يرد على
 ذلك ولوقفت ابن حجر فيه قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب
 فنضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بالماء اخرجته عبد
 الرزاق في مصنفه كما ذكره السيوطي وفي الجامع الصغير له بول
 الغلام ينضو ببول الجارية يغسل رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن
 قاسم بن محمد بن كعب بن رخصة في بول الغلام اذا كان لم يكمل الطوام
 اي على تقدير عدم الاذراج وامر بغسل بول الجارية اي كما في روايات
 اخرى وغسلهما اي وغسل بولهما جميعا اي كلهما تحت الجنائز
 اجتنابا فوجب لدرتيا وهو قول ابي حنيفة اي واتباعه وفي المص
 النضج هو غسل بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما
 ذكره السيوطي عن النهاية من ان النضج معنى الغسل والاذن الله و
 يطلق على الرش انتهى فهذا يدل على ان اطلاق النضج بمعنى الرش
 قليل فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال وقوته ظاهر قوله
 ايضا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة اخبرنا به المديسة
 المشهورة بن المكثرين من كثر في العود في اكار العلماء واجلاء
 التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق
 كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة

بن الزبير بن العوام بروى عن ابيه ولعله اسما وخالفه عاصم ام المومنين
 وغيرهم من كبار الصحابة وروى عنه ابيه هشام بن عروة في حديثه
 وهو من كبار التابعين واحدا منهم من اهل الحديث
 عن عائشة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم وبينما هو في حجر
 يظهر ان المراد به ابن ابي قيس المزكي من اهل البيت السابق ويحتمل
 ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد وقع لهما ايضا ذلك كما اخرج
 الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة وغيرهما ذكره السيوطي
 لكن التعبير بصبي يويد الاول فتأمل فقال علي قوبه في رواية فاتبعة
 اياه يسكن المتناه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بول
 الماء اي البول غسله لا يرش به حتى يتقى من الانقاء او
 اي صبه عليه ولم يمس فاتبعة ولم يغسله اي لم يمسح به غسله ولا
 بن المنذر فنضجه عليه اي غمس غسله قال محمد بن احمد انا اخبرني
 في الماء اياه الى البول غسله اي اغسله لا يرش حتى يتقى من الانقاء
 او التنقية حتى يربطه وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد بن
 في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء
 ويتبع في بول الصبية الغسل لوروه والنضج في بول الصبي و
 الصبية واجاب الطحاوي بان النضج الوارد في بول الصبي المراد
 به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال عليه فقال صبا
 عليه الماء صبا قال فغلب منه ان حكم بول الغلام الغسل لانه
 يحرك فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل لانه لا يحرك
 فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرج
 وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها
 وهو نضج اليم وسكون الذالك المعجبة وتقفيف
 التحية ويجوز كسر الذالك وتشديد التحية ما لنا بغير قيق

قول من غسل الجارية
 قول من غسل الجارية
 قول من غسل الجارية
 قول من غسل الجارية

بن الزبير

يخرج هذا الملاعبة وتذكر الجامعة مالك اخبرني سالم ابو النضر
 الضاد المجره مؤيد بن عبيد الله بن معمر بن يحيى التميمي
 سليمان بن يسار مؤيد بن روح النبي صلى الله عليه وسلم واخوه
 عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فافاضلا
 ثقة عابدا ودعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة
 وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود كسرت له صحبة
 جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كنده فكنيت
 ابها وانما سمي بن الاسود لانه كان حليفة اولاد كانه كان في حجره وقيل
 بل كان عندا فتحناه وكان سادسا وروي عنه علي وطارق بن شهاب
 وغيرهما مات بالحرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على راقب
 الناس ودفن بالبقع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره قال بن عبد الله بن سليمان لم
 يسمع من المقداد ولا من علي نعم ابي سليمان وعلي في هذا الحديث
 ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن
 عباس قال قال علي ارسلك المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل اى جنسه اذا ادنا من اهله اى قرب من
 امراته او جارته بقصر ملاعبته او مجامعته فخرج منه اى من
 الرجل الذي ماذا عليه اى من الوضوء والغسل فان عندك اى تحت
 عقرب اجنته اى فاطمة رضي الله عنها وانا استحي ان اساله اى
 النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فقال المقداد ونسائه اى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد اى علم احكم ذلك
 اى الذي في بدنه فليضح بكسر الصاد وفتحها اى ليحسل فراجه اى
 ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امرأة قال في النهاية النضح معنى
 الغسل ويطلق على الرجل ذكره السويطي هنا فهذا حجة لنا في
 الحديث السابق وليتوضا وضوء للصلوة اى اذا اراد ان يصلي

واتقوا

واتقوا في بعض مجالس الحديث ان الشيخ ابا حيان قال هذا الحديث يقع
 الضاد في دعيه بعض حضار المجلس وقال نصر النوري انه بالكسر
 الشيخ حقا النوري ان ينفقه هذا مني والذي قلت هو القياس قال الذي
 وكلام الجوهر يشره لما قاله النوري في كنه نقل عن صاحب الجامع ان
 بالكسر لغة وان الاصح الفتح ذكره السويطي قلت ويؤيد النوري
 كلام القاموس في صياح العلوم كمن في الصباح نضحت الثوب نضحا
 من لم يضره ومنه وعزل النوري نص على الكسر بناء على الرواية فلا
 ينقص عينه القياس في الدررية مالك اخبرني زيد بن ابي سبيلة
 عن ابيه اى ابوسلمه روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري القشري احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفتوة في المدينة
 على قول ومن مشاهير التابعين وعلامهم وهو من غلبت كنيته
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في لاجره اى الذي يتحدر
 ينشد يد الال اى يقطر وينزل من مثل الخبز يذوب في الماء وفتح الراء
 فتحته ساكنة فزاي اى تصغير الخبز وهو الجوهر وفي رواية
 حية مثل الجمانه نضاليم وهو اللؤلؤة ذكره السويطي فاذا وجد احكم
 ذلك اى الذي فليحسل فرجه وليتوضا وضوء للصلوة قال الرازي
 هذا يقطع احتمال التوضي على الوضوءة للحاصله بغسل الفرج فان
 غسل العضو الواحد قد شتم وضوء كما ورد ان الوضوء قبل الطعام
 يغم الغفر والمراة غسل اليد ذكره السويطي محمد وبنينا اخذ بغسل
 اى الشخص موضع الذي اى حيث اصابه من بدن او ثوب وتوضا
 وضوءه للصلوة اى عند ارا دتها وهو قول ابي حنيفة ولا اظن
 خلافا للسئلة واما الخلاف في الفجر المعفوعه كما هو مقره في محله
 مالك اخبرنا الصلت بن زييد بنضم الزاي في تحتي بمصنف
 ذكره السويطي وكانه تصغير زيد او زياد انه سأل عن سليمان بن
 يسار عن البليل اى على راس الذكر يجده اى ولم يجزم به بل عليه

والله اعلم بالصواب الى ان هذا الحديث
 نقله بياضه ابو عبد الله بن ابي حنيفة
 عليه

خرج صيدا للائمة وتذكر الجامعة مالك احبته سالم ابو النضر
 الضاد الجعة مؤيد عمر بن عبد الله بن عمر بفتح السين الترمذي
 يعلم من بيان مولد ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا
 لغة مابدا ودعا عنه وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع وثمان
 وهو ابن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود كسبته في حصار
 جليل وهو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اياه حالف كنده فكتب
 اليها وانما سمي بن الاسود لانه كان حليته اولادته كان في حجره وقيل
 بل كان عبدا فتبعته وكان سادسا روى عنه علي وطارق بن شهاب
 وغيرهما مات بالحرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل علي رقاب
 الناس ودفن بالقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين ان
 علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امره قال بن عبد الله سليمان لم
 يسمع من المقداد ولا من علي نعم بيت سليمان وعلي في هذا الحديث
 ابن عباس اخرجته مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن
 عباس قال قال علي ارسلت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الرجل اى عفته اذا نام من اهله اى قرب من
 امراته او جارتها بقصد ملامتته او مجامعتها فخرج منه اى من
 الرجل الذي اذا غلبه اى من الوضوء والغسل قال عندك يفتق
 عقدي ابنته اى فاطمة رضي الله عنها وانما سمي ان اسأله اى
 النبي صلى الله عليه وسلم تلا واسطة فقال المقداد فسالته اى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا اوجد اى علم احدكم ذلك
 اى الذي في بدنه فليضم بكسر الصاد وفتحها اى ليغسل فرأجه اى
 ذكره ان كان رجلا وقبله ان كان امرأة قال في النهاية النضج معون
 الغسل ويطلق على الرجل ذكره السوطي هنا فهذا اوجه لتأني
 الحديث السابق وليتوضا وضوء للصلوة اى اذا اراد ان يصلي

واتقن

واتقن في بعض محاسن الحديث ان الشيخ ابا حيان قال هذا الحديث في
 الصاد في رده عليه بعض حضار المجلس وقال نصر ابو بكر انه الكافي
 الشيخ حقا النووي ان ينفقه هذا معنى والذي قلناه هو القياس والاشارة
 وكلام النووي يشهد لما قاله النووي فيمكن نقل من صاحب الطامع ان
 الكسراجه وان الاقصم الفتح ذكره السيوطي قلت ويؤيد النووي
 كلام القاموس في صياح الحجوم تكن في المصباح نضجت الثوب نضجا
 من ابي ضرب ومنه وعزل النووي نص على الكسراجه على الرواية فلا
 يقصر عليه القياس في الدراية اى ما لا يخبر به زيد بن ابي سبلة
 عن ابيه اى ابوسلمه روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري القشبي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة
 على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو من غلبت عليه
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في لاجره اى الذي يتحدر
 يشد يد الال اى يقطر وينزل من مثل الخبز يذوب في الماء وفتح الراء
 فتحته ساكنة فزاي اى تصغير الخبز وهو الجوهر وفي رواية
 حية مثل الجارية بضمة وهو اللؤلؤة ذكره السيوطي فاذا وجد حكم
 ذلك اى الذي فليغسل فرجه وليتوضا وضوء للصلوة قال الرافعي
 هذا يقطع احتمال التوضي على الوضوءة للحاصله بغسل الفرج فان
 غسل العضو الواحد قد تسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام
 يغم الفقير والمراة غسل اليد ذكره السيوطي قال محمد وبنو انا حد غسل
 اى الشخص موضع الذي اى حيث اصابه من بدن او ثوب وتوضا
 وضوءة للتوضي اى عبد ارادتها وهو قول ابي حنيفة ولا اظن
 خلافا للنسالة وانما الخلاف في القدر المخصوص عنه كما هو مقرر في محله
 اى ما لا يخبرنا الصلوات بن زيد بن نضر الزاي في تحتي في حصول
 ذكره السيوطي وكان تصغير زيدا ويزاد انه سال عن سليمان بن
 يسار عن ابي علي راس الذكر بجمدة اى ولم يجرم به بل بالجمدة

الذي في لاجره اى الذي يتحدر
 عليه
 لعله بان اولادها ابيها اى الذي
 لعله بان اولادها ابيها اى الذي
 لعله بان اولادها ابيها اى الذي

في شوهه فقال في الفحاي رمنها تحت تركب اي ان اكله وعينه والكسيلة
 والاشعة امر من تركب اي كوي لحي ويخطف عناء الفجر وقد قالوا
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرب من ماءه في يوم الجمعة
 توفيت فانه يمشي ويصلي في ساجده من الجنة من يومه ويروي الجذاه
 وابو داود والشمس وابن منبج والعلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرب من ماءه
 كان اذ ابتغى الخدر كان من ماء فطغ به فرجه قال محمد وهذا ما اخذ
 اذا لم يترك من الانسان اي في عرق او في البتة بخلاف النازل في
 وقوعه كما حقق في مسألة التمسك في الصلوة وادخل الشيطان
 عليه فيه الفتك اي وان اذ تشوش الخاطر بالوسوسة في الصلوة
 وغيرها فلا يلتفت اليها فان هذا اصعب عليه وهو قول البيهقي
 واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه
 باق على طهارته الا ما كلفه ان ظاهر مذهبه انه ينقض الحدث في
 يتوضاؤ قال الحسن الكشي والحدث وهو في الصلوة بن علي بن
 ومضى في صلاة وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا تفصيل
 من وجع مستحسن باب توضؤ في السجدة الثانية
 وتبين في السبع كسرا السين جمع السبع بفتح وضو ويسكن ويهتر
 شاد او هو الحيوان القدر سر كالا سد والفرس والذئب والجرور على حمة
 اكلها لحدث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك
 يكره ولا يعرم لظاهر قوله لقا قولا اجد فيما اوحى لي محرما الآية
 واجيب عنه بان الآية ليس فيها الا الخيار بان لم يجد في ذلك
 الوقت غيرها الا لتكولات ثم اوحى بتحريم كل ذي ناب من السباع
 فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال في الكلب والاشاة في الشراب
 ومنه يلع كهب شرب فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه في كل
 كذا في الكفا موسر في المصباح ولع الكلب كعب شرب وسقوط الواو
 كما في بضع وكوعد وورث لعه وولع كيو جمل لعه ثم سور السباع

عشر عشر

عن عبد بن حميد واحمد بن حنبل في قوله الشا وقدر في سور الكسب والخزير
 وقلا ما لظ بطهارة السور عطلقا احدا ما لظ الكسب والخزير
 سفيدي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن الحارث بن محمد بن احمد
 اكل من السباع بن حاطب بن ابراهيم بن ابي بصير وسكون الام
 وفتح فوقية وحاطب هذا شهيد بن حنبل في الحديث وما بينهما من
 المشاهدة مات سنة ثلثين بالمدينة ان عمن الخطاب رضي الله
 عنه خرج في ركب اي جمع ركاب فيهم اي في جملتهم في بن العاص سنة
 سنة من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان
 فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل امر عثمان
 ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لم ولم يزل عاملا له عليها الى اخر
 وفاته واقرب عثمان عليها نحو من اربعين سنة وعمره ثم اقطع
 اباها معاوية لما صار الامير فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة
 وثلاثة وتسعون سنة حتى ورد واحوضا اي من واعلى بركة
 ما يقال عن بن العاص صاحب الحوض هل ترد حوضك اي هل
 ترخر عليه السباع لاجل الشرب منه حتى يمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب
 يا صاحب الحوض لا تجبرنا اي وان كنا على الطهارة فاننا نرد على
 السباع وترد علينا وهذا نظاهر من قوله ذهب مالك من ان الله
 ظهروا لا يخسه شي الاما غير طعمه اولونه او رعيه سواء كان
 قنبرا او كبرا او بومة حديث الماء لا يخسه شيء رواه الطبراني
 في الكبير والوسط والشافعي والطحاوي والحمد بن حنبل والدار
 قطني والبيهقي والضياع والشمس بن حبان والطحاوي والشمس
 عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور لا
 غلب على رعيه او على طعمه واما عند غيره فاما محمول على ان رعيه
 الاضد لا يزول بالشرب العارض واما على ان الماء كان كسرا
 قدر القلتين او الكثر قال محمد اذا كان الحوض عظاما اي وسيعا

هذا الحديث في نسخة
 من نسخة ابن ابي عمير
 في نسخة ابن ابي عمير
 في نسخة ابن ابي عمير
 في نسخة ابن ابي عمير

في ثوبه فقال لا يضحى ريش صلحت ثوبك اي از ادك و غير ذلك بالام
والاحقة امر من ثوبك اي كرضي ان يوضغ على ثوبه وفعال الوضوء
عن ثوبه و جعل هذا خواتم من قوله صلى الله عليه و سلم اذا
توضأت فالتوضوء وانه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه و سلم في
وابوداود النسائي وابن ماجه والحاكم عن النبي صلى الله عليه و سلم
كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فوضغ به فرجه محمد وهذا ناخذ
اذ اشر ذلك من الانسان اي في عرق او فيما التبي به بخلاف النادر في
وقوه كما حقق في مسألة الشك في الصلوة وادخل الشيطان
عليه في الفسك اي وان ادت شوش الحائط بالوسوسة في الصلوة و
غيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول الجعفي
واعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه
باو على طهارته الا ما كلفه فان ظاهر مذهبه انه ينعى الحدث
ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلوة بنى على يقينه
ومضى في صلاته وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا تفصيل
حس وجع مستحسن
السباع كسرا السين جمع السبع بفتح وضم وسكن وبتح
شاذ او هو الحيوان الذي سر كلاسد والتمرد والذئب والظبور على حرمه
اكلها الحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك
يكره ولا يجرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيها اوحى لي محرما الاية
واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا اخبار بانها لم يجد في ذلك
الوقت محرما الا المذكوريات ثم اوحى بتحريم كل ذي ناب من السباع
فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب في الاثاء وفي الشراب
ومنه يلغ كهب شرب فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه في كل
كذاي القاموس وفي المصباح ولغ الكلب كعب شرب وسقوط الواو
كما في لغة وكوعد ورت لغة ويولع كيو جمل لغة ثم سور السباع

بخمس عشر

عن عبد بن حمزة واحمد ووافقه قوله الشافعي في ثوب الكلب والخنزير
وقال مالك مطهارة السور مطلقا بعد ما قاله مالك بن يحيى بن عمار
سويد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن احد
اكابر الشافعيين بن حاطب بن ابي ليثمة بفتح موحدة وسكون الام
وفتح فوقية وحاطب هذا شهيد بدمشق والنفذ ومما يبينها من
المشاهدة مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمن الخطاب رضي الله
عنه خرج في كعب اي جمع رالك فيهم اي في جملة عمر بن العاص سنة
سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان
فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل عمر وعثمان
ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى اخر
وفاته واقرة عثمان عليها نحو من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه
اياها معاوية لما صار الامير فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة
وثلثة تسع وتسعون سنة حتى ورد واوحوا اي مروا على بركة
ما يقال عرف من العاص باصاحب الخوض هل ترد هو صك اي هل
ترحل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى يمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الخوض لا تخبرنا اي وان كنا على الضميمة فاننا نرد على
السباع وترد علينا وهذا نظاهر يولد من اكله من ان الماء
طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طهوه اولونه او ريجه سواء كان
قليل او كثيرا ويؤد حديث الماء لا ينجسه شئ رواه الطبراني
في الكبير والوسط والشافعي والطحاوي والحمد بن حنبل والدار
قطن والبيهقي والضياع والنسائي وابن حبان والطحاوي ولعمركم
عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور الا ما
غلب على ريجه او على طعمه او ما عند غيره فاما محمول على ان ريجه
الاضل لا يزول بالشك العارض واما على ان الماء كان كثيرا
قدرا القليل او الكثر محمد اذا كان الخوض عظيما اي وسيعا

قد روي عن ابي ابيان ان ابا بكر الصديق قال قلت لابي
لا يجرم الا ما ذكر في الحديث ولا يجرم الا ما ذكر في الحديث
ان ما بلغ كعب شرب فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه في كل
كذاي القاموس وفي المصباح ولغ الكلب كعب شرب وسقوط الواو
كما في لغة وكوعد ورت لغة ويولع كيو جمل لغة ثم سور السباع

وقاؤه كثير بحيث ان حركته منه ناحية لم تحرك الناحية الاخرى وقد
اجتهدت عشر لا يتبين من جهة التوقف فيستد ذلك الماء ما يبلغ فيه من
سبح كما سدر وجميع وكان حركته من جهة واحدة وقع فيه من كنهه فحين
اي عين بجانبه الا ان بعد على ربح او طعم وفي معناه اللون فاذا
كان حوضا صغيرا الى ولو قسرين وتقر به ان حركته منه ناحية تحركت
الناحية الاخرى فوقع فيه السيلع او وقع فيه العذرا لا تتوضا منه
بصفة الخطاب المعكوم او الغائب المجهول وكذا قوله الا يرى
ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول
ابي حنيفة وسبق خلاف غيره
ما تقدمت من صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من أهل
المدينة مشهور روي عن انس بن مالك ولفظ من التابعين وكان
من خيارها دانه الصالحين ويقال له لم يضع جنبه على الارض
اربعين سنة وجهته تقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل الخواطر
السلطان ومناقبه كثيرة روي عنه ابن عمه وغيره عن سعد
بن سلمه الازرق عن المغيرة بن ابي بردة بصم موحدة فرأته
ساكنة فذال مصله قال الترمذي سالت الجاركي عن حديث مالك
هذ فقال هو صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي بردة
اي يفتح موحدة ثم زاي فقال وهم فيه ذكر السيوطي وزاد يحيى
وهو من بني عبد الدار وقال ابن وهب ليس هو من عبد الدار قوله
وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطائه وقال السيوطي
ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ابي
الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة
قال الرافي روي للحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة
قال ولا يومه ذلك اسال في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة
عن ابي هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافي

للحسين
قوله الا ان يعلو ربح او طعم
الا ان يعلو القدر او يصفى
على ربح الماء او طعمه

بكره

بكره كان من بني مدي بن بطون من كنانة قال السيوطي وهو كذا في
مسند احمد فقال النابت الصبر وحقه على القليل من الماء اي ان
الاكتفاء فان تواضعا عطفيا في الماء اي في ربح او في طعم او في
ماء الرعي وقال ابن وهب صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الظهور
بما وقع في الظاهر اي السيلع في الظاهر ووجه قوله تظلم وانزلنا من
السماء ماء طهورا ويلزم منه ان يكون مطهر للحلال ميتته هو
لحم الميتة وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ما رواه للحل ميتته قال الرافي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتاء
الامر على السائل في ماء البحر اشفق عليه ان يشبه عليه حكم ميتته
وقال صلى الله عليه وسلم ان يشبه عليه حكم ميتته قال
والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال
السيوطي اخبره الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله واشهد
الله بن عمر ورواه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن
كثيره من المياه اي مياه الارض في الساس على اصلها وهو قول ابي
حنيفة والعامية اي جمهور العلماء خلافا لبعض السلف ما
حكي في اسناد لفظ التثنية ايعاء الى عدم جواز البحر
على حرف واحد حد ما مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن ابي
بن زياد من ولد المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيوطي ليحيى عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبه عن
ابيه المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم للحديث قال
ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم
يختلف رواية الموطا عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه احد من رواة
ابن شهاب ولا غيره عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبه
ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان فالصواب عن عباد بن زياد
عن عمره وحمزه ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر وراوي

بلغ

بكره

سئل ما يقوله احد من رواة الموصلا فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم ذهب لحاجته من ادمسك واوردا واد قبل الفجر في
 غزوة تبوك المرفوقين معهم وكان منتهى تسعة في رجب وهو اخر غزواته
 صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من اطراف الشام المقارنة للريفة
 قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم راي قوما من اصحابه يركعون
 عيب تبوك اي يدخلون فيها القمح ويحرقونه ليخرج الماء فقالوا
 لم تبوكونها تبوكا قال اي التراب وقت هبت معه ماء اي للاستحمام
 او للوضوء وهو الاظهر قال اي الراوي فحاء النبي صلى الله عليه وسلم
 فسكبت عليه اي صببت ماء الوضوء على يديه وهذا يدب على جوانبه
 بل على استحيائه خلا فالمن قال بكرهته معللا بالمشاورة في امرنا
 ويدفع بانه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة قال اي
 الراوي فغسل وجهه لعله تركت السنن اختصار الكمال ووضوح
 او تركها عليه السلام لقله ما به فعلى هذا يحتل له غسل وجهه
 مرة كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شيع و اراد يخرج يديه اي من
 كفيه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق لمي حبيته قيل الجدية ثوبان
 بينهما فظن محشو الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدا
 واستدل به على ان ضيق الكعب مزدوب في السفر وفي الجملة دل
 على جوانبه واشعربان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما من
 حبيته اي من داخلها من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح برأسه
 ومسح على الخفين جيان لقوله الجري في ارجلكم باعتبار الوضوء
 والالتصيق ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى محلة
 والمعنى انه رجع ورجله وعبدالرحمن بن عوف يومهم اي الصحابة
 الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة تزا احدث قال
 المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دعه وقال المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم

وهو الاظهر الكاهن الاول
 فعبارة ما بين يديه من قوله
 او يركعون عيب لعله
 ان يركعون عليه السلام

استحياء بالصعب على التوضي

ضيق الكعب مزدوب في السفر

حبر

حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ما قضيت في قطعتي يصلي
 خلف رجل صالح من امته فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى الركعة التي بقيت ففرغ الناس له احي لا يدخل النبي عليه السلام
 ثم قال لهم قد احسنت ولفظ مسلم واي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم
 قام النبي صلى الله عليه وسلم ففرغ المسلمون فاكثروا التسبيح
 لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لهم قد احسنتم او قد احسنتم قال السيوطي
 وهذا اظهر ان في رواية مالك حذوا كذا انتهى قيل وحكمه عدم
 تقدمه عليه السلام عام تقدمه في قضية الي بكران عبد الرحمن
 كان ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب
 صلوة القوم بخلاف قضية الي بكر فانه عليه السلام جاء
 قبل ان يركع لغم وقع لابي بكر التاخير مع الاشارة له بعدم التاخير
 وعبد الرحمن لم يتاخر ووجه ذلك ان ابا بكر فهم ان سلوك
 الادب اولي من امتثال الامر وعبد الرحمن فهم ان امتثال الامر اولي
 والاول اكمل فتأمل من مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن
 رقيش بالتصغير انه قال رايت انس بن مالك اني فمدا محمد وداو بقصر
 ثم اني اتي بماء فتوضا فغسل وجهه ويديه الي المرفقين اي معهما
 ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي الاستدلال بفعل
 الصحابة بعدة عليه السلام ايماء الى ان المسح على الخف ليس من
 منسوخ الاحكام مالك حدثنا نافع بن عبد الله بن دينار
 ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي قاص احد المشركين
 المشرك وهو اميرها اي بتولية عمر فراه عبد الله وهو مسح على
 الخفين فانكر اي ابن عمر ذلك اي المسح عليه اي على سعد فقال
 اي سعد سل اباك يعني عمرا اذا قدمت عليه اي فانه اعلم مني ومنك
 فشي عبد الله ان يساله اي اياه حين رجع اليه حتى قدم سعد فقال

في قوله صلى الله عليه وسلم
 ففعلوا به ما فعلوا به
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ففعلوا به ما فعلوا به
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ففعلوا به ما فعلوا به

اي سوي اسما له الكوفة الانفس البنية اي هو ذلك قالوا المحدث
لكن في الحديث غيره وهو ان من اراد ان يرضى عن غيره لم يرض
ما سجد عليه الا ان سجد اليه والى غيره اي سجد اليه والى غيره
اي من اراد ان يرضى عن غيره لم يرضى عن غيره الا ان سجد اليه
في ان اسوق سيرة لان المتان ساقون اليه او قومون على سيرة
اريد وقيل اسم او موضع وقيل هو الاتمام موضع ثم نوصف الجبل
وجها وديبا وسبح براسه في دعوتنا ان يفتح للعلم وكسرها
من رجل الجبل ليجعل عينه اى على وجه الجبل او في السرة الذي
يوضع عليه الميت فسبح على خطبه ثم صلى اى على الجبل او من
المعروف ان لا يقرب من صلوة الصلوات في موضعها من الصلوات
واقتدار بنها نظرا اليها ما لك اخبرك هشام بن عروة عن
ابيه اى عروة انه راي اباة اى النبي بن القوام احد المقدم المشرك
يسبح على النبي على ظهوره اى على ظهوره القديمي فقط
بذنه ببوله لا يسبح بطلو اما قال ثم يرفع القامة تكسب الدين
فيسبح براسه على ظهره او بوضعه في حفرة قال في رفع القامة
فمن براسه قال محمد وسد اكله ناخذ وهو قول بعضهم
اى واتساعه في النسخ على النبي للمقيم وما او تباينة او
هو ثلاثة ايام ولياها كاور في كثير من الاحكام والامان كما وقد
ان يكون نحو اية وفيه في المبرور وقال مالك بن اسراة في روي
لا يسبح الله على النبي اى ويسبح المسافر جليتها ولا تقرب في
سجدها عند مسافر كان او مقبلا او عابدا عند الاثار اى الاثمة
الانوار المستطرفة في الوطى التور وفي مالك في البيع انما هو في
المقيم قال اى مالك في ذلك لا يسبح الله والمخالف انما هو
على وجه البيع والبرية وانما خالف في المسافر في الخوانع المشيئة
وظايفه المشيئة اى يسبح على عمامة في كل حال

المسافر

خال المراءى في كل حال من كل حال في كل حال في كل حال في كل حال
قالوا ما لك الذي هو اسما له الكوفة الانفس البنية اي هو ذلك قالوا المحدث
لكن في الحديث غيره وهو ان من اراد ان يرضى عن غيره لم يرض
اي من اراد ان يرضى عن غيره لم يرضى عن غيره الا ان سجد اليه
في ان اسوق سيرة لان المتان ساقون اليه او قومون على سيرة
اريد وقيل اسم او موضع وقيل هو الاتمام موضع ثم نوصف الجبل
وجها وديبا وسبح براسه في دعوتنا ان يفتح للعلم وكسرها
من رجل الجبل ليجعل عينه اى على وجه الجبل او في السرة الذي
يوضع عليه الميت فسبح على خطبه ثم صلى اى على الجبل او من
المعروف ان لا يقرب من صلوة الصلوات في موضعها من الصلوات
واقتدار بنها نظرا اليها ما لك اخبرك هشام بن عروة عن
ابيه اى عروة انه راي اباة اى النبي بن القوام احد المقدم المشرك
يسبح على النبي على ظهوره اى على ظهوره القديمي فقط
بذنه ببوله لا يسبح بطلو اما قال ثم يرفع القامة تكسب الدين
فيسبح براسه على ظهره او بوضعه في حفرة قال في رفع القامة
فمن براسه قال محمد وسد اكله ناخذ وهو قول بعضهم
اى واتساعه في النسخ على النبي للمقيم وما او تباينة او
هو ثلاثة ايام ولياها كاور في كثير من الاحكام والامان كما وقد
ان يكون نحو اية وفيه في المبرور وقال مالك بن اسراة في روي
لا يسبح الله على النبي اى ويسبح المسافر جليتها ولا تقرب في
سجدها عند مسافر كان او مقبلا او عابدا عند الاثار اى الاثمة
الانوار المستطرفة في الوطى التور وفي مالك في البيع انما هو في
المقيم قال اى مالك في ذلك لا يسبح الله والمخالف انما هو
على وجه البيع والبرية وانما خالف في المسافر في الخوانع المشيئة
وظايفه المشيئة اى يسبح على عمامة في كل حال



اي سودا سالت اما في الاوسال بسيد الله اي اورد ذلك في الاوسال
حكيت في الغفيرة وهو يطهر من الجور والحدوث ويورث
وامسح عليها قال صلى الله عليه وسلم ان اول ما يخلق الله من الغائط قبل
اي امر وان جاء احدكم من الغائط اخبره مالك اخبره نافع ان
عز السوف سمي به لان الناس يساقون اليه او يقومون على رؤسهم
لديه وقيل اسم لوضع وقيل هو الفتح اسم موضع ثم نوصا فغسل
وجبه وبديه ومسح براسه ثم دهن الحنارة بفتح الحاء وكسها
حين دخل المسجد ليصلي عليه اي على صاحب الحنارة وهو النبي الذي
يوضع عليه الميت فمسح على خفيه ثم صلى اي على الحنارة ومن
المعلوم ان لافرق بين صلوة الحنارة وغسلها من الصلوة
في اعتبار شراطينها حتى ان مالك اخبر في هشام بن عروة عن
ابيه اي عروة انه راى اباة اي النبي بن القوام احد العشرة المشركين
يمسح على الخفين على ظهورهما اي على ظهور القدمين فقط كما
بينه بقوله لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة بكسر العين
فيمسح براسه اي على كل اوتوضه وفي نسخة قال فرج العمامة
فمسح براسه قال محمد وهذا اكله ناخذ وهو قول الحنفية
اي واتباعه ويرى المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها كما ورد في كثير من الاجناد والاشار كما دلت
ان يكون متواتره وفيه قال الجمهور وقال مالك بن اشرا في رواية
لا يمسح المقيم على الخفين اي ويمسح المسافر عليها ولا توقفت في
مسحها عند مساقرا كان او مقبلا وعمامة هو الاثار اي التهمة
الاثار المستورة في الموطن القر وى مالك في المسح انما هو في
المقيم ثم قال اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم والمخاض الا جمعا
على جوار المسح والحيلة وانما خالف في المسألة للخارج الشيعة
وطائفة الشيعة

نحو

اشارة

خيار المرأة الكس ما تحبها رايتها اي تعطينا مالها قال صلى الله عليه وسلم
ان مال ما لك بلغني فهو مستله لولا ان الله وهب الصلوات
انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها هل هي من الاثار لا يجوز
حتى يمس من الامساك من النبي صلى الله عليه وسلم انما نصبت على
معهول مقدم الماء بالرفع فامل قال محمد الشعر بالنصب على
وهو قول الحنفية واعلم ان المسح على العمامة دون الرأس لا يبر
عذر لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقول احمد يجوز
بشرط ان يكون تحت الكتف منها شيء رواه واحدة وهو بشرط
ان يكون قد لبسها على ظهر عنقه وايتان وعنه في مسح المرأة على
نحوها المستدر تحت حلقها وايتان اخبرنا مالك حدثنا نافع قال
رايت صفيه ابنة وفي نسخة بنت ابي عبيد راى يحيى امرأه عبد الله
بن عمر انتهى وفي نسخة الخنار ابن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم وسعت منه ولم ترض عنه وروى عن عائشة وحفصة
وروى عنها نافع مولى ابن عمر انها كانت توصا وتخرج حمارها
اي تلبسه او تتعده ثم مسح براسها قال نافع وانا لو منذ اي حديث
كانت تفعل ذلك صغرا اي لكن احفظ ليعال محمد هذا ناخذ
لا يمسح بصيغة الجمهور على الحمار ولا العمامة بلقنا ان المسح
على العمامة وفي معناها الحمار كان اي في صدر الاسلام وقول
اي لبعض الاحكام وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاء
كذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم وانه سبحانه اعلم
بما نزلنا من الامور انما كان في مالك حدثنا نافع
ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجابها وبسبها فرغ
اي صب الماء على يده اليمنى فيغسلها اي يغسلها ثم غسل فرجة
اي بيساره ومضمض واستنشق بميينه فيما لا انة يستنشق باليسار
وهما فرضان في الغسل عندنا سنتان عندنا غيرنا كما في الوضوء عند

وغيره لا يستعمل الا في وقتها...
واللغة فان هذا الرواية مختصة باحتمال...
الاوت بايد الهم من جنس حركه ما قبلها ولو في كلمة اخرى...
ولا يجوز ذلك الاحال لو صل دون الابداء بانفاق الفاء...
واهل الاداء ثم قوله ايضا من اض ما يجي رجع لام من اض ناقصا...
بمعنى صار فهو مفعول مطلق حذف عامله اي الى الاخبار رجوعا...
ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها وصلحها اي اجابها...
فيكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمناسبات للمقام...
ان يكون التقدير ترجع ولا تقتصر وتخير بصيغة الخطاب لتمام...
قول ابن الخطاب وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم...
كان يامن بالغسل اي امره موكر او يوم الجمعة اي لصلاتها ومطلقا...
محمد بن الربيع بن صبيح بفتح فسبح ففتح فها من سعد الرقابي...
بفتح الراء من ابن مالك وهو من اكار الصحابة وعن الحسن...
البرقي وهو من اجلاء التابعين وكلاهما يرفعه اي الحديث...
الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من طريق الحسن مرسل...
وفي نسخة يرفعه نظرا الى معنى كلا واخر في الاوت وهو الاوت...
نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى كذا الحديث انتا كلها ما قال من...
توضايوم الجمعة فيها اي وبالرخصة اخذ وبغيت اي هذه المصلحة...
فقد ورد ان الله يجب ان يوت رخصة كما يجب ان يوت عراية...
رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة فالغسل افضل...
لانه سنة مؤكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي...
والسائي عن قتادة مرفوعا محمد بن محمد بن ابان يصف

رجع

وعنه ابن اصلا

...
عن النسل يوم الجمعة والعسل من الحمامة اي من اجها حين...
فواغرها والغسل في العيد اي ما حكمها وجوبا واستحبابا...
قال ان اغتسلت بحسن اي في الكحل وان كان حسا الغسل من...
للحمامة دون العسل عن البقية وان تركت اي العسل في الجيب...
ولو بلا ضرورة فليس عليك اي حرج وانم اذ ليس بواجب فقلت له...
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح اي اباد الروح...
الطهارة اي صلاحها فليغتسل اي وظاهر الامر الوجوب ولا يصرح...
الابدليل قال اي الفخوع يلى اي قال هذا الحديث ولكن ليس اي مضمون...
قوله فليغتسل من الامور الواجبة اي بل من الامور الارشادية...
بقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اي امره بالغسل في الحديث...
للشفقة لقوله تعالى تعا واشهدوا اذا تبعتم ولذا قيل انها رجبية...
في القرآن لانها تدل على كل الرحمة لتلا تقفوا في الخاصة والمناعة...
من اشهد فقد احسن لان امره محمول على الاستحباب عند الجمهور...
ومن ترك اي الاشهاد فليس عليه اي شيء من التبعة وقوله تعالى...
فاذا قضيت الصلوة فانشر ولو الارض فان امره محمول على الالاحة...
بلا خلاف فمن انشر فلا بأس اي بفعله ومن جلس فلا بأس بل هو الا...
افضل نظرا الى الامتكا وفي المسند وغيره من الفوائد قال احمد...
ولقد رايت ابراهيم الفخوع ياتي العيد اي يحضر صلاتها ويغتسل...
اي لاجلها الحيانا بعد ذلك ويغير عذروا لله اعلم قال محمد...
محمد بن ابان عن ابن جريح مجيبين مصغرا من عطاء بن...
الزياد بفتح الراء كما سبق قال كما جلوسا اي جالسين محمد بن...
عباس حضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء بفتح الواو وقضا

بعض من العرق فيبدأ يشرب إلى ان العسل كان واحكام ذهب اليه كتب
 نصرتا كما ذهب اليه للفقير والله اعلم بحقائق الامور
 على خلاف وان غسله للصلوة أو اليوم كما يقدم في غسل يوم
 الجمعة حديث مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يفرغ
 هذا العيد أي يذهب إلى الصلاة وهو يجمل به اغتسل قبل الفجر
 او بعده والمراد بالعيد حبسه الشامل للعبدين ولا يبعد ان يراد به
 العيد ويجعل عيد الاضحى وهو العيد الأكبر فتدبر ويؤيده
 قوله مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر
 وهو الافضل اذا صلح به للجمع الاكمل قبل ان يعذر وأي ذهب إلى
 المصلي نائب محمد الغسل يوم العيد حسن اي سنة مولده وليس
 بواجب وهو قول أبي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيره
 باب التيمم باب عيد التيمم هو القصد لغة ولم هذا اعتبار
 النية فيه عندنا بخلاف الوضوء والغسل ولان الماء بطهارة
 مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي
 المشرع كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد
 وهو قول أبي حنيفة وزاد مالك فقال الصعيد الارض وما
 اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحدا انه التراب او الرمل
 ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى فتمموا صعيدا طيبا
 مالك اخبرنا نافع انه اي نافع اقبل هو ضمير تأكيد التيمم ليصح
 العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الخريف بضم الخيم
 والراء وبالفاء قال الراعي هو على ثلاثة اميال من المدينة من
 جانب الشام ذكره السيوطي حتى اذا كان اي ابن عمر بالمراد بكسر
 الميم وفتح الواو موضع عبس فيه الابل والغنم وما يجعل
 فيه التمر كحيف كذا في النهاية وفي القاموس انه اسم موضع بقرب

مؤلة

المدينة

المدينة والمصباح اسم موضع المدينة نحو منب وهو ايضا موضع
 القرو كان الظاهر ان يكون حتى يكتفى بذكر عبد الله بن
 عمر قسيم صغيرا طبيا اي طاهر المسح وجهه اي بضمه ويديه
 باخرى لما هو في الكسوف والذراع قطي عن ابن عمر التيمم مرتان ضربة
 بوجهه وضربة ليديه إلى المرفقين أي معهما وهو قول أبي حنيفة
 والجديد من قول الشافعي وعن مالك واحدا إلى المرفقين
 مستحب ولا الكوعين جائز وكانها نظرا إلى اطلاق الآية والتيمم
 الاحاديث مع اختلافها فاختر الجمع بذلك وحكي عن الرهري
 المسح إلى الاطراف لشمول البداياتها عند الاطلاق لغة ثم صلى ومن الادلة
 دلة لمذهبننا ما رواه الحاكم والذراع قطي عن جابر انه عليه السلام
 قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين قال القاسم
 صحيح الاسناد ولم يخرج جاء وقال الذراع قطي رحله كاهم ثقات
 مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم
 بن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالعلم
 من اكار التابعين روى عن جماعة منهم عائشة وعنه خلق
 كثير مات سنة احدى ومائة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في بعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق
 حتى اذا كنا بالبيداء اي الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي قدام نبي
 الخليفة كما ذكره السيوطي او بدأت بجيش وهي من المدينة تطل على
 بريد وينهاوي بي العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي والعتق من
 الراوي انقطع عقدي بكسر واو وهو كل ما يعقد ويعلق به
 في العنق ويسمى فلاد فوكل من خرج ظفار على ما ذكره السيوطي
 والخروج هتج الجيم وسكون الزاي خور فيه بياض من مواد الواحد جزعه
 كثر وعمر كذا في المصباح وظفار كقظام اسم مدينة باليمن كذا في
 النهاية وفي الصياغ قيل اشتقاقه من الخرج بفتح الخي والذراع بنت ملوك

بعض من العرق فيدا يشترط ان العسل كان واحدا كذهب اليه كما
 صار سنة كما ذهب اليه في قوله والله اعلم بحقائق الامور
 في هذا المجال يومئذ في هذا الفطر والاصح
 على خلاف وان غسله للصلوة او اليوم كما تقدم في غسل يوم
 الحجة خبرنا مالك عن ثقاتنا عن ابن عمر ان يغتسل قبل ان يودع
 هلال العيد اى يذهب لامصلاه وهو عجل انه اغتسل قبل الفجر
 او بعده والمراد بالعيد حبسه الشامل للعيدين ولا بعد ان يراد
 العيد ويحمل على عيد الاضحي وهو العيد الاكبر فتدبر ويؤيده
 قوله خبرنا مالك اخيرا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر
 وهو الافضل واصوبه للجمع الاكمل قبل ان يعذر واي ذهب الى
 المصطفى قال محمد الغسل يوم العيد حسن اى سنة مؤكده وليس
 بواجب وهو قول ابي حنيفة ولا اعرف فيه خلافا لغيره
 باب التيمم بالتيمم هو القصد لغة ولم هذا الغنى
 التيمم كونه عندنا بخلاف الوضوء والغسل ولان الماء بطوره
 مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي
 المشرع كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد
 وهو قول ابي حنيفة وخبرنا مالك فقال الصعيد الارض وما
 اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحدا انه التراب او الرمل
 ويشترط كونه طاهرا لقوله تعالى فليموا صعيدا طيبا
 مالك اخبرنا نافع انه اى نافع اقبل هو صغير تاكد التيمم لصح
 العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من التيمم بضم التيم
 والراء وبالفتح قال الراعي هو على ثلاثة اميال من المدينة من
 جانب الشام ذكره السيوطي حتى اذا كان اى ابن عمر بالمدى
 الميم وفتح الموحدة موضع نصب فيه الابل والغنم وما يجعل
 فيه التيمم كذا في النهاية وفي القاموس اسم موضع قرب

ظلمة
 مؤلدة

المدينة

الذي فيه والمصباح انه موضع التيمم وهو ايضا موضع
 التيمم وكان اطلاقه ان يكون حتى يذهب الى ركبته الله بين
 عن قتيبة صخر اطيحا اى طاهرا هو المصحح وجهه اى بضمه وبيده
 باخرى لا يوافق الفاسق والدار قطي عن ابن عمر التيمم صرنا ان صرة
 في وجهه بوضعه بيديه الى المرفقين اى وجهها وهو قول ابي حنيفة
 والجديد من قول الشافعي وعن مالك واحدا الى المرفقين
 مستحب ولا الكوع عن حائز وكانها نظر الى اطلاق الابهى وتفيد
 الاحاديث مع اختلافها فاخترنا الجمع بذلك وحكي عن الزهري
 المسح الى الاطلس والبيد اى اها عند الاطلاق لغة ثم صلى ومن الادلة
 في ذلك لمذهبتنا ما رواه الحاكم والدار قطي عن جابر انه عليه السلام
 قال التيمم صرة للوجه وصرة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدار قطي رحله كام ثقات
 اخبرنا مالك اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اى القاسم
 بن محمد بن اليك الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين بالعلم
 من اكار التابعين روى عن جماعة منهم عائشه وعنه خلق
 كثير مات سنة احدى ومليه انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبعض اسفاره وكان ذلك في غزوة بني المصطلق
 حتى اذا كنا بالبيداء اى الصحراء والمراد به هنا الشرف الذي قد امدى
 للحليفة كما ذكره السيوطي او بدأت تجيش وهي من المدينة قطي
 يريدون بها بن العقيق سبعة اميال كما قاله السيوطي والعلم من
 الراوى انقطع عتدي بكتساوله وهو كل ما يعقدو يعلق به
 في العنق ويسمى قلادة وكان من جرح ظفار على ما ذكره السيوطي
 والجرح نعت الجيم وسكون الزاى خور فيه بياض وسواد الواحد جزعه
 كثر ونحوه كذا في المصباح وظفار كظام اسم مدينة باليمن كذا في
 النهاية وفي الصياح قيل اشتقاقه من الجرح بفتح الجيم ولذا كانت ملوك

حيث لا يدخل المرحوم في القبر ثم لا يخرج منه وهو القاموس المرحوم
وكثير من الناس في القبر في سواد وبياض في القبر والقبور
في يوم القيامة والقرآن والاحكام التي فيها في الناس وان
به شعور معسر ولدت من ساعتها انتهى وكان العود مكملا لاسماء بنت
ابي بكر استعارته منها عانته وكان ثمنه اثني عشر درهما فاقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توقف هناك على التماسه
اي لاجل صلته واقام الناس اي تعال عليه السلام وليسوا اعلى
اي ليس يرا وعين وللمحالة تحالية وكذا قوله وليس معهم ماء اي
محول مما قبله فاقى الناس اليه ابي بكر في شكايته من الاقامة فلو قالوا
الا ترى لا ما صنعت عانته اي من تشعب الاقامة قامت برسول
صلى الله عليه وسلم وبارك في الناس وليسوا اعلى ماء وليس معهم ماء
قالت اي عانته فاجاب ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصو
رأسه على فخذي قد نام فقال اي ابو بكر جئت اي منعت رسول
والناس عن السير ليسوا اعلى ماء وليس معهم ماء اي فغضب الناس
لاجل ذلك في التوقف هناك قالت فغاضبي اي ابو بكر وقال
ما شاء الله ان يقول اي من العاتية والمذمة وحفل بطغني
بيده وهو ضم العين وكذا جميع ما هو حسن واما الموعود فيقول
يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما معا الفتح والضم
ذكره السيوطي وفي المصباح طعن بالفتح كنصر والقول كنصر
ايضا وكنع لغة واحزان الفراء يعطن في الكلام كان الخلق والمعنى
يضم في بيده في حاصرت اي خفي واحبتي حيث انه زابل
عذر حتى فلا يعنى من تحرك اي الاضطراب الا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كلفه رأسه على فخذي قد نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على غير ماء فانزل الله
تعالى آية التيمم فيمن عانته آية النساء لان آية المودة تسمى

اي
القبور

آية

آية الوضوء وآية النساء لا فكر الوضوء في القبر في غسله بالآية
التيمم وقيل في آية التيمم آية التيمم في آية التيمم في آية التيمم
ادصرح فيها بقوله قد رتبها الله في آية التيمم في آية التيمم في آية التيمم
الآية وبذلك صرح البخاري كذا ذكره السيوطي فتميموا اي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة فتميموا اي نحن
جميعنا فقال اسيد بن خمير بالضاد المعجمة والتصغير فيها هو
اوس بن ضاري شهيد العقبة وبدلوا ما بعدها من المشاهدة
عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة ثمان وعشرين ودفن
بالبقيع ما هي اي هذه التربة التي تحصل منها هذه الرخصة باول
بركتكم اريد بها الخسر اي باول بركتكم قال ابو بكر في مسبوقة
بغيرها من البركات والمراد بالبركة نفسه واهله واتباعه وفي تفسير
استحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة
قلادتك قالت اي عانته وتبعنا اي اقمنا البعير الذي كنت عليه
فوحذا العقد تحته ولاي داود من حديث عمار بن ياسر زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبوا
بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المفاصل ومن بطون ايديهم الى
الاباط كذا ذكره السيوطي واعل هذا متمسك الزهري فقه
والظاهر ان هذا منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله اعلم
قال محمد بن عبد الله التيمي ضربت اي وضعت
ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين
المرقبت وهو قول البيهقي في آية واصحابه وخلاف غيره
تقدم والله اعلم ما استرسلت من مرته اي من القبلة و
خوها ويا شرا اي باللامسة وخوها ويا شرا اي
والحال انها في الخبز حبرنا مالك اخبرنا ما وقع ان عبد الله بن عمر

السائل الى عائشة او احد ايسالها هل يمشي الرجل من راتنه وهي حائض
فقلت لتشدت كيس الامم وتشد يد الدال المفقوحة او لا يطه
ازارها على اسفلها اي ما بين يديها من ثيابها فليس اشرفها اي
الرجل العاق وعقوة ان شاء اي اراد الرجل مباحثتها فاشهد
وهذا اخذ لا بأس بك واقول بل يشهد اذ ثبت انه عليه السلام
كان يمشيها كذلك كما في حديث متفق عليه انه كان لا يمشي احد
منه وهي حائض حتى مرها ان تاتر وهو قول في حذيفة والعمدة
من فقهاء شافعيين وكذا من فقهاء غيبنا وانما خالفنا الشيعة وبعض
اهل البدعة تبعوا لليهود حيث لم يواكلوها ولم يخالجوها فوه
والمعتمد في مذهب اهل حذيفة ومالك والشافعي انه يجوز ان يستمع
الرجل من الحائض ما فوق الارزاق فقط وان استمتع ما تحت الارزاق
لا يحرّم وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض اكار المالكية
وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستماع والوطى فيما دون الفرج
ولعله اراد بقوله والعامه ممن فقها شافعيين اخرج نفسه عنهم
ودليل ما اخرج للجماعة البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى
ويسالونك عن الحيض الابه فقال عليه السلام اصنعوا كل
شيء الا النكاح وفي رواية الاجماع ولنا ما عن عبد الله بن
سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجزى من امرئ
وهي حائض فقال لك ما فوق الارزاق رواه ابو داود وسكت عليه
فهو حجة اذ يمتثل ان يكون حسنا او صحيحا وزعم السريجي قول
محمد بن ابي بكر وابنه اعلم وسياتي بسد ان زيادة بيان حذيفة مالك
اخبرني الثقة اي المعتمد عندك اي في معتقدي عن سالم بن عبد الله
اي ابن عمر وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها

زوجها

زوجها اذا برات الظهر قبل ان تغتسل فقالوا اي كراهي الا اي لا يصيبها
حتى يغتسل قال هو وبهذا لا يفتى في ذلك حتى يغتسل من اجل انها الصلوة
اي ان قلنا او يجب عليها ان يركبها في الحول والفتاوى الشرعية فيها
وهو قول ابي حنيفة وقد قال علماء وناحل وطى من انقطع دمها
لاكثر الحيض والناس قبل الغسل دون من انقطع لاقوله الا اذا
اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت يسع الغسل والترجمه وقال مالك
والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطى من انقطع حيضها ونفاسها
حتى يغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظنون اي من الحيض فاذا
يظنون اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيمارواه اليه في وضوءه
وقال اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا
يوطاها حتى يغتسل ولنا ان في الآية قرأتين يظنون بالتحفيف
والتشديد ومودي الاوطى انتهت الحرمه العارضة على الرجل بالانقطاع
القطيع مطلقا واذا انتهت الحرمه العارضة على الرجل جلت الضرورة
ومودي الثانية عدم انتهائها عند بل بعد الاغتسال فوجب الجمع
ما يمكن فحلنا الاوطى عدلا لا نقطاع بالمره والثانية عليه
لتمام العدة التي ليست الا الى مدة الحيض اذ ينشأ مالك اخبرنا
زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يجزى
من امرئ وهي حائض قل يشهد عليها ازارها ثم شاك بالضب
اي دونك باعلاها قال ابن عبد البر لا اعلم احراز وي هذا مسندا
بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدم رواية
الداود فتدبرنا محمد هذا قول في حذيفة اي فكيف اصحابه
وتبعه بعض الاثمة بل اكثرهم وقد جاء ما هو ان خصاى الارزاق
من هذا عن عائشة انها قالت يجنب لصيفة المجهول شتم الدم
كسر الشيب الخرقه او الفرج على الكناية لان كلاهما علم للدم
وله اي وبار للرجل ما سوي ذلك اي غير الجماع من المفاخذ



والتأشير وهذا مختار الامام محمد بن علي ما تقدم والله اعلم وقال
وروي في كتابه اذا غسلت يديك بالماء والصابون فامسح برأسك بالصابون
ومسح برأسك بالماء والصابون فامسح برأسك بالماء والصابون
تصلي وقال مالك لا يجزئ وطئها حتى تغسلها قال الشافعي واحمد
متى تمت طئت اذا التفت الى انان هذا هو الغسل
لختان بالكرس معوض ما يجتنبه مالك حدثنا الزهري عن سعيد
بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعائشة
كانوا يقولون اي كان مذهبهم اذا مس لختان اي ختان الرجل
او امرأة الختان اي ختان الاخر منهما من غير خائل بينهما فقد
الغسل اي سواء انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المرأة انما هي
خفاضا فذكره هنا بلفظ الختان للمشكلة ذكره السيوطي
مالك اخبرنا ابو النضر موطع بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل اي ما يجرى ما يكون سببا
لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت انزلي ما مثلك
اي صفتك العجبية يا سلمة مثل الفروج بفتح الفاء وضم الراء
المشددة وهو فرخ الدجاجة قال الباقون يختلفون في معنى احدتها
انه كان صديقا قبل البلوغ فقال عن مسائل الختان الذي لا يعرفه
ولا يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ذكره السيوطي
يسع الذبابة اي صوتها وهي كسر الدال وفتح الياء جمع الذبابة
كالغيلة جمع الغيل تصرخ بضم الراء فيجبه اي تصيح معها اذا جاوز
الختان لختان فقد وجب الغسل والحديث المرفوع اخرج
احمد والترمذي وغيرهم عن عائشة بلفظ اذا جاوز الختان
لختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه
فاغتسلنا فالخبر برفوع مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب موف عثمان بن عفان ان محمود بن سعيد

و

في نسخة محمد بن علي بن ابي عمير في بعض النسخ محمد بن سعيد
سال زيد بن ابي عمير عن ابي عمير في بعض النسخ محمد بن سعيد
نصيب اهله اي من امواله او خوارجه ثم انزل قوله في بعض النسخ
السين من ابي عمير اذا جامع ثم ادركه فتورق فلم يزل يرمي
ساردا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خيرا
معناه امر فقال له محمود في نسخة محمد بن سعيد فان لي بن كعب
لا يرك الغسل اي حتى اكسل فقال زيد بن ثابت نزع اي يجمع عن
هذا قبل ان يموت قال محمد بن سعيد انما خذ اذا التفت الى انان
وتوارت اي غابت لغتفة لغتفي اي راس الذكر والحجارة عطف
تفسير وجب الغسل انزل ولم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع
الامة على ان الرجل اذا جامع المرأة والتفت الى انان فقد وجب الغسل
عليها وان لم يحصل انزال فحكي عن داود الظاهري وهو قول
جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق
بين فرج الادمي والهبمة عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل والهبمة الا بالانزال باب زيد
مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطج
اي راق على جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذا اذا
استند الى ما لوانزل لسقط فليتوضا وليحي مالك عن زيد بن
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجا فليتوضا
مالك اخبرنا يافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا
محمد وبقول ابن عمر في الوجه جميعا ناخذ فيه انه لم يذكر قول
لابن عمر في الوجه الا اول فتأمل وهو قول ابي حنيفة اتفقوا على
ان نوم المضطج والمتكى ينعض الوضوء واختلفوا في من نام
على حاله من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود

قال ابو حنيفة لا يتقصر ان طال نومه فان وقع على جنبه استقص
ويذكر عليه ما رواه النخعي عن ابي حنيفة السلام في الوضوء على
من ينام في الصلاة فيصلي عليه اذا اضطجع
استبرحت مفاصله وروى ابو داود والترمذي عن حديث ابن
عباس راي النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى عطف
او نفع ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله قد انت قال ان الوضوء كله
لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استبرحت مفا
وقال مالك يبتقض في حالة الركوع والسجود اذا طال دون القيام
والفقير وقال مالك واحدا اذا طال نوم الجالس عليه الوضوء
والله سبحانه اعلم وروى عن ابي داود كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى يحق
رؤسهم ثم يصلون ولا يوضون واما ما في مسكن الزرار اسناد
صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلاة فيضهون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة فيجب
حمله على النعاس ذكره ابن الهمام ولا يخلو عن اشكال في المقام
وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام اي ما يراه النام في
نومه وخصه العرف ببعض ذلك وهو روية للجماع ذكره السيوطي
وفي ربيع الابرار للزمخشري عن ابن سبين قال لا يجتلم ورع
الاعلى اهله والمشهور ان الانبياء عليه السلام لا تقع لهم
الاحتلام مالك اخبرنا ان شهاب بن ابي الزهري عن عروة بن الزبير ان
العوام قال السوطي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود من طريق عروة عن عائشة ان امرئ سمي
بنت بلحان بكسر اللهم تزوجها مالك بن النضر ابوانس بن مالك فولدت له ابنا فقتل
عنها مشركا واسن خطبها ابو طلحة روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين مراد
ابو داود وهي امرئ بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني ترى في
النمام

لهم الاحتلام
النساء لا تقوله
مظان

وهو مشرك فابت ودعت الى الكفر
فاساقفنا في ارضه ولا اخذت
صداق لاسلامه فشره جهنم
٣٦٥

النمام من مائة رجل القيسيل والحمد لله الذي هدانا لهذا
ان زوجه انما هي في المنام فتعجب من ذلك ثم قال صلى الله عليه
العم اي اذا ارب الله في رواية اخرى فلتقتل ربي ما كذبني
الحكم فقالت ثم ما عانتني في كذبهم الهمة وكسر الفاء منوا وغير
منون وفتحها بلا توين روايات متواترة وفيها لغات اخاس
فعل بمعنى الضم وهل ترى ذلك المرة بكسر الكاف وفي حديث
اخرا ان ام سلمة هي الثالثة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة
وام سلمة كلتاها اكثر تاعليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
بجاءها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة
لعائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة
وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد
وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما في مجلس واحد
نعم لو فرض ان السائلة غير ام سلمة فرما جعل علي واقعتي والله
اعلم بحقيقة الحالتين قال الراوي فالتفت اليها اي لعائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترات بكسر الراء اي افتقرت
بجيتك اي يدك والذي عليه المحققون في معناه انها كلفتها
افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمال مبناهما غير قاصدة
حقيقة معناها فتذكرون ترات يدك وقائله الله ما استجوه
ولا ام له ولا اب لك وتكلمه امة وغير ذلك من الفاظهم عند
انكار الشيء او الرجاء عنه او الذم عليه او استعطافه والفت
عليه او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يدك
من العلم والمعنى اذا جهلت مثرهز افتقد قل كخطك من العلم
ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فتكون يراد
الابن لاحد ابويه او لا قاربه والمعنى ان المرأة ماء تدفعه عند

وويل الله

اللذة الكبرى كما في قوله **بذوقه** كذا قالوا استحق ماء الرجل الخ
 لو لم يشبهه غيره **بذوقه** كذا قالوا **السيوطي** لا يظهر ما ذكره بعضهم
 من ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه **لأن** كثرة يوجب
 شبهه وروى يحيى في موطنه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني لا يستحي من الحق هل
 علي الخلة من غسل اذا احتلثت قال نعم اذا رات الماء ورواه البخاري
 من طريق اخر عن هشام فقطت وجهها وقالت يا رسول الله اني
 احتلثت المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد
 قالت واهل المرأة ما قال هن شقايق الرجال اي نظائرهم وامثالهم
في الخلق **ذكر** الرافعي وقوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يستر
 ان يستحي من الحق ولا يمنع من ذكره امتناع المستحق ولا يتركه
 فان من يستحي من الشيء يتركه والمعنى ان الخياء لا ينبغي ان يمنع
 من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى تاويل الخياء في حق الله تعالى
 اذا كان الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم فاما في النبي
 فالمستحيلات اعلى الله تعالى ولا يشترط في النبي ان يكون النبي
 ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النبي على الاستحياء
 مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطل بق المفهوم يقضي
 انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاشارة كذا
 حقه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحي
 من الحق انت به شاهد اعلى يقين السؤال المحقق **بذوقه** محمد وبنده
 ناخذ وهو قول البيهقي في اي وسائر العلماء
 محتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا اهميا والاستحياء
 دم يري في اقل من المرة او ما زاد عليها او على عاداتها

ماكر

ما كبره شيئا فوع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان امرئ من بني قاطية بنت ابي لهبع قال لا يخرج
 وفي الدين الوفاة الا ان استخصني على عمدة **بذوقه** رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **بذوقه** فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش و
 اختها حنة واختها زينب ام المؤمنين ان صعدت وسهلة بنت سهيل
 وسودة ام المؤمنين واسماء بنت مرشد القاريه وزينب بنت
 ابي سلمة وباردة بنت غيلان النخعيه انتهى **بذوقه** ابن حنبل
 البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله
 عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي تزوجت بعد
 منها ابن حمر اسماء بنت حميس وقال رواه الدارقطني كانت تزوج
 بصيغة المجهول وتفتحها وه وسكن اي نصب الدم بالنصب
 تميز على حرفه تعالى سفة نفسه اي اراق في دما وجوزوا
 اي تراق دمها على ان ال عوض من المضاف اليه كما ذكره السيوطي
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت
 لهما ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عليه السلام لتنظري تتامل وتقدر الليالي والايام التي
 كانت تحض من الشهر اي حنسه على حسب عاداتها فتل ان يصيبها
 اي العاء الذي اصبرها اي الان فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر
 ذلك بكسر الكاف من الشهر اي من لياليه وايامه فاذا خلقت بجنون
 اللام اي جاوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل اي لا تقطع
 حيطها ثم لتستفر بثلاثة قبل الفاء اي لتشد بزجرها ثوب اي
 بخرقة عريضة بعد ان تحتق قطنها ووقت طرفها في شئ شدة
 على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل
 اي لغزها محمد وبنده ناخذ وتتوضا الى المستحاضه اذا
 كانت صاحبة عذر كحل وقت الصلوة وتصل الى الوقت الاخر

النية الكبرية على وجهها...
من ان الشئ يكون...
شبهه وروى في موطنه ما...
عن رجب بنت ابى سلمة...
عن ام سلمة امرأة ابى طالب...
عليه وسالها عن التماس...
من انظر من عمل ذلك...
من التماس من هشام...
بشئ من ان يرضى...
تدبر وتعمل المراد...
كذلك في حق الرافعي...
ان يستحق من التماس...
فان من يستحق من الشئ...
من يظن بالحق...
اذ اذن الكلام...
فالمستحبات...
سكنا فان يوجب...
مطلقا...
ان يستحق من...
حقيقة...
من الحق...
ناخذ وهو قول...
دم يركب في...
مكرر

والنية الكبرية...
على وجهها...
من ان الشئ يكون...
شبهه وروى في موطنه ما...
عن رجب بنت ابى سلمة...
عن ام سلمة امرأة ابى طالب...
عليه وسالها عن التماس...
من انظر من عمل ذلك...
من التماس من هشام...
بشئ من ان يرضى...
تدبر وتعمل المراد...
كذلك في حق الرافعي...
ان يستحق من التماس...
فان من يستحق من الشئ...
من يظن بالحق...
اذ اذن الكلام...
فالمستحبات...
سكنا فان يوجب...
مطلقا...
ان يستحق من...
حقيقة...
من الحق...
ناخذ وهو قول...
دم يركب في...
مكرر

للذة الكبرى كما في قوله تعالى **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا** من عذاب النار الذي لا يخرجون منها الا بمشيئة الله تعالى
 من ان التعلق بوجوب كون الولد من لحمه ونسبه يكون كثيرا
 شبهه وروي يحيى وموطاه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
 عن زينب بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني لا يستحي من الحق هل
 علي شيء من غسله او اغتسلت قال نعم اذا رات الماء ورواه البخاري
 من طريق اخر عن هشام فقطت وجهها وقالت يا رسول الله اني
 اغتسلت المرأة قال نعم تربت يمينك فم يشبهها ولدها ولا حمده
 قالت وهل للمرأة ما قال عن شقايق الرجال اي نظائرهم وامثالهم
 في اللغو ذكره الراعي وقوله ان الله لا يستحي من الحق اي لا يهر
 ان يستحي من الحق ولا يمنع من ذكره امتناع المستحق ولا يتركه
 فان من يستحي من الشيء يتركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع
 من طلب الحق فان قيل انما يحتاج الى التاويل للحياء في حق الله تعالى
 اذا كان الكلام مذهبا كما في حديثه ان الله حي كريم فاما في النبي
 فالسجالات على الله تنفي ولا يشترط في النبي ان يكون المنفي
 ممكنا فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النبي على الاستحياء
 مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي
 انه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم الى الاشارة كذا
 حقه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله لا يستحي
 من الحق انت به شاهد اعلى يقين السؤال المحقق قال محمد ومحمد
 ناخذ وهو قول البيهقي في اي وسائر العلماء
 محتمل ان يكون وصفا وان يكون مصدرا مهما والاستحياء
 دم يركب في اقل من المرة او ما زاد عليها او على عاداتها

مالك

والبيهقي يانا عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم ان امرئ من بني النضير قال لرسول الله صلى الله عليه
 وفي الدين المراد بالان استحيى على عهد رسول الله صلى الله عليه
 صلى الله عليه وسلم فاطمة هذه وام حبيبة بنت جحش و
 اختها حمنة واختها زينب ام المؤمنين ان صوم سهيلة بنت سهيل
 وسودة ام المؤمنين واسماء بنت مرشد القارنية وزينب بنت
 ابي سلمة وادية بنت غيلان التقيفة انتهى وتعبه ابن حجر في شرح
 البخاري بان زينب بنت ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله
 عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي بضع وعشرون
 منها ابن حجر اسماء بنت عميس وقال رواه الدارقطني كما في تراجم
 تصيغه المجهول وتفتح هاو وهو سكن اي نصب الدم بالحيث
 تميز على حد قوله تعالى سبه نفسه اي لراق في دما وجوهه
 اي تراق دمها على ان ال عوض من المضاف اليه كما ذكره السيوطي
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت
 لها ام سلمة اي سالت لاجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال عليه السلام لتنظري لتتامل ولتقدر الليالي والايام التي
 كانت يحض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها فيل ان تصيبها
 اي العاء الذي اصابها اي الان فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر
 ذلك بكسر الكاف من الشراري من ليا ليه وامه فاذا خلقت بجنون
 اللام ايجوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل اي لا تقطع
 حيطها ثم تستفر بثلاثة قبل الفاء اي تشد بخرها ثوب اي
 بخرقة عريضة بعد ان تحتق قطنها وتوق طرفها في شيء تشده
 على وسطها فيمنع ذلك سيلان الدم كما ذكره السيوطي فلتصل
 اي لغزها محمدا وما ناخذ وتتوضا الى المستحاضه الا
 كانت صاحبته عذر لكل وقت الصلوة وتصل الى الوقت الاخر

اي اداء وقتها صلواته وان كان في وقتها او اسما سبيلها
ولها الحكم في وقتها صلواتها وان كان في وقتها او اسما سبيلها
توضا وتصل صلواتها الا ان كان في وقتها او اسما سبيلها
وكل وقت من اوقات صلواتها واما الاصل في وقتها
وهو قول الجديفة ورواه يحيى في موطا عن مالك عن هشام بن هرون
عن ابيه عن زيب بنت ابي سلمة انها رأت زيب بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكان شيخا فكانت تغتسل
وتصل في كل واحدة من بنات جحش اسمها زيب ولقبها
بن حنة وكنية الاخرى ام حبيبة وعلى هذا سلم مالك من لفظ
في نسخة ام حبيبة زيب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم لان
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزيب هي
ام ابو ميثاب لم يأت وجها عبد الرحمن بن عوف قط اغا تزوج
اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وقيل بل هو صواب وان اسمها زيب وكنيةها حبيبة واما كون
اسم اختها ام المؤمنين زيب فانه لم يكن اسمها الاصل وانما كان
اسمها برة فبارة النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب
النزول للواحدى ان يغير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعنه
صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت
عليها كنيتهما فامن اللبس في تسميتهما ولها اخت اخرى اسمها حمنة
وهي احدى المستحاضات ونفس بعض المالكية يزعم ان
اسم كل من بنات جحش زيب قال فاما ام المؤمنين فاسمها
شهرت باسمها واما ام حبيبة فاشهرت بكنيتها واما حمنة
فاشهرت بلقبها ولم يأت دليل على دعواه بان حمنة لقب هذا
ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زيب فكذا روى ابو داود
الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري

اخبرنا

مالك اخبرنا عن ابي لفظ التميمي عن موطا في ذكر عبد الرحمن
اي ابن ابي رباح بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف
جابر بن عبد الله بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف
وزيد بن اسلم بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف
روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلثين
ومائة ارسلاه اي شتما الي سعيد بن المسيب وهو من سادات
التابعين يساله عن المستحاضة كيف تغتسل من طهر الى طهر
بظلمة ففعل فيها وقبل ان يظلم فغسلها وهو لصيف وتوضا
لكل صلوة فان عليها الدم استغفرت بثوب اي ليمس سبيلها
بمجد يغتسل اذا مضت الام اقل منها بفتح الميم جمع قري الضم
وهو لحيض ثم يتوضا لكل صلوة اي في وقت كل صلوة فالام
للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لذالك الشكر اي وقت
تذكر لوكرها يعني زوالها وتصلى اي حتى يدخل الوقت الا حتما اذا
تري الدم وتستر على ذلك حتى تاتيها الام اقلها اي زمان
عادتها فتدفع الصلوة اي فتتركها فاذا امطت اي ايام عادتها
اغسلت غسل واحد اي لا تقطع حيضها ثم توضا لكل وقت
صلوة وتصلى حتى يدخل الوقت الا حتما اذا امت تري الدم اي
مستمر وهي على عذرها وهو قول الجديفة والعامه ممن فقها
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن
الزبير بن العوام قال لعين على المستحاضة ان تغتسل الاغسل
واحد او استغنى علماء ويا من ذلك المجارة وهي التي تسمى ليام
عادتها ثم توضا بعد ذلك للصلوة اي لوقتها وفي شرح مختصر
الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جحش
توضاى لوقت كل صلوة ولا تشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل

هذا السني في وقتها صلواتها

اي اداءه وفضلها من قول الله عز وجل وان جرى دمها واستمر سداها
ولها الحكم والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل والفضل
توضيحا وتوضيحا وتوضيحا وتوضيحا وتوضيحا وتوضيحا وتوضيحا
وكل وقت من اوقات صلاتها واما الاوقات فكل وقت
وهو قول ابى حنيفة ورواه يحيى بن عموان عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زيب بنت ابى سلمة انها رأت زيب بنت جحش التي
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكان شخصاً فكانت تغتسل
وتضلي قبل كل واحدة من بنات جحش اسمها زيب ولقبها جحش
بن حنيفة وكنية الاخرى ام حبيبة وعلى هذا سلم مالك من الخطا
في تسمية ام حبيبة زيب ذكره السيوطي وقيل هذا وهم لان
التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وزيب هي
ام زيب بن حنيفة لم يكن وجهها عبد الرحمن بن عوف قط اعانقها
اولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل بل هو صواب وان اسمها زيب وكنيتها ام حبيبة وام كانت
اسم اختها ام المومنين زيب فانه لم يكن اسمها الاصل في ان كان
الذي ولد للواحدة ان يغير اسمها كان بعد ان تزوجها فاعلمه
صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت
عليها كنيتهما فامر اللبس في تسميتها ولها اخت اخرى اسمها حمنة
وهي احدى المستحاضات وتغتسل بعض المالكية فزعم ان
اسم كل من بنات جحش زيب قال فاما ام المومنين فاشهر
شهرت باسمها واما ام حبيبة فاشهرت بكنيتها واما حمنة
فاشتهرت بلقبها ولم يات دليل على دعواه بان حمنة لقب هذا
ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زيب فكذلك روى ابو داود
الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري

اخبرنا

احسن ما كان احسن اي لفظ التوضيح هو طاهر فيكون عبد الرحمن
اي ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الرحمن بن عوف بن عوف بن عوف
حارث بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف
وزيد بن اسلم بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف بن عوف
روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلث
وماه ارسلاه اي سميا الي سفيان بن عيينة وهو من سادات
التابعين يساله عن المستحاضة كيف تغتسل من طهر الظاهر
بظاهرها فيها وقبل ان يظاهرها معجمه وهو لاصحيف وهو
لكل صلوة فان غلبها الدم استنوت بثوب اي ليمسها
بمعد يغتسل اذ مضت الام اقل منها لفتح الهمزة جمع قرع الظم
وهو الخيض ثم يتوضا لكل صلوة اي وقت كل صلوة والام
للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لذالك الشمس اي وقت
تدركها يعني زوالها ونصلي اي حتى يدخل الوقت الاخر ما اذا
تري الدم ويستمر على ذلك حتى تاتيها الام اقلها اي زمان
عادتها فتدفع الصلوة اي فتتركها فاذا مضت اي ايام عادتها
اغتسلت غسل واحد اي لا تقطع حيضها ثم توضع لكر
صلوة ونصلي حتى يدخل الوقت الاخر ما اذا امت تري الدم اي
مستمر وهي على عذرها وهو قول ابى حنيفة والامة من فقها
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة بن
الزبير بن العوام قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الاغسلا
واحد او استغنى عنها وبما من ذلك الحيرة وهي التي نسبت ليام
عادتها ثم توضع بعد ذلك للصلوة اي لوقتها وفي شرح مختصر
الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي
توضاى لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الي كل

هذا ينبغي ان يغتسل في كل وقت
منها يغتسل في كل وقت
منها يغتسل في كل وقت

استعملوا في شيطان المشركين في الصلاة والصلوة
 ان للصلوة اولاً واخرى اي في الصلاة والصلوة
 فليصلها ومن الثاني اي في الصلاة والصلوة
 عصى كثرة فوجب حملها على الحكم وقد خرج ايضا انه متروك الظاهر
 بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز النقل مع العلم
 بوضوح واحد كذا حقه الامام ابن القمام واختلفوا في
 المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الهادتها ان كان لها عادت
 والاصح ان قل الحيز وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتدئة وجاز
 في يومين الاكثر الحيز فنكث اكثر الحيز وهو عشرة ايام ثم
 وطئ المستحاضة تجاز عند ابو حنيفة وماكك والشافعي كما تصلى
 في حائضها وقال احمد لا يجوز وطئ المستحاضة في الفرج الا ان
 عاقت زوجها او سيدها اللذت وهو الزنا فيجوز في اصح
 الروايات
 يضم اولها اي مالكا اخبرنا عن ابن ابي عمير مولى عائشة ام
 المؤمنين روي عن اسير بن مالك وعنه مالك بن اسير عن
 امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 كان النساء يبعثن اي برسولن في اوقات حيضهن الى عائشة ما
 بالدرجة يضم ذلك فسكون حقه نضع المراء فيها طيبها ونحوه
 ولحقه بالضيوعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ
 ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر او له وفتح المراء والحج
 جمع ذريح يضم فسكون قال ابن بطال الكرايز وبلغ اصحابنا
 الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم والسكون
 وقلاؤه تانيث درج فيها اي في داخلها الكسيف يضم الكاف
 والسين بينهما راء ساكنة وفي اخر الفاء فيها الصوفان ضم

بلغ
 واسم اي خلفه
 او اخره
 راد في تارة

قال ابن

قال ابن حجر المراء الكسيف مائة من الفضة من فوطه وغيره والتف
 هل في من المراء الكسيف مائة من الفضة من فوطه وغيره
 كان خديجة بن عبد الله بن عبد المطلب من فوطه وغيره
 لكل واحد مائة من الفضة اي بصره او غيره من القصة البيضاء
 بفتح الكاف وتشديد الظاد المهملة شئ يشبه الخياط يخرج منها الخبز
 وقيل هي شئ كالخيط الابيض يخرج من قبل المرأة عقيب الفطع
 تعرفها المصاطيرت وهذا معنى قول الراوي ترى اي عائشة بذلك
 اي ما ذكر من روية القصة الطهر من الحيز قال مالك بن مالك
 عنه فاذا هو معلوم عند من يريه عند الطهر قال مالك بن مالك
 ما اخذنا نظير للمرأة ما اذا طهرت ترى حرم او صفر او كدر اي
 الالوان فانها حيز حتى ترى حرم البياض خالصا اي نقيا وهو قول
 ابو حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن عمر بن
 حريم الانصاري اخبرنا احمدا حرام المدينة تابعي روي عن اسير بن مالك
 وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والغوري وابن عيينة
 كان كثير الحديث قال احمد حديثه تريا قعات سنة خمس وثلاثين
 عن عنته عن ابنه زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها
 ونقل ايها ان نساء اي جماعتهن كن يدعون بالمصاحب اي يطلبن
 السرج من جوف الليل فينظرن الا يطروا اي المايدل على طهرهن
 من الكسيف فكانت اي ابنة زيد لقب ذلك بكسر الكاف اي فعلن
 هذا وتقول ما كان نساء اي نساء الصحابة ينعن هذا ولعل يكاف
 عليهم دفعا للوسواس من والافلاتك انه يجب عليهن الحسنة
 حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن
 وغير ذلك من احوالهن باب المرأة التي تسئل عن غسل
 رجل فرس يابس مالكا اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل
 جواريا يسكون البياض جمعها روية امه او بنتا رجلية اي حال الوضوء

قوله الكسيف الفاء المراء الكسيف

صلوة لانه لا يحفل بغيره بخلاف الصلوة وان لفظ الصلوة بمعنى
 استعمالها في شقان الشيخ في التوضيح وقوله من الايام قوله عليه السلام
 ان للصلوة اولاً واخراً اي في كل وقت من الايام والصلوة
 فليصلها ومن الثاني اي في كل وقت من الايام وهو مما لا يشك
 محصى كثرة فوجب عمله على الحكم وقد روي ايضا انه متروك الظاهر
 بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز النقل مع العمل
 بوضوء واحد كما حققه الامام ابن القمام واختلفوا في
 المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الهادتها ان كان لها عادت
 والادوية اقل للحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتدئة وجاز
 في يومين ما اكثر للحيض فتمت اكثر للحيض وهو عشرة ايام ثم
 وطى المستحاضة تجاز عند ابو حنيفة وماك والشافعي كما تصلى
 في سجدة وقال احمد لا يجوز وطى المستحاضة في الفرج الا ان
 تخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح
 الروايتين
 يضم اولها مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة مولى عائشة ام
 المؤمنين روي عن انس بن مالك وعنه مالك بن انس عن
 امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
 كان النساء يبعثن اي برسولين في اوقات حيضهن الى عائشة
 بالدرجة يضم دال فسكون حقه نضع اللام فيها طيبها ونحوه
 ولحقه بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ
 ابن حجر في فتح الباري الدرجة تكسر اوله وفتح اللام والجم
 جمع ذرح يضم فسكون قال ابن بطال الكذاين وبع الاصحاب
 الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم والسكون
 وقلانه تانيت درج فيها اي في داخلها الكسيف يضم الكاف
 والسين بينهما راء ساكنة وفي اخر الفاء فيها النون فمن
 الحيض

بضم اولها
 او اخره
 راد في كتابه

قال ابن

قال ابن حجر صمد الكريفي ما عرفت من قولها وغيره
 حروف من اوزن الخبيث اي في قولها اي في قولها
 فكانت حروفها في قولها اي في قولها
 لكل واحد منهن يعني اي تبصر او تحزن القصة البيضاء
 فتح الكاف وتشديد الصاد المهملة شئ يشبه الخياط يخرج منها الخي
 وقيل هي شئ كالخيطة لا يبيض يخرج من قبل المرأة عقيب الفطام
 تعرفها الفاطمات وهذا معنى قول الروي تريد اي عائشة بذلك
 اي بما ذكر من روية القصة الطهر من الخيض قال مالك بيان النساء
 عنه فاذا هو معلوم عنده من بيده عند الطهر ان يخرج منها
 ياخذ لظفر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرا اي في
 الالوان فانها حيض حتى ترى حمرة البياض خالصا اي ثقبيا وهو قول
 ابو حنيفة مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
 حرم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روي عن انس بن مالك
 وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة
 كان كثير الحديث قال احمد حديثه تراق ملت سنة خمس وثلاثين
 عن عنته عن ابنه يزيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها
 ونقل اليها ان نساء اي جماعتهن كن يدعون بالمصاحح اي يطبلن
 السرج من جوف الليل فينظرن الى الطهر اي الى ما يدل على طهرهن
 من الكسيف فكانت اي ابنة زيد لقب ذلك بكسر الكاف اي
 هذا وتقول ما كان النساء اي نساء الصحابة ينعن هذا ولعل كذا
 عليهن دفعا للوسواس عن والافلا شك انه يجب عليهن العتق
 خالهن لتقرب وجوب صلاتهن وصيامهن وجواز جماعهن
 وغير ذلك من احوالهن مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغسل
 جوارحه بسكون الياء جمع حاربه وهي امه ابنت رجليه اي حال الوضوء

قوله الكسيف الكاف بضم الكاف

وفيه حال كونه يوطئه لغيره فبعضه الخيوط يسكون الميم
بعبارة صغرى من تحت الضمير لا تكون من الخيوط
التفطية لانها تغطي جميع الخيوط من هذا الضمير ما
الضياء والنهاية للخرقة مقدر ما يصح القول ووجهه عليه في سجود
من حصيرا ونسجه خوص وخوصه من التفتيح ولا يكون الخثرة التي
هذا المقدر وسيت خرق لان خيوطها مستوية لتسفرها واغرب
ابن بطال الحديث قال فان كان كيميلا قدر الرجل واكثر يقال له جرد
حصيرا الاخره انتم وخرابته لا يخفى وفيه اي جواربه خيوطه لتمام
وفيها المشددة جمع جائز والجملة حالية قال محمد الابرار
قال وهو قول ابن حنيفة سبق الكلام عليه وياتي ايضا
مالك اخيرا هشام بن عمرو عن ابنة عاتكة قالت كنت
ارجل رسول الله بنشدت بالمعجم المكسورة اي اسرج شعري راسه
صلى الله عليه وسلم وانا حائض محمد الابرار ذلك وهو
قول ابن حنيفة والعامه من فقهاءنا

بسكون الهمزة وابدالها
مالك حدثنا ارفع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يتوضا الرجل بعض
وصو المرأة بفتح الواو اي ببقية ماء وضوءها والعسل في حكم
الوضوء جاعا انهما الطهارة من الحدث وما جاز في بعض ما
في الكلام ما لم تكن اي المرأة جنبا او حائضا وفي معناه النساء
محمد الابرار بفضل وضوء المرأة بضم الواو واللام عطف
وعسها ولا يبعد ضبطه بفتح الواو وضوءها بكسر الواو
ما يغسل به وسورها اي وسائر سورها ليشتمل بقية ما بها بعد شتمها
مع انه اقوي وان كانت اي ولو كانت المرأة جنبا او حائضا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي
عليه السلام الكربة ليصع عطف وعاتكة من اثاره واحدا

بمنار عمان

بمنار عمان الحديث بفتح الواو وهو من هذا الضمير وسائر
فيه وهو ان يكون من هذا الضمير وهو قول ابن حنيفة هذه
عسل المرأة للخرقة من تحت الضمير وهو قول ابن حنيفة هذه
وقد سبق الكلام على قوله في سورة البقرة ما لا يخبرنا به
استحق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو الانصارى من ثقات
تابعي المدينة قال لو اقرى كان مالك لا يقدم عليه اجرا في الحديث
سبع اسر بن مالك واما امرئ وغيرهما مات سنة اثنتين و
وثلاثين ومائة ان امرأته حميدة بالتصغير ابنة عبد الله بن ابي
بكر الزبيري وقال السيوطي ليعني عن حميدة بنت ابي عبد الله بن ابي
قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وهو غلط منه ثم تلاه القدر
عليه وانما يقول وفاة الموطا كلهم ابنة عبيد بن رافع لان زيد
ابن الحباب قال فيه مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع بن
الاحمد وهو عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك بن الحنبلان
الانصارى وقال يحيى ايضا حميدة بفتح الحاء ورواه عبيد بن
يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواية الموطا عن مالك
يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحق وكذلك قال
يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى
اخبرته اي حميدة اسحق عن حالها كبشاة ابنة كعب بن مالك
وكانت تحت ابن ابي قتادة اي زوجته قال ابن عبد البر رواه
ابن المبارك عن مالك فقال امرأة ابي قتادة قال وهذا هو منه
انما هي امرأة ابنه ويدل عليه ايضا انه قال لها يا ابنه اخي يعقوب
ما سياتي ولا يحسن تسمية الزوجة باسم الحارم ان ابا قتادة
وهو الحارث بن ربيع الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه
مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بل في خلافة
علي بالكوفة وكان شهد المشاهد كلها امرها اي بغيره فسكربت

اي صحت لاحده وضوء يفتح الواو اي الله الذي يتوضأ به فبات
 هو فشرحت منه اي بعض الذين طرقتهم من ابتداءه فاصغر اي
 امانا بوقتا دلها اي لاجل العزة الانا عواطفه لقله الماء اول مرة
 الانا مو الاظها ان قوله فشرحت منه اي امراد ان تشر منة
 او عيرت لطول الفضل او لزيادة تاكيد في جواز الفضل قالت
 بئس ما لي اي ابو قتادة النظر اليه اي والى فعله نظر المنكر
 او المتعجب فقال تعجبوا بانه احى اي في الدين او في الرهط
 قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 انها اي الهمزة ليست بخمس بفتح الحيم ذكره السيوطي في حاشيته
 التي هي في المصباح خمس التثنية كفتح نجاسة فهو خمس اذا
 كان قد بنا وخمس كفتح لغة قال بعضهم خمس ضد طهر ومباهر
 ما كتب ساكنة عنه وتقدم ان القدر فيكون نجاسة فهو
 يوفق بسدا والاسم النجاسة وتوب خمس بالهمزة فاعل
 والفتح وصف بالمصدر التي وعليه اصطلاح الفقهاء وان
 قال بعضهم ان كل ما مصدران ايضا وتوبة خير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما خلع نعليه قال اخبرني جبرئيل ان بها قذرا
 وفي رواية دم حله فالقذر هنا هو دم حله وهو خمس بالفتح
 وقال الدرافعي في حديث الاصل انه محمول على الوصف بالمصدر
 ولو قرئت انها ليست بخمس اي ما تلغ فيه كان صحيحا
 في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم حسن الموقع
 اي اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الامر
 فيما تلغ فيه ولذا ذهب بعض الالعومع تيقن نجاسة فيها
 لكن الرواية لا تساعد وقال المنذر في النووي وغيره ان
 دقيق العيد ثم ابن سيد الناس انه مفتوح لخم من النجاسة
 قال الله تعالى انما المشركون نجس ذكره السيوطي في تعليقه على

والله اعلم
 الابناء حتى لا تنكر
 منه هو

النسائي

النسيان والبطون اهل بيتنا والاطراف التي قالها في روى بعضهم
 بالواو وعلى رواية اخرى او يجوز ان يكون هذا مشكلا من بعض الرواة
 ويجوز ان يريد النسيان اي في روىها من ذكر من يطوف وانما
 من الاناث قال في روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انها ليست بخمس في بعض اهل البيت يعني المذبح
 قال السيوطي في حاشيته الدرر القطري وكذا رواية الواو قال ابن
 عبد البر معنى الطوافين علينا الذين يدخلون بنا ويخاطبوننا
 محذرا من ان يتوضأ اي المتوضي والاطراف انما بضم
 المفعول بفضل سور الهمزة اي في فضل من شربها فلا تصافى
 لان سور هو اليقية وغيرها اي غير سورها احل النجاسة اي
 اذا وجد فانه لا تعد من الكراهة واقرب الى النظافة وهو قول
 ابن حنيفة رحمه الله فان قيل روى الحاكم في مستدركه
 قال صحيح الاسناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم السنور سبع وهو يقتضي نجاسة سور الهمزة كسور
 باقي سبع الهمزة عندنا اجيب بان النجاسة في سورها سقطت
 اليكراهة بقوله عليه السلام في الحديث الاخر انها ليست
 بخمس انها من الطوافين عليكم وحديث كشته رواه الاربعة
 وقال الترمذي حديث حسن صحيح فنجاسة سورها سقطت
 بعلية الطواف المتصوصة في قولها انها من الطوافين يعني
 انها تدخل المضايق ولا يربها شدة المخالطة بحيث يتعدى بها
 صون الاواني منها بل النفس والضرورة اللانزها من ذلك
 اسقطت النجاسة قالوا اوجب الاستيطان واسقطه عن
 الملوكة الذين والذين لم يبلغوا العلم اي عن اهلهم في كبرهم من
 الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المفاد
 بقوله تعالى عقبية طوافون عليكم بعضهم على بعض وعن ابي

سبحانهم

ان سور الفجر ليس كغيره من سور القرآن في الظن والادراك قطعي عن هذا
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفجر في صلاة الليل الا انه لم يشر
 منه وروى الدارقطني وابن منبج من حديث جازنه عن عمر
 عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الماء واحد قد اصابت منه الفجر قبل ذلك
 الاذان لفة اعلام ومنه وقوله تعالى
 ولذان من الله وشرعنا نداء ودعاء الى الصلوة بالفاظ مخصوصة
 بعزوه قبل الاقامة والتتويب دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين
 الاذان والاقامة باي لفظ كان على حسب ما عارفه كل بلدة اختلف
 قول النبي صلى الله عليه وسلم الاذان نفسه فقال النبي في
 النبوة انه اذن مرة في سفره اخرجته الترمذي قال العسقلاني
 كثر وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجته الترمذي
 بلفظ ما مر بالا الا اذن فخرج ان في رواية الترمذي اختصارا
 وان معنى اذن امر بلا لاية قال السيوطي قد ظفرت حديث
 اخر مرسل اخرجته سعيد بن منصور في سنة حدثنا معاوية
 حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح و
 وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري
 وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على احدثه ان النووي وقره استدرك هذا
 الحديث انه عليه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع
 بين الاذان والامامة ووردت رواية اخرى صريحة بذلك في
 سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يشر
 بياش هذه العادة بنفسه الفري ذلك بقوله ما سنة امر الله
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد عفل مالك

اخبرنا ابن شهر
 الظاهر

ان سورته ليس كسورة الفاتحة والدارقطني عن
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة
 منه وروى الدارقطني ومن رواية من يروي عنه عن
 عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الماء واحد فداصت منه الصلوة قبل ذلك
 الاذان والتسوية الاذان لغة اعلام ومنه وقوله تعالى
 والاذان من الله وشرعنا نداء دعاء الى الصلوة بالفاظ مخصوصة
 وعرفه قبل الاقامة والتسوية دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين
 الاذان والاقامة اي لفظ كان على حسب ما عارفه كل بلدة اختلفوا
 في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الاذان نفسه فقال السهيلي في
 التلويح ان الله اذن مرة في سفره اخرجته الترمذي قال العسقلاني
 في حديثنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجته الترمذي
 بل لفظ عام من الاذان فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا
 وان معنى اذن امر بلا لاية قال السيوطي قد ظفرت بحديث
 اخر من سبل اخرجته سعيد بن منصور في سنة حدثنا معاوية
 حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهو
 وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى كلامه في خاصيته على الصحاح
 وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله فاذن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على احدثه ان النوري وغيره استدلوا بهذا
 الحديث انه كلامه السلام باشر الاذان بنفسه وعلى استحباب الجمع
 بين الاذان والاقامة ووردت رواية اخرى صريحة بذلك في
 سنن سعيد بن منصور ومن قال انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ
 باشر هذه العبادة بنفسه الفر في ذلك بقوله ما سئله امر الله
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد عفل مالك

اخبرنا ابن شهر
 الظاهري

انه كان يكره في النداء ثانيا وهو ان يعاد بعد الاذان وهو ان
انقاضي كل من الشهادتين كان بعد الاذان على الفلا
اي مرتين او ثلاثا قال علي بن ابي طالب في حديثه
اي عقيب تلك الجملة حتى على خير العباد وكان الامامية اخذوا
بما قال في الصلوة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل
ذلك في سبده الصبح اي تحوية بعد الفراع من النداء اي الاذان
الاول وقال الامام ابن الرهام وخصوا به الفجر فكهوه في غيره
وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول في غير الفجر وهو في المسجد
فما لي بصلواته ثم حتى يخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضي الله
عنه ان كان ولا يجب كذا الجهر في الاصل فالمعنى لا ينبغي في
والظلمة ان تصحيف ولا يجب اي لا يستحسن الا يراى في النداء
في هذا الاذان والاقامة مما لم يكن منه اي من زيادة عدد اوكلمة
وتخوها من ترجيع واخر

فيما في بيان الافضل والا فالمراد هو
الايمان الى اداء صلوة الجماعة في المسجد ولو ركوبا
حدثنا علي بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قوب بضم المثانة
وتشد بالواو والكسورة اي اقميت بالصلوة وسمى الاقامة توتيا
لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع
فلاتواها اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسعون
واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة تحالية والمراد بالسكينة
السكون والوقار واذن عن اثباتها سعي في حال الاقامة
مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم الله بقوله
فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم
اي منها فاتوا اي بعد سلام الامام ثم الله بقوله فان احركم

في الصلوة

في صلوة اي كذا كان اورد بكوه الم او يقصد الى الصلوة فان الاعمال
النسبات وبقية الما من غير من عمل وكل ذلك لتلايتوهم ان النبي
انما هو لمن لم يفت من الصلوة فصيح بالهوى وان فات من
الصلوة ما فات من غير ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن
النوركي والحدثين رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ط
هريز بلفظ اذا قمت الصلوة فلا تواتواها وانتم تسعون واستوها
وانتم تسعون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتوا قال محمد لا تقبلن اي اليته اليته برأكوع ولا افتتح اي
بنية مع تكبير حتى يصل الى الصف اي الذي يستمكن ويقوم بية
اي مطبوعا وهو قول ابو حنيفة وقد ورد اذا سمعت النداء
فاجب وعليكم السكينة فان اصبت فرجة والاقامة في
على خيتموا قرا ما تشع اذ بك والاذن جارك وصل صوتك
مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساکر عن انس
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة اي يا اجد المساجد
حواليه ولا بعد ان يكون مسجدا لمدينة وهو بالبيع جملة حالية
فاسع المني اي زيادة على العادة تكن لا يحدث انه يشوثر عليه
في حالته فيضرب في هيئته وسكينة في سجود وهذا لا بأس به
مالك رحمه الله من الاجتهاد اي عالم يتعب نفسه اي يجد الاسراع
ويمكن ان يكون سماع اقامة صلوة الجمعة تخيبت في سجود كتاب
الكراهية لا ادراك الفريضة ولعل قوله سبحانه ان فودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه السكينة ولم يقل
فامضوا كما قرئت به في الشاذ فعمل ان الضرورات تبيح المحظورات
والله اعلم بحقيقة الحالات مالك اخبر باسمي بضم سين مائة
وقدمه وتشد يديا انه سمع ابا بكر يروي اي يدسني باليد
بن عبد الرحمن وهو الخروصي اسمه كنيته تابعي سمع عاصنة وابا هريرة

انه كان يكثر في النداء نائما وهو ان يعاجلها ويستشهد تلاوهها
 اتفاقا في كل من الشبهات التي يكون احسانا لاداءها على الفلاح
 اي مرتين او ثلاثا قال علي بن ابي طالب **كيس فستول**
 اي عقيب تلك الجملة حتى على خير العمل ولكن الالهامية اخذوا
 بهذا هي الصلاة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل
 ذلك في سدة الصبح اي تشوية بعد الفراق من النداء اي الاذان
 الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به الفجر فكهوة في غيره
 وهو عن ابن عمر انه سمع مودنا يقول في غير الفجر وهو في المسجد
 فقال لصاحبه قم حتى يخرج من عنده هذا المبتدع وعن علي رضي الله
 عنه ان كانه ولا يحب هكذا بالحجم في الاصل فالمعنى لا ينبغي و
 والظاهر انه بصحيف ولا يجب اي لا يستحسن ان يراى في النداء اي
 بغير الاذان والاقامة مالم يكن منه اي من زيادة عدد او كلمة
 ونحوها من ترجيح ونحن

فيدالشي بيان الافضل والافضل هو
 الايتان الراء صلوة الجماعة في المسجد ولو ركوبا مالك
 حدثنا علي بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نوب بضم المثانة
 وشديد الواء والمكسورة اي اقيمت بالصلوة وسمى الاقامة توتيا
 لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع
 فلا تاتها اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسعون
 واتوها وعليكم السكينة بالرفع والجملة تحاليه والملاذ بالسكينة
 السكون والوقار واذن عن اثباتها سعي في حال الاقامة
 مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم الكه بقوله
 فما ادركتم اي من الصلوة مع الامام فصلوا اي معه وما فاتكم
 اي منها فاتكم اي بعد سلام الامام ثم الكه بقوله فان احركم

في الصلوة

في صلوة اي كما كان لو بدك الم او يقصد الى الصلوة فان الاعمال
 النيات ونبأ المؤمن من عمله وكل ذلك لتلا يتوهم ان الهني
 انما هو لمن لم يحسن في الصلوة فصيح بالهني وان فات من
 الصلوة ما فات من غير ما يفعل فيما فات كذا نقله السيوطي عن
 النووي والحدِيث رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي
 هريرة بلفظ اذا قيمت الصلوة فلا تاتها وانتم تسعون واتوها
 وانتم تسعون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
 فاتكم محمد لا تقبلن اي التبه البتة بركون ولا افتتاح اي
 جنية مع تكبير حتى تصل الى الصف اي الذي يسفك ويقوم فيه
 اي مطمئنا وهو قول ابي حنيفة وقد ورد اذا سمعت النداء
 فاحب وعليك السكينة فان اصبت فرجة والافلا تصيب
 على احبته واقرأ ما تشع اذ نك ولا تؤذ جارك وصل صلوة
 مودع رواه ابو نصر السجزي في الابانة وابن عساكر عن انس
 مالك حدثنا نافع ابن عمر سمع الاقامة اي باحد المساجد
 حواله ولا يعقدان يكون مسجد المدينة وهو بالبيع جملة حالية
 فاسع المستي اي زيادة على العادة تكن لا بحيث انه يشوثر عليه
 في حالته فيضرب في هيئته وسكينة فيجد وهذا لا بأس به
 ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب نفسه اي يجد الاسراع
 ويمكن ان يكون سماع اقامة صلوة للجمعة تخيذ بجوز كتاب
 الكراهة لا درك الفريضة ولعل قوله سبحانه اذ تؤدى للصلوة
 من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اشارة الى هذه السكينة ولم يقل
 فامضوا كما قرئت به في الشاذة على ان الضرورات تدبج المحظورات
 والله اعلم بحقيقة المعاللات مالك اخبرنا سمي بضم سين مالك
 وقع ميم وتشد يديا انه سمع ابا بكر ينادي اي ينادي بالتي
 بن عبد الرحمن وهو الخروصي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة وابا هريرة

وروي عنه السفياني وغيره في قول من دعا الى ربح او اضرار او ربح
اي احرق النهار الى المسجد او غيره من الناس جديرا وللشروع لا يشرع
وفيه لطف ونوسعة كما لا يخفى في عبارة الفقهاء قوله تعالى ومن
ابناء الليل فسبح واطراف النهار فاستغنى عن غير اى غير
المسجد وما يتعلق به من العبادة دون غير ذلك وعمل كاسد
بل ابتغى لوجه ربه ليتعلم خيرا اى من علم او عمل او فعله اى
غير غيره فيصير كاملا او مكلا ثم رجع الى بيته الذي خرج منه لضرورة
مما يشبه كان كما جاهد في سبيل الله رجع غائبا اى من الثواب و
ابتغاء من رضا الله والمخريف بظاهره معطوع ورواه ابو نعيم في
الحلية عن ابي سعيد مر فوجعا لفظ من عند ابراهيم وهو في تعليم
دينه من غير الجنة وروي احمد والشافعي عن ابي هريرة مر فوجعا
وتوظفه من عند المسجد ابراهيم اعد الله له نزل من الجنة كلما

عند ابراهيم
اي شرع في اقامة صلوة ونصيه ورجل يصلي تلك الصلوة بعينها
او غيرها ما ملك اخيرا شريك بن عبد الله بن ابي نعيم
بضم نون وفتح ميم ان ابا سبلة بن عبد الرحمن اى ابن عوف
الزهرى اى احد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن اجلاء التابعين قال
سمع قوم اى بعض من اهل المسجد الاقامة فقاموا بصلوات
اي التافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى من كل
عليهم اصلا تان معا والمعنى اجتمع صلوة فرض وتقل في ان واحد
بل لا يبق انه اذا اقيمت لصلوة الفرض لا يلتفت الى التافله وان
يقوموا الصلوة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة واه مسلم والاربعه عن ابي
هريرة مر فوجعا وتعلق بظاهرة الشافعي واطلق الحكم بخلاف
اصحابنا محمد بن ابي اقيمت الصلوة ان يصلي الرجل بطوا

السنة

اي سنة او ثواب غير ذلك في المصنفين بها وبخاصة اذ هو كالمسألة
الرواية بل في رواية ابراهيم بن ابي ابي بصير بعضهم يانه لا يجوز اذا وها
قعودا اذ لا يركب ركبة الا في ركعة واحدة فانه لا يركب الركبتين
وان اخذ الموزن الموزن في شرع والاقامة سواء شرع الامام في
الصلوة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلوا والى
فتركها بخلاف ذلك ينبغي اى يجب ان يفعل وهذا السند
من قوله لا بأس بانه غالبا يستعمل فيما يكون خلاف الاولى وهو
قول ابي حنيفة اعلم ان المذهب ان من لم يركب الركبتين في جماعة
ان ادى سنة الفريضة كما ويقيد لان ثواب الجماعة لا يثبت
من ثواب السنة ومن ادرك ركبة ركعة من الفريضة صلواتها
عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يكن له ذلك
فصلى خلف الصوف وبعد ما استطاع بلغ التمام من نفسه فقد
روي اللطحاوي عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس
صفوف في صلوة الفريضة فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل
مع القوم في الصلوة وروي ايضا عن ابن مسعود نحوه ولو كان
يدرك الشاهد قال شمس الائمة الشخص يدخل مع الامام قال وكان
الفقيه جعفر يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندها ولا يصليها
عند مسجد وفيه فروع اختلافهم في ادرك ركبة الشاهد للجمعة فلا يقضى
سنة الفريضة لوفضة قبل الزوال بانقائهم وبعده عند بعض
مشايخ ما وراء النهر وقال محمد بن قيسها وحدها قبل الزوال
لما روي مسلم من حديث ابي هريرة قال عرضنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لي اخذ كل انسان من راحلته فان هذا امر لا يضرنا
فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى بحدثن
ثم اقيمت الصلوة فصلى الفريضة ولما ان الاصل في السنة ان لا تقضى

وقرر وهو خالص بقضه سنة الفجر ما يفتي ما عدا ذلك على الأقل
 ان تسوية الصفوف للاصل فيه قوله تعالى ان الذين
 الذين يقابلون في سبيل الله والجهاد لا يفسدوا ما اصابهم
 الاكبر وقوله سبحانه والاصافات صواتها في هذا الباب اتم واعم
 اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر
 رطل اي من اصحابه بتسوية الصف اي صفوف الصلوة بزنة
 وسرعة فاذا احاطوا فلهي واهي التسوية ليرى اي قال الله اكره ان
 يعزب عنك وهو كما كبر لما فهم هناك ولا بعد ان يكون التقدير بعد
 الاقامة بتسوية المقام وبهذا يتول الاشكال الذي ظهر الحديث
 ان الامر يكون بعد الاقامة مع ان الاليف اتصال الصلوة بها من غير
 فاصلة بينهما ولا سيما عند من يقول بمتحجب ان يشرع الامام و
 والقوم عند قول المودن قد قامت الصلوة وقد رداستوى
 ولا يختلفوا في ذلك فويكروا اجد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود
 من قوما وغير رواية للنظر في الاوسط واليد في غير ذلك
 بلفظ استوى واستوى قلوبهم وما شوا تراجموا اخبرنا مالك
 ابو سهيل بن مالك وابو النضر بالمعجمة مودع عن عبد الله بن
 مالك بن ابيهم الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول
 وخطبته اذا قامت الصلوة فاصدوا الصفوف الى اقبوها
 متعادلة مستطوية ونجادوا بالمتابك كالتفسير لما قبله مع الائمة
 الا الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من
 كمال صلوة الجماعة وهو في اخر مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلوة
 ولذا لم يقل صلواتكم الا بغير حتى ياتيه رجال اي من اصحابه قد وكلهم
 بتسوية الصفوف اي اصرا وفعلا فيكون هكذا في الاصل
 اي في غير ضرورة والاظهار ان يكون فيكون ان قد استوى
 اي الصفوف فيكون اي حيثما بعد الاقامة قال محمد بن يعقوب

للقوم

للقوم بصل الامام وغيره اذا قال المودن معنى على الفلاح والاول
 والاضل وهو قوله ان يقوموا بالصلوة ليصحب اخبار المودن
 بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والاول يكون مجاز اي في
 قيامها فيصعب ان يصح الاستدلال بتعدد القاسم من صفات القوم من
 ان يضل عنهم والجهاد وغيرها صفا وجاء لانها الصاومنة
 النساء خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب ههنا والمعنى في مظهر
 ويسو والصفوف ويجادوا بين المتابك فاذا اقام المودن
 الصلوة اي اقامتها او قارب فراخها لير الامام وهو في ذلك
 حقيقة رحمة الله واعلم ان علماءنا قالوا يقوم الامام والقوم الصلوة
 في صلوة الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة فيستحب التسوية
 اليه ولو لم يكن الامام حاضر الا يقوموا حتى يقف مكانه ويصلي
 بعد الفاع المودن من قوله قد قامت الصلوة في قوله في صلوة
 ومحمد بن ابراهيم بن محمد بن من الاقامة في قول الجريوسف للمحافظة
 على فضيلة متابعة المودن في اجابة الاقامة وليدرك المودن
 ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور
 العلماء وفي العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحدا
 فتدبر باب افتتاح الصلوة اي ابتداءها بالنية كقول
 الترمذي اخبرنا مالك حدثنا الزهوي عن سالم بن عبد الله بن
 عمر بن عبد الله بن عرفان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اقامت الصلوة اي اقامتها حرام في يده كذا منكره
 كسائر الكواف اي محاذها ومقابلها في قال الشافعي وهو
 رواية عن احمد انه يرفع يده حذاء منكبيه واما عند الشافعي اذا
 يديه لا يديه سنة في يده حذاء يديه حذاء يديه حذاء يديه
 بن حمدان راي المختص باليهود في يده حذاء يديه حذاء يديه
 الصلوة كبر في وضع حذاء لانه في الخط بتسوية ثم وضع يده اليمنى على

سواء استتر



وقد ورد في الحديث بقوله سنة النبي تجا في ديني ما عدا ذلك على الأصل
 في سنة النبي صلى الله عليه وآله في قولنا تعالى ان الله يحب
 الذين يقامون في سبيله وهو الوجه الاصح في تمام حديث مالك
 الاكبر وقوله سبحانه والصفات صفا فانها في هذا الباب اعم واعم
 خبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر
 رجلا من اصحابه يتسوية الصف اي صفوف الصلوة بينه
 ويسرة فاذا جاؤه فليخبره اي بالتسوية كبر اي قال الله ابر بجذاي
 يعز ذلك وهو تأكيد لما فهم هناك ولا بعد ان يكون التقدير بعد
 الاقامة بقية المقام وبهذا يزول الاشكال الذي في ظاهر الحديث
 ان الامر يكون بعد الاقامة مع ان اللابيق اتصال الصلوة بها من غير
 فاصلة بينهما ولا سيما عند من يقول يستحب ان يشرع الامام
 والقوم عند قول المودن قد قامت الصلوة وقد ورد استواء
 ولا يختلفوا في قولهم رواه احمد ومسلم والشافعي عن ابن مسعود
 مرفوعا وفي رواية للطرابي في الاوسط واليغيم في الحديث عنه
 بلفظ استواء استوفوا بجموعهم واستوا تراجم مالك
 ابو سبيل بن مالك وابو النضر المحمي مؤيد عن ابن عمر بن عبد الله عن
 مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول
 في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدوا الصفوف اي اقيموها
 متعادلة متساوية وحاذوا بالمتانك كالقنبر لما قبله مع الائمة
 الى الاتصال فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من
 كمال صلوة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله تعالى اقيموا الصلوة
 ولذا لم يقل صلواتكم لا يكر حتى ياتي به رجال اي من اصحابه قد وكلهم
 بتسوية الصفوف اي امر او فعلا فيكون هكذا في الاصل
 اي فهم يخبرونه واللاظهر ان يكون فتحه ان قد استوى
 اي الصفوف فيكون اي حينئذ بعد الاقامة محمد بن يعقوب

للقوم

يقوم ينزل الامام وغيره اذا قال المودن سبحي على الفلاح والاول
 والشلى وهو اقرب ان يقوموا الى الصلوة ليصعد اخبار المودن
 بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والاف يكون مجاز اي قربت
 قيامها فيصفو انجم الصلوة ويستديد الفاء من صففت القوم من
 بانضامهم في الحرب وغيرها صفا وجاء لازما ايضا ومنها
 النساء خلف الرجال وهذا المعنى هو المناسب ههنا والمعنى فيصفوا
 ويسووا الصفوف ويجاذوا بين المتانك فاذا اقام المودن
 الصلوة اي اقامتها او قارب فراخها كبر الامام وهو قول مالك
 حذيفة رحمه الله واهلنا ان علماء نأقوا يقوم الامام والقوم صفا
 على الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة فيستحب التسارعة
 اليه ولو لم يكن الامام حاضر الا يقوموا حتى يقف مكانه ويشعروا
 بعد الفراع المودن من قوله قد قامت الصلوة في قولنا حذيفة
 ومحمد بن ابراهيم المودن من الاقامة في قولنا يوسف للمحافظة
 على فضيلة متابعه المودن في اجابة الاقامة وليدرك المودن
 ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور
 العلماء وبه العمدة الاكثي وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
 فتدبر اي استداوها بالنسبة في تكرير
 التجرية سنة مالك حدثنا الزهوي عن سالم بن عبد الله بن
عمر بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقام الصلوة اي اراد افتتاحها جهران فعيده حذاء منكبته
بمسلكه والكاف اي محاذها ومقابلتها قال الشافعي وهو
رواية عن احمد انه يرفع يديه حذاء منكبته واما عندنا في اذاعة
يديه لاذنية سنة وهو رواية عن احمد لما ولى مسلم من حديث
ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى دخلت
الصلوة كبر ووضع حبال اذنيه ثم التحف بتوبته ثم وضع يده اليمنى على

بلغ

السري والخلاف والافضل فطهر ثم قال يونس في رفع يديه مقارنا
 للتكبير فقارنه تكبير الكوع والاشجور وقال ابو عرفة ومحمد
 رفع يديه ثم يكبر لان في الركوع الكبرياء عن ابي بصير وقال في التكبير
 اشيات الكبرياء له سبحانه والتي مقدم على ثبات كافي كلمة الشهادة
 واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه واغرب
 السيوطي حيث ذكرهما ما رواه الطبراني عن عتبة بن عامر الجهني
 قال يكتب في اشارة يديه الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حسنة او حجة
 ووجه غير ذلك ان الرفع لا يسمى اشارة وانما جعل ذكره هو الاشارة
 الاثنية في حال الشهد ثم قال سمعته من حمزة بن ابي جلال الانتقال ثم
 قال اي حال الاعتدال رينا ولك الحمد والواو في هذه الرواية وفيها
 بدونها وفي اخرى بزيادة اللهم رينا مع الواو وبدونها قال العلماء
 معنى سمع هنا اجاب اي من حمد الله متعرضا لتوابع استحباب الله تعالى
 له واعطاء ما قرضه فانا نقول رينا لك الحمد لتخصيل ذلك ذكره السيوطي
 ولحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وسجدة الجواب عن رفع اليدين
 في غير حال الافتتاح مالك حديثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان
 اذا ابتد الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه
 اي من اجدر كوعه وهو ناعم ما قبله وابتعد رقعها دون ذلك
 اي الرفع في الابتداء ولعل وجهه ان الاول من التفوق عليه وهذا دون
 في المرتبة لانه مختلف فيه مالك حديثنا وهب ابن كيسان
 عن جابر بن عبد الله الايضاري انه كان يعلم اي اصحابه من
 التابعين التكبير في الصلوة اي حال الشروع فيها امرنا
 اي جابر ان تكبير كلما خفضنا اي هبطنا للركوع واسمحو دورنا
 اي للقدرة في القيام وهذا الخلاف فيه بين العلماء الا اعلم الا ان
 تكبير الترمية فرض وكثيرات الاشتقاقات سنة مالك الحديث
 ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين بن

ابن
 بن

علي بن ابي طالب

علي بن ابي طالب ولف به كبرية عبادته في مالكة بل في الذين العاشرين
 كان يصلي كل يوم ولبس الفضة في حيا مات وروى ان جابر
 قال محمد بن زين العابدين هو صغير رسول الله صلى
 عليه وسلم يسلم عليه فتقبل له وكيف ذلك قال كنت جالسا عند
 النبي صلى الله عليه وسلم والمسيين في حجره وهو يد اعبه فقال
 يا جابر لو ولد اسمي على اذا كانت يوم القيمة نادي مناد ليقم سيد
 العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد فان ادركته فما
 قرئ مني السلام انا اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يكره كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي لراسه حينئذ
 اذ الخلف في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير فعند الشافعي
 واحمد سنة خلافا للبخاري ومالك فان عندهما مكره فانه يزل
 تلك اي الصلوة الموضوفة صلاة اي المواتدة حتى لقي الله عز وجل
 قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث
 وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن
 ابيه موصلا فلم يصح وكذا ما روى عن مالك عن الزهري عن علي
 بن الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي مالك حديثنا
 ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي ثم اي بعض التابعين
 في مسجد المدينة او غيره فكرر كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي
 راسه منه ثم اذا انصرف اي فرغ ابو هريرة من صلاته قال
 والله اني لاشبهتكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الراعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازل منزلة حكمة فقله
 عليه السلام ذكره السيوطي اي فيكون الحديث في حكم الرفع
 مالك اخبره نعم بالتصغير المجرى اسم فاعل من الاجاز
 بعض التجار اي التجار وقد مر ذكره وابو جعفر القاسم بن ابي

مطلب
 في بعض مناقب
 زيني العابدين

السري والخلاف والافضل فاعلم ان قال ابو يوسف في تفسيره مقارنا
 للتكبير فيقارنه تكبير الركوع والركوع فيقول ان ركوعه وحده
 يرفع يديه ثم يكبر لان في الركوع تكبيرين تكبير تكبيري وفي التكبير
 اشارات الكبرياء له سبحانه والنفي موقوف على اثبات كافي كلمة الشهادة
 واذا ركع الركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه واغرب
 السيوطي حيث ذكرهما مارواه الطبراني عن حمزة بن عامر الجهمي
 قال يكتب في اشارة يشير بها الرجل بيده في الصلوة بكل صبح حنة او حبة
 ووجهه غير يتنه ان الرفع لا يسي اشارة وانما يجل ذكره هو الاشارة
 الاثنية في حال التشهد ثم قال سمع الله من حمزة اي في حال الانتقال ثم
 قال اي حال الاعتدال ربنا ولك الحمد للقوا في هذه الرواية وفي اخبر
 بدونها وفي اخرى بزيادة اللهم ربنا مع الواو ويبدوها قال العلماء
 معنى سمع هنا اجاب اي من حمد الله متعرضا لتوابع استحباب الله تعالى
 له واعطاء ما تقرر له فانما نقول ربنا لك الحمد لتخصيل ذلك ذكره السيوطي
 والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر وسائر الجواب عن رفع اليدين
 في غير حال الافتتاح مالك حدثنا نافع بن عبد الله بن عمر كان
 اذا ابتد الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه
 اي من اجل ركوعه وهو نعم ما قبله وابعده رفعها دون ذلك
 اي الرفع في الابتداء ولعل وجهه ان الاول من المتفق عليه وهذا وانه
 في المرتبة لانه مختلف فيه مالك حدثنا وهب بن كيسان
 عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم اي اصحابه من
 التابعين التكبير في الصلوة اي حال الشروع فيها امرنا
 اي جابر ان تكبيرها خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود دورها
 اي للقعدة والقيام وهذا الخلاف فيه بين العلماء لا علم الا ان
 تكبير التربة فرض وتكبيرات الانتقالات سنة مالك اخبرني
 ابن شهاب الزهري عن علي وهو زين العابدين بن حسين بن

علي بن ابي طالب

علي بن ابي طالب ولف به كثره عبادته مالك بلقي ان زين العابدين
 كان يصلي كل يوم ونيله الغزير في صلاته وروي ان جابر
 قال محمد بن زين العابدين ابو جابر وهو صغير رسول الله صلى
 عليه وسلم يسلم عليه فقيل له وكيف ذلك قال كنت جالساً عند
 النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال
 يا جابر يولد اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادي منا ذليق سيد
 العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولداً اسمه محمد فان ادركته فاعلم
 قرنه مني السلام انه اي علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى
 عليه وسلم يكره كل ما خفض اي الركوع وكلمة رفع اي راسه عنه
 اذ الخلاف في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير فعند الشافعي
 واحد سنة خلافاً للحنيفة ومالك فان عندهما مكرهه فلهذا
 تلك اي الصلوة الموصوفة بصلواته اي المعتادة حتى لقي الله عز وجل
 قال ابن عبد البر لا اعلم خلافاً من رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث
 وما رواه بعض عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن
 ابيه موصلاً فلم يصح وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي
 بن الحسين عن علي بن ابي طالب ذكره السيوطي مالك اخبرنا
 ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 تقدم ذكره انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي ثم اي بعض التابعين
 في مسجد المدينة او غيره فكبر كلما خفض اي للركوع وكلمة رفع اي
 راسه منه ثم اذا انصرف اي فرغ ابو هريرة من صلاته قال
 والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازل منزلة حكاية فعمله
 عليه السلام ذكره السيوطي اي فيكون الحديث ونحوه المرفوع
 مالك اخبرني نعم بالتصغير الجهر اسم فاعل من الاجاز
 معنى التمجير اي التمجير وقد مر ذكره واوجه القارئ بالمراد

مطلب
 في بعض مناقب
 زين العابدين

المراد

سبب في الصلاة والاعتناء بها...
الكثير من الناس...
رفع يديه...
اشارة الكبرياء...
واما الركوع...
السبب في ذلك...
بذلك يكتب...
ويظهر...
التي هي...
قال ابن...
وهو...
من...
لما...
ولله...
في...
اذا...
اي...
او...
وال...
عن...
التابعين...
اي...
اي...
كثير...
ابن...

عنه

عنه...
كان...
قال...
عنه...
الذي...
بما...
العالمين...
في...
عنه...
اذ...
وي...
تلك...
قال...
وي...
اي...
قال...
وي...
اي...
تقدم...
في...
رأس...
والله...
الرا...
عليه...
عانت...
بالح...
عنه...

مطلوب

عنه

المكتبة

القراءة وسيدل بل في الوقفة هو المقرئ الذي لا يقرأ في الصلاة
 ان مالك وشيخه ان لا يقرأ في الصلاة بل يقرأ في الركوع والخضوع
 وهذا من المتفق عليه قال ابو حنيفة في الصلاة ان كان اي ابو حنيفة
 يرفع يديه حين يكبر اي للتحريم ويؤديه قوله ويضع الصلوة
 وهذا ايضا ما اختلف فيه في السنة اي الموكدة ان يكبر
 الرجل في صلاته كما خفض اي للركوع وكان في اي راسه منه
 واذا انحط بشد يد الطاء اي خفض للسجود كبر وهو يركع ويضع
 الاول يحمل وهذا نوع تفصيل واذا انحط للسجود الثاني كبر
 كذا اذا رفع راسه منها ولعله تركها الظهور لها فاما ما وقع اليد
 في الصلوة فانه اي المصلي يرفع اليدين حذوا لاذنبت لما قدمناه
 في ابتداء الصلوة مرة واحدة اي لا غير ثم لا يرفع اي يديه في شي
 من الصلوة اي من خفض ورفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح
 وهذا كله قول ابو حنيفة رحمه الله وفي ذلك اي المصلي ان
 كثيرة اي اخبار شهيرة كما سذكر محمد بن محمد
 بن ابي نافع النهدي وتخفيف الموحدة ويصرف ويصنع من صلوة
 عن عاصم بن كليب بن كليب بن كليب بن كليب بن كليب بن كليب
 منسوب الى جرم بن ريان وهو كوفيت تابعي سمع اباة وغيره
 ومنه الثوري وشعبة عن ابيه في الاستيقاب ان كليب بن شهاب
 الجرمي والد عاصم بن كليب له والبيه صحبة قال عاصم ان
 اباة كليب اخبرني عن ابيه الى حاضرة شهد بها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال وانا غلام افهم واعقل قال فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل اذا عمل
 عملا ان يحسن قال اي كليب رايت علي بن ابي طالب رفع يديه
 في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة اي مع ان الالهام
 بايتان منها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعها

محمد بن محمد

وما سوي ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل على كبر
 وجهه بعد التكبيرة الاولى عليه وشاهدنا في قيام الحج عند علي
 بن ابي طالب عليه السلام في صلاة ركعتيه وسلم ذكره في المختصر
 المختصر في كليات الفقه الاصولي محمد بن محمد بن ابيان بن
 صلح عن حماد عن ابي ابراهيم النخعي وهو من كبار المجتهدين
 في امر الدين لا يرفع يديه اي في المصلي في شي من الصلاة اي
 ارفع يديه بعد التكبيرة الاولى محمد بن يعقوب بن ابراهيم
 اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمر بن مرة بن
 اليم وتشد يد الراعي ابا مريم الجهني يقال الاردي شهد اكثر
 المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه
 جماعة كذا في اسما الرجال لصاحب المشكوت في فضل الصحابة
 علي ابراهيم النخعي وهو من اجلاء التابعين قال عمرو بن ابي
 مرة حدثني علقمة بن وائل الخضر عن ابيه اي وائل بن حجر
 كان قبلا من اقبال خضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه ركب بهوا اذناه
 من نفسه وبسط له رداءه واجلسه وقال اللهم بارك في وائل
 وولده وولد وولده واستعمله علي الاقبال من خضرموت
 انصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
 اذ كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم اي النخعي ما اذكر
 اي صحبة ذلك او وجه ما هناك لعله لم ير النبي صلى الله عليه
 وسلم الا ذلك اليوم بل ختم الله لاه يركع مرة واحدة في ذلك اليوم
 فحفظه من ان يتقدير الاستفهام الا تكاري ولم يحفظه
 ابن مسعود اي مع طول ملازمة وكثرة مشاهدته وفي
 المختصر قال النخعي ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه
 عند الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحها اي

وسائر اصحاب النجوم صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي هذا
الرفع الراثر من احد اصحاب النجوم اي الصلاة برقعون انهم
في بدء الصلوة حين يركعون في الركعة الاولى فقط وهذا
دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه لحياتا
في احوال الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال
ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في بدء الامامة ولعله كان فعله
عليه السلام ذلك كان تعليما لو اقبل لينتبه على الاواخر والاول
محمد بن محمد بن امان بن صالح بن عبد العزيز بن حمد
قال ريت ابن عمر يرفع يديه بخدته اذ يركع في اول تكبيرة افتتاح
الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك وفي المعتصم بن مجاهد قال
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم مكان بفعله الا
لما يوجب له ذلك من نسخ وقدرى الامور قال ريت عمر بن
الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذ كان عمر على
وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى
عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعد علم مثله لم
يكن شي مما روي في القبول اولى مما روي في قوله قال محمد
بن ابي بكر بن عبد الله النهشل عن عامر بن كليب المرسي
عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شي من
الصلوة اي من افعالها وقت انتقال افعالها قال محمد بن
التوركي وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي حليل
روى عنه معمر بن الاوزاعي وابن جريح ومالك وشعبة
وابن عثينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة

احمد بن محمد بن
دعوى

عنه

الصلوة وسائر اصحاب النجوم وهو احد اصحاب النجوم اي في علوم الدين حدثنا
ابن عمر بن ابي ايمن النخعي عن ابي بصير بن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه
في افتتاح الصلوة اي في الركعة الاولى فقط وقد اجتمع الامام
ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين فقال الاوزاعي ان
لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لا احل الله لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابيهم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
فقال الاوزاعي اخبرني عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول
حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان احادا فقه من الزهري
وكان ابن ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس يدون ابن عمر في الفقه
وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة والاسود فضل كثير
وعبد الله بن عبد الله قال ابن الهمام فرج الامام بفقه الرواة
كأرجح الاوزاعي يعول الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله
بسمانه وقال اعلم
اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة
لا يجب سوا حجر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة في حال
خلف الامام بل تكبر في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب
القراءة على المأموم مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما
يجهد به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام
احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب
القراءة فيما سره الامام والراجح من قوله وجوب القراءة

احمد بن محمد بن
دعوى

وسائر اصحاب النجوم والحمد لله عليه وسلم ما سمعته اي هذا
الرفع المأثور من اصحابنا في الصلاة اي الصلاة يرفعون ايديهم
في بدء الصلوة حين يركعون في الصلاة فلفظ وهذا المأثور
دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه احيانا
في احوال الانتقال ليطلع القوم على ما يصنع له من اختلاف الاحوال
ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في بدء الامام ولعله كان فعله
عليه السلام ذلك كان تعليلا لو اقبل لينتبه على الاواخر والاول
محمد بن محمد بن امان بن صالح عن عبد العزيز بن حاتم
قال رايته ابن عمر يرفع يديه بخذبة اذنية في اول تكبيرة افتتاح
الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك وفي المختصر عن مجاهد قال
صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم مكانا يفعله الا
لما يوجب له ذلك من نسخ وقدرى الامور قال رايته ابن عمر
لخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود واذ كان عمر على
وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعد ذلك لم
يكن شي مما روي في القبول اولى مما روي في قوله قال محمد
ابن ابي بكر بن عبد الله النهشل عن عامر بن كليب المرسي
عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شيء من
الصلوة اي من افعالها وقت انتقال افعالها قال محمد بن
التوركي وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي حليل
روى عنه معمر بن الاوزاعي وابن جريح ومالك وشعبة
وابن عثينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة

احمد بن محمد بن
وهو

عنه الثالث

انصرفت عن ذلك ومات وهو احدثه في يومين وعلوم الدين حدثنا
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال اشبه الصلوة اي في وقتها بغيره فقط وقد اجتمع الامام
ابو حنيفة في الاور في دار الحناطين فقال لا وز اعني
لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لا احل الله لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال الاور اعني
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند
الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابي
عن علقمة والاسود عن عبيد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
فقال الاور اعني احدثت عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول
حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان احادا فقه من الزهري
وكان ابن ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس يدون ابن عمر في الفقه
وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة والاسود فضل كثير
وعبد الله بن عبد الله قال ابن الهمام فرج الامام بفقه الرواة
كأرجح الاوزاعي يعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله
بسمائه وتعالى اعلم
اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال ابو حنيفة
لا يجب سواها حرم الامام او خافت بل لا تسن له القراءة في حال
خلف الامام بل تكبر في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا يجب
القراءة على المأموم مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما
يجوز به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام
احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب
القراءة فيما سربه الامام والراجح من قوله وجوب القراءة

احمد بن محمد بن
وهو

على المأموم في الخيرية فبسطوا وحكي من الاصم والحسن بن صالح ان
القراءة سنة ما لم يقرأ بها الرجل من غير ان يقرأ في صلاة
وفتح كاف وسكون تحت ثلثه عمارة وقيل غيره وكذا قوله
الذي عن ابن هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة حمر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احباري
احد ومن زائدة للاستفراق فقال رجل اني رسول الله اي
قرأت والظاهره قراسا ولا يبعد انه قرا بجره قال اي اقرأه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اني اقول اي قرأه اي
اي شئ حصل لي انا زع بصيغة المجهول اي صاحب القرآن
بالنصب اي في قراءة وهو معنى التثنية واليوم لمن فعل
ذلك قال الباجي ومعنى منارعتهم له ان لا يقرء ولا القراءة
ويقرأ وابعده من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فان
الناس اي يفتتيم عن القراءة اي التي كانوا يقرءونها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوة حين سمعوا
ذلك واخذ به يوم ذلك مالك فنع المأموم ان يقرأ في الخيرة
دون السرية وخبر الشافعي من عموم النهي قراءة سورة
الفاحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة الفاتحة
وحمله على نفي الصلوة وعموم الامام والمأموم نظر الاطلا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ
احد مع الامام قال لا اصل احدكم مع الامام فحسبه قراءة
الامام اي تكفيه وظاهر المنع عن قراءة المأموم كما يشير اليه
قوله وكان ابن عمر يقرأ مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر
وهو يؤيد مذهبنا قال يحيى في موطاه سمعت مالكا يقول الامم
عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا جهر فيه الامام بالقراءة
ويترك فيما جهر فيه الامام بالقراءة مالك حدثنا وهب

بن كيسان

بن كيسان ٤٩ سمع يحيى بن عبد الله يقول من صلى ركعة اي من
ركعات الصلوة لم يقرأ فيها باسم القرآن لم يصل اي صلوة صحيحة
او كاملة في حال من الاخوال والاعوان الامام اي الاحال كونه
مقتريا فانه اذا لم يقرأ فيها باسم القرآن فصلاته صحيحة و
عليه الخبر وخلافا للشافعي مالك اخبرني العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب مولى الخرقه انه سمع ابا السائب
قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي مولى هشام
بن زهير يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها باسم
الكتاب فهي اي فذلك الصلوة خداج بكسر اوله اي ذات
خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اي خداجتني
ناقصه او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل في خداج في
خداج ذكرها غلام التاكيد ثم زاد التاكيد بقوله غير تمام
قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة يجوز
بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا ينع
بدونها والحديث رواه احمد وابن ماجه عن عائشة وكلاهما
عن ابن عمر اليه عن علي والمخيط عن ابي امامة ولفظهم
كل صلوة لا يقرأ فيها باسم الكتاب فهي خداج في ما كان الحكم
علما بظلال الحديث شاملا للمقتدي وغيره قال اي الرازي
قلت يا ابا هريرة اني احب ان ارى بعض الاوقات اكون وراء الامام
اي مقتديا به فغضب ذماني من الغضب وهو العصب والكبر
باليد كما في النهاية وقال الباجي هو على معنى التاكيد و
تنبه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لوجه
ذكره السيوطي وقال ياقانسي اي عجبني واصله كان
من فارس بكسر الهمزة وتسكن وهو الشيراز وما حوله اقرباها

لعموم اللفظ لا بخصوص العيب انتهى في الغنية وغيرها الضم
 اذا كان يقرأ القرآن وانما في غير ذلك لا يستعملون ان كانوا
 شرعوا في العمل قبل قراءة القرآن والذين في البحر لا يقرئون
 كذا الدفايق وهو تفصيل حسن في مقام الحقايق محمد
 كبر بالتصغير ابن عامر حدثنا ابراهيم الخفي عن علقمة بن قيس
 اخذ ابا البراء بن عازب قال لان اعصر على حرج اي مسكها بفتي
 او امكن عليها الحب الى من ان اقر خلف الامام وظاهرة الاطلاق
 قال ابن الرهام اعلم ان القراءة خلف الامام حرام اي مكروه
 كراهة تحريم لان الدليل على ان منه القراءة خلف الامام وهو
 قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له ظني الدلالة فيفقد
 الوجوب ومقتضى تركه كراهة التحريم والمواظبة على التصغير
 كبيرة ويقوم من قول صاحب الهداية ويكفر عند مخالفة من
 الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا بانها لا
 تخل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون
 الحرام الا على ما حرمت القطعي ولعل القطعي امر اطلاقي ولهذا
 وقعت المسئلة بخلافه محمد اسرائيل بن يوسف حدثنا منصور
 اي ابن المعتمر عن ابراهيم الخفي قال ان اول ما قرأ خلف الامام
 رجل اثم بصيغة المجهول اي انتسب الى بدعة او سمعوا وقد خرج
 عبد الرزاق من قول علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطا القطعي
 ذكره ابن الرهام محمد اسرائيل بن موسى بن ابي عاصم عن محمد
 بن شداد بن الهادي في نسخة الهادي وها العنان وقرئان قال
 ام رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اي صلى بهم اماما في
 العصر اي في صلواته قال اي الذي فقل رجل خلفه اي وهو مقتدا
 فعمه الذي يليه اي يقرأ ويجذبه والمعنى عصبه او عضو الخ
 من اعضائه تنبيهه على خطائه فلما ان صلى اي الرجل وكل منهما

مطلق
 الهادي والهادي
 هما العنان وقرئان

قال

قال اي الرجل لم يقرأ في الصلاة صلى الله عليه وسلم
 قد امكن اي ما مكروه او ما لم يقرأ في الصلاة صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم في كل صلاة وفي كل ركعة وفي كل ركعة وفي كل ركعة
 من كان له امام فان يقرأ في الصلاة صلى الله عليه وسلم في كل صلاة
 باعادة صلواته لكن قال الشريفي في نفسه صلواته في قول عدة من
 الصحابة ذكره ابن الرهام محمد اسرائيل بن قيس الغراء
 المديني يفتح فكسا اخيرا بعض ولد سعد بن ابي وقاص
 يفتح الواو واللام ويضم فسكون اي اولاد سعد وهو احد العشرة
 المشرفة ابدالشان ذكرى ولد سعد له اي لداود وسعد اقال وديت
 اي تحببت او احببت ان الذي يقر خلف الامام في فيه اي في حرج
 اي من نار وقيل يستحب ان يكسر سنانة كذا في الظاهرية على ما ذكره
 البرجدي وهو عريب محمد بن الحسن داود بن قيس الغراء
 اخبرنا محمد بن عجلان يفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت لي
 من الذي يقر خلف الامام محمدا اي يمنعني عن القراءة او اراذ حرج
 بهذه العبارة قال محمد اسرائيل بن قيس قال حدثنا عمر بن
 محمد بن زيد بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت حدثته عن جده
 اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالقراءة
 ومن اجلاء ائمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعمائة
 قال من اقر خلف الامام فلا صلوة له اي كاملة وقيل صحبة
 بصيغة المجهول
 اي يصير مسبوقا ببعض صلوة الامام بان فاته من اوله اخذت
 ما لك اخبرنا فاع ان ابن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلوة مع ال
 امام التي يعلن فيها بالقراءة بصيغة المجهول والوصول صفة
 الصلوة والظاهر انه يتدانا في فاذا سلم اي الامام قام ابن
 عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى اي يودي بقية صلواته محمد

كذا من طبع في
 انما ان في الصلاة
 لا يفتح

سعد بن

وهذا لما خذناه يقضي اول صلاته لولا ان يحق القراءة ويقضى اخرها
 في حق الشاهد قلوا فماتت الامام ركعة من الركعتين فانه يقضي في
 الركعتين بالفاتحة والشورح وتوترك القراءة في ركعة واحدة
 صلاته وعليه ان يقضى ركعة تشهد لا يتركها ولو ترك الشاهد
 حازت استحسانا لقياسا ولو ادرك ركعة من الركعة فعملية
 ان يقضى ركعة ويلقى بها الفاتحة والسورة ويشهد لانه يقضى
 الاخر في حق الشاهد ويقضى ركعة كذلك ولا يشهد وفي الثالثة
 بخيار والقراءة افضل كما ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول
 ابن حنيفة وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعي
 هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت في الباقي وعن احمد رواه
 مالك اخبرنا ياقوع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة
 اي صلوة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم
 رفعوا اي رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم
 اي مع القوم استجابا ولا يعتد بها اي تلك السجدة حيث
 ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابن حنيفة
 مالك اخبرنا ياقوع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد رمى
 بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة اي قليلا
 او كثيرا وفي اي حالة يكون الامام ان كان قائما قام
 اي معه وان كان قاعدا اي قلوب في التشهد الاخير فقد
 اي معه لا ادرك فضيلة الجماعة حتى يقضى الامام صلاته
 اي ويلقى عنه بتسليمه لا يخالف اي امامه في شئ من الصلوة
 اي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة محمد وهذان اخذ وهو قول
 ابن حنيفة وسبب كون المسبوق يقضى بعد فراغ الامام
 ما رواه احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا يقولون للصلوة
 وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فكان

والفقد في القنوت
 وهو قول مالك
 في القنوت
 وهو قول مالك
 في القنوت

الرجل

الرجل يشير الى الرجل اذا جاءكم صلى فقولوا واحدة او اثنتين
 فيصلية ما لم يدخل مع القوم في ركوعهم قال حجاج معاذ فقال الاحد
 على حاله الا ان كان عليه السلام ما سبق قال حجاج
 وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بعضها فتدبرت معه
 فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ
 فهكذا افانصعوا مالك اخبرنا بن شهاب اي الرهري
 عن ابي سلمة فلما صلى قبل ابيه كنيته وقيل عبد الله بن عبد
 اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من ادرك من الصلوة اي صلوة الامام ركعة فقد
 ادرك الصلوة زاد للنساء كلها الا انه يقضى ما فاتته ذكره
 السيوطي وقال الطحاوي اي ادرك فضلها اذ لو ادركها
 بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعني وهو واجب
 اجماعا وقيل اي ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك
 ركعة مع الامام ذكره السيوطي فقيد الركعة بيان كمال الفضيلة
 قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة
 فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها
 او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة
 وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة
 رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله
 مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره
 قال ويدل عليه ايضا رواية من زوى فقد ادرك الفضل
 ذكره السيوطي محمد وهذان اخذ وهو قول ابن حنيفة
 والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ
 من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال
 ابن مالك في شرح المصارف وهذا يحتاج الى التاويل لان

صلواته قام يقضى
 فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

مدرك ركعة لا يكون من ركعة في الصلاة اجماعا وقيل قد يرد فقد ادر
وجوب الصلاة اي من ركعة في الصلاة اجماعا وقيل قد يرد
من وقت الصلاة قدر ركعة ثم يرد ركعة اخرى في الصلاة اجماعا
قدر ركعة فتيقن بالركعة يكون على التعلق لان ما دونها لا يعرف
قدره وقيل لمقدرة فقد ادر رك فضيلة الصلاة اي من
كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادر رك فضيلة الصلاة
وعلى هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هنا
الركوع ومعنى الصلاة الركعة اطلاقا لكل على الجزاء اي من ادر رك
الركوع مع الامام فقد ادر رك تلك الركعة مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع مع الامام
فاتتك السجدة اي الركعة والمعنى فتقضي ركعة تامة بسجديتها
محمد بن محمد السجديين وفي نسخة سجديتين مع الامام اي
من غير ادر ركعة الركوع معه لا يعتد بها اي من الركعة فاذا سلم
الامام قضى اي اذى ركعة تامة بسجديتها وهو قول الجديفة

الرجل بالرفع على ان الباب مضاف الى الجملة من اللبتد او الخبر او
التقدير باب حكم الرجل مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
اذا صلى وحده اي منفردا يقرأ في الاربع اي من ركعات الصلاة
جميعا اي في جميعها لا في بعضها من الظهر والعصر اي ويحويها
من العشاء في كل ركعة بفتح الكتاب وسورة من القرآن
اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلث آيات قصار واية طويلة
مقامها وكان اي ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرأ بالسورة
اي مرة وهو اقل المرات والسورتين والثلاث لبيان الجواز
في صلاة الفريضة وفي نسخة في الصلاة الفريضة في الركعة
الواحدة وفعاللتوهم ان يكون قراءة السورتين والثلاث

في الركعات

في الركعات وقيل اي ركعة في الصلاة اجماعا وقيل قد يرد
كذلك اي من ركعة في الصلاة اجماعا وقيل قد يرد
ركعة بسورة ثم يرد ركعة اخرى في الصلاة اجماعا
السنة اي الشرعية العتية بالسنة فلا ينافي ان اصل القراءة فرض
وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرأ بصيغة الخطاب
خطا باعما نحو قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله في الفريضة
في الركعتين الاولين اي مطلقا سواء يكون بعدها ركعة او
ركعتين ولا يفتح الكتاب وسورة اي اي سورة كانت و
في الاخيرين بفتح الكتاب اي بفتح وكذا في ثلثة المغرب وان
لم تقرأ فيهما اي في الاخيرين وكذا في الاخرة احرك اي كفاك
وجاز كحديث قراءة في الاوليين وخرجت عن عهد الفرض
والواجب وان سجدت فيهما اي في الاخيرين بدل لفاتحة
اجزاء وهو افضل من السكوت وهو قول الجديفة و
قال البخاري والثوري وسائر الكوفيين والديلم على ذلك
مارواه الشيخان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفتح
الكتاب وسورتين وفي الاخيرين بفتح الكتاب و
بسمعنا الاية احيانا وروي ابن ابي شيبه عن شريك عن
ابي اسحاق السبيعي عن علي بن ابن مسعود انها قال اقراني
الاوليين وسجد في الاخيرين ومثل هذا لا يقال من قبل الراي
فالحديث في حكم الركوع ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا استكت
جاز وروى الحسن عن الجديفة ان القراءة فيما بعد الاوليين
واجبة ويحتمل ان يكون العمل بها وفي المحظ لو سكت
عندما يكون مستيا لمخالفة السنة ثم اعلم ان قراءة في كل من
ركعتي الفرض فرض سواء كانت طويلة او قصيرة لقوله تعالى

قراءة ايم

مدية ركوة لا يكون من ركعات الصلاة اجزاها فكل ركعة وقراءة
وجوب الصلوة ان يكون في ركعة واحدة لا يركع ركعتين في وقت
من وقت الصلوة قدر ركعة واحدة ثم يركع ركعتين الوادعة
فقدرة بها فقسيم من الركعة يكون على الصلوة تكون فصلا ولا يعرف
قرره وتبين بقدره فقد ادرت فصل الصلوة اي من
كان مسبوقا وادركت ركعة مع الامام فقد ادرت فصله لانه
وعلى هذا فبدر ركعة الاخراج ما دونها وقيل معنى الركعة هذا
الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا لكي على الخبر ان من ادرت
الركوع مع الامام فقد ادرت تلك الركعة **سالك** صحت لانه
من ان من الركعة ان يكون في ركعة اي الركعة مع الامام
فانك السجدة اي الركعة والمعنى فتقصر ركعة واحدة بسجدة
محمد من بين السجدة في ركعة واحدة بسجدة من مع الامام اي
مع غيره ادرت الركوع موقعا لا يتقدمها اي من الركعة فاذا سلم
الامام فصلى اي ادرت ركعة واحدة بسجدة ما هو قوله الحمد
الرجل بالركعة ط ان السجدة مضاف الى الركعة من التمدد او العترة او
التقدير اليه ثم الرجل **سالك** انما ركعة من ابن عباس
اذا صلى ومعه اي منفرد بقراءة الفصح او من ركعات الصلوة
بمئة اربعة خمسين او اربع مائة من الطلوع والعصر اي وهوها
من المشايخ كل ركعة بقراءة الكتاب وسورة من القرآن
اما طوره او قصيره فيقوم ثلاث اوقات فصلا واية طويل
عقابه وكان ابن عباس **سالك** اي ركعة او ركعتين
اي ركعة وهو قبل المراتب والسورتين والاطلاق لبيان ركعات
في صلوة الربط في ركعة في الصلوة الربطية في ركعة
الواجب في صلوة فالحق ان يكون قراءة السورتين والاطلاق

في ركعة واحدة

في ركعاته ومقتضى الشك في فضلها والركعة من الركعات من الصلاة
ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
السنة اي للشيخ في الركعة بالسنة فلا ينافي ان اصل الصلاة ركعتين
وتعريف الفاعلة وضم السورة واحدا ان تقرأ الصلوة بالطائفة
خطا باعنا ما نحو قوله تعالى واعلم انه لا اله الا الله الصلوة الربطية
في الركعتين الا وان اي مطلقا سواء يكون او بعدها ركعة او
ركعتين ولا ينافي في الكتاب وسورة اي اي سورة كانت
والاخرين بقراءة الكتاب اي في سب وقراءة الفاتحة الموقر وان
لو قرأها في الركعة الاولى في الصلاة ركعة واحدة اي كمال
وجان كسجدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
والواجب ان سجدت فيها اي في الركعة الاولى في الصلاة
اجزائ وهو فصل من السجدة وهو قول الربطية في
قال الشيخ في التوريب وسائر الكوفيين والبدليل على ذلك
ما رواه الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين الاولى من الظهر والعصر فاقرا
الكتاب وسورة ركعتين في الركعتين فاقرا الكتاب و
بسمنا الآية احمل التوريب ان اي سجدة تطل شرطي من
ان سجدة السجدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
الاولى في سجدة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
فالحديث في حكم الركوع في السجدة ليس بركعة واحدة في ركعة واحدة
جاز في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
محمد ان يكون من الصلاة اي في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة
لكن في الركعة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة

قراءة

الركعة

مدرك ركعتين تكونان ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة
يكون في الصلاة التي هي ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة
من وقت الصلاة قد يكون ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة
قد يكون ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
قد يكون ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
كان مسوقا واذا ركعت ركعة مع الامام فقد ادرت ركعة فضيلة
وعلى هذا فقد ركعت ركعة لا يخرجها ما دونها وقيل معنى الركعة هنا
الركوع ومع الصلاة الركعة اطلاقا لكل ركعة في كل ركعة
الركوع مع الامام فقد ادرت ركعة في كل ركعة في كل ركعة
عزيمه ان كان يقول ان اذ انكبت الركعة الى الركوع مع الامام
فانكبت الركعة الى الركعة والمعنى في كل ركعة ركعة واحدة
فقد من بعد الركعة ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة
من غير انكبت الركعة مع الامام لا يكتفي بها اي من الركعة فاذا سلم
الامام قصر في ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
الركوع الركعة على ان التمام مضاف الى الركعة من الركعة او الركعة او
الركعة الركعة الركعة الركعة الركعة الركعة الركعة الركعة الركعة
اذا سلم ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
حيثما كان ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
من الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
بما طويلا او قصيرا في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
مقامه او كان اي من الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
اي ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
في صلاة الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة

في الركعة

والركعة ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
والركعة ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
السنة اي في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
وتسمى الركعة ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
خطابا عما تقدم قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله في الركعة في كل ركعة
في الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
يعني في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
في الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
له ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
وجاز للركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
والركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
اجزالك وهو انكسر من الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
قال النبي في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
ما رواه الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعة ركعة واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
بمعنى الآية احبنا وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن
ابن جابر السعدي عن علي بن ابي طالب قال قال النبي
النبي في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
فالحديث في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
جاء في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
واحدة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
عند ان يكون في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
الركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة

قوله اي



فأقرأ ما يقسم من القرآن والقوله عليه السلام المصطفى صلواته اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ^{في كل ركعة} من القرآن ^{من كل ركعة} من القرآن ^{من كل ركعة} من القرآن
كان لا تقصد وقال الشافعي ^{في كل ركعة} ^{من كل ركعة} ^{من كل ركعة} ^{من كل ركعة}
الفرض وقال مالك في الأثره وقال زكريا ^{من كل ركعة} ^{من كل ركعة} ^{من كل ركعة} ^{من كل ركعة}
وأما الوتر والنفل فجب القراءة في كل ركعات منهما اتفاقا
قراءة الفاتحة واجبه عندنا وقال مالك والشافعي واحده في
ركن وكذا ضم سورة أو ثلاث آيات واجبه عندنا لما روى
ابوداود وابن حبان عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بقراءة
الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظاهريا قلنا بوجوبها

أي وقدر ما يستحب من ذلك الخبر مالك وهو ابن اسحق
بن مالك بن أبي عامر الأصمجي لخبري عن أبي سهريل التصغير
زاد يحيى ابن مالك ان اباه وهو أبو عامر أخبره ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالقراءة في الصلوة أي هو امام في مسجد المدينة
وأه بفتح الهمزة ويجوز كسر والضم للثان كان يسمع بصيغة
الجهول قراءة عمر بن الخطاب عند دار الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو
مشهور بكنيته وهو الذي طلب صلى الله عليه وسلم أن يجأته
في الصلوة ويقال فيه ابوجهيم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط
والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه
الباقة في جهارة لأنه كان صيحا ^{محمد الجهر بالقراءة في الصلوة}
فيما يجهر فيه أي من الصبح والعشاءين وصلوة الجمعة
وخوها من التراويح غير ما حسن أي يستحب المبالغة فيها
فان الجهر فيما يجهر به والخافتة فيما خافت فيه واجب
على الامام في الجملة ما لم يجهد بفتح الياء والهاء وتضم الياء

ذكر

وكسر الهمزة أي لم يتعب الرجل نفسه بقراءة ما لم يجهد
دايته بجمع جهدها ^{بجمع جهدها} ^{بجمع جهدها} ^{بجمع جهدها} ^{بجمع جهدها}
فما من الجهد بالضم ^{بجمع جهدها} ^{بجمع جهدها} ^{بجمع جهدها} ^{بجمع جهدها}
وقيل المصنوع الطاقة والمفتوح المشقة وأما الجهد بالفتح لا غير
فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد في الأمر كجهد إذا طلب حتى
بلغ غايته في الطلب والمقصود الاعتدال في الطلب قال تعالى ولا
تجرر بصلاتك ولا تخافت بها وأبج بين ذلك سبيلا

وهو المدون بقصر وتخفيف الميم اسفعل
بمعنى استجب وفي الحديث أميت تخافت رب العالمين وليس
من القرآن اجماعا ويكره كتابته في آخر الفاتحة وتشديد الميم خطا
لكن لا تقصد الصلوة على الصحيح لأنه من الفاظ القرآن وهو
قوله تعالى ولا أمين البيت الحرام أي قاصدين مالك
أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وأب سلمة بن عبد الرحمن
أي ابن أعوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا أمن الامام قاموا بتشديد الميم قيل الميم إذا بلغ موضع
التأمين من القراءة وقيل إذا دعا وقد تسمى الداعي مؤمنا
والجهور على ان معنى أمن الامام قال مالك كما ان معنى
منوا قولوا آمين الا ان المراد بالرد التامين ليقع تأمين
الامام والمأموم معا فانه يستحب فيه المقارنة ذكره السويطي
ويشير اليه قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة قال
العسقلاني المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاطلاق
والمنوع كما قيل والمراد بالملائكة جميعهم وقيل للحفاظ
وقيل لذين يتعاقبون وقيل من تشهد تلك الصلوة ممن
في الأرض وفي السماء ذكره السويطي عن غيره ما تقدم من
ذنبه وفي رواية وما تأخرها من الصغار ويرحم الكبار

فاقرأ ما يقرب من القرآن والقوله على وجه السلام لله في صلواته اقرأ
ما تيسر معك من القرآن في كل صلاة من الركنين
كان لا يقصد وقال الشافعي في كتابه في الصلاة
الفرص وقال مالك في الثرة وقال زكريا في ركعة واحدة منه
واما الوتر والنفل فوجب القراءة في كل ركعات منهما اتفاقا
قراءة الفاتحة واجبه عندنا وقال مالك والشافعي واحدا في
ركن وكذا في سورة او ثلاث ايات واجبه عندنا لما روى
ابوداود وابن حبان عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل ظاهرا وجوبهما

اي وقد ما يستحب من ذلك الجهر مالك وهو ابن اس
بن مالك بن ابي عامر الاصحى لخبر في عمى ابو سمير بن التصغير
زاد يحيى ابن مالك ان اياه وهو ابو عامر اخبره ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بالقراءة في الصلوة اي هو امام في مسجد المدينة
وانه يفتح الميزان ويحوز كسره والضرب للشان كان يسمع بصيغة
الجمهور قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابيهم بفتح الحيم و
سكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو
مشهور بكنيته وهو الذي طلب صلى الله عليه وسلم استحبابه
في الصلوة ويقال فيه اوجهم بالتصغير زاد يحيى بالبلاط
والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة والمقصود منه
المبالغة في جهره لانه كان صيئا في الجهر بالقراءة في الصلوة
فما يجهر فيه اي من الصبح والعشاءين و صلوة الجمعة
وخوها من التراويح غير ما حسن اي يستحب المبالغة فيها
فان الجهر فيما يجهر به والخافتة فيما خافت فيه واجب
على الامام في الجملة ما لم يجهد بفتح الياء والهاء وبضم الياء

ذكرها

وكسر الهمزة في قول الله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق
داخلة في الجهر ما لم يرد خلافه في الخبرين في السير وقت ط
فهما من الجهر بل هو الجهر في كل حال في غيرهم الوتر والصلوة
وقيل المصنوع الطاعة والفتوح المشقة واما الجهر بالفتح لغير
فالغاية والنهاية وهو مصدر جهد في الامر كجهد اذا طلب حتى
بلغ غايته في الطلب والمقصود الاعتدال في الطلب قال تعالى ولا
تجر بصلاتك ولا تخافت بها وبيح بين ذلك سبيلنا
وهو المردون بقصر وتخفيف الميم اسفعل
بمعنى استجب وفي الحديث اميرت بخاتم رب العالمين وليس
من القرآن اجماعا ويكره كتابته في اخر الفاتحة وتشديد الميم خطا
لكن لا يقصد الصلوة على الصحيح لانه من الفاظ القرآن وهو
قوله تعالى ولا اميرت البيت الحرام اي قاصدين احبنا مالك
اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب والى سبط بن عبد الرحمن
اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا من الامام قاموا بتشديد الميم قيل اي اذا بلغ موضع
التاميم من القراءة وقيل اذا دعا وقد تسمى الداعي مؤمنا
والجمهور على ان معنى امير الامام قال مات كما ان معنى
منوا قولوا امين الا ان المراد التاميم ليقع تاميم
الامام والمأموم معا فان يستحب فيه المقارنة ذكره السويطي
ويشير اليه قوله فانه من وافق تاميمه تاميمت الملاعة قال
العسقلاني المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاختصاص
والمفتوح كما قيل والمراد باللائحة جميعهم وقيل الحفظه
وقيل الذين يتعاقبون وقيل من تشهد تلك الصلوة ممن
في الارض وفي السماء ذكره السويطي عن ابيه ما تقدم من
دنبه وفي رواية وما تاخر اي من الصفات ويرجع الكفاثر

قال اي مالك فقال ابن شهاب بن ابي عمير في حديثه و
قد اخرج الدارقطني في صحيحه ورواه في المستدرج عن مالك بن
ابن شهاب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
بن عمرو وهو ضعيف على ما ذكره النسائي في كتابه في حديثه
عليه وسلم ويقال امين زاد مسلم في صلاته قال العسقلاني
في حيل المطلق على المقيد ذكره السيوطي والظاهر حمل على
عمومه الذي غير مناف لمخصوصه قال العسقلاني وهو التحف
والمدني اجمع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات اخر
شاذة لم ترد بها الرواية ومعناه اللهم استجب عند المبرور
وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق باسناد ضعيف
عن هلال بن اساف التابعي مثله وانكره جماعة كما ذكره السيوطي
محمد بن يونس في الحديث المذكور ناخذ اي جعل استجابا
يعني اذا خرج الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة ان يوم من
الامام ويوم من من خلفه اي من المأمومين في الصلوة للجمهورية
امامين واقفين او متواليين ولا يجهرون اي الامام والقوم
بذلك اي يقول امين خلفا للشافعية فاما ابو حنيفة فقال يوم من
من خلف الامام ولا يوم من الامام نظر الى ان الامام هو الراعي
بقوله اهدنا الصراط الى الخير وقيل ساعلى التسيب والتعبد حال
الجماعة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قفل امام سمع الله لمن حثه فقولوا
ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ووجه الدلالة انه عليه السلام قسم بين
ما يقول الامام والمأموم والقسم توافي الشركة لكن هذا
مكهور عن الامام والحديث رواه الجماعة وروى الشيخان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم

في الصلوة

في الصلوة امين وقالت الملايكة في الحكم امين فوافقوا اذ
يقولون امين من غير ان يقولوا امين فوافقوا اذ
يقولون امين من غير ان يقولوا امين فوافقوا اذ
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام قبرا لمخضوب عليهم ولا الصالحين فقولوا امين
فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين
مالك عن ابي هريرة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة اي دخل
فيها جاءه الشيطان اي المسلط عليه فليس يفتح الموحدة
للفيئة اي يخلط عليه اي امر صلاته حتى لا يدرك اي لا يعلم
احدكم كبر صلى اي من عدد الركعات فاذا وجد احدكم ذلك
اي ما ذكر من البس فليستجده اي بعد السلام كذبحنا وقبله
كذهب الشافعي يستجدي وهو جالس اي للتشهد حلة حاله
مالك خذ ثنادا ودين للصين بالتصغير عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احد عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
صلوة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى بن ابي ابي
ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي وشافعي وقيل عن
مالك فقالوا اصل لنا صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو
اليدين واسمه الخربابي بن عمرو على ما ذكره السيوطي وهو
يكسر الحاء المعجمة وسكون الراء وبالوحدة والقاف ولف
بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه
جميعا كما ذكره العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير
ذي الشمالين فقد قال ابن مندة ذو اليدين رجل من اهل
وادي القرى سلم في اخر من النبي صلى الله عليه وسلم و

عنه

قال اي يكره في الحديث شيئا من ذلك...
قد اخرجنا الذي في بعض الامور...
ابن شهاب عن ابن السور...
بن عمرو هو ضعيف...
حكيم بن يوسف...
فجعلوا المطاوع...
شعيب الذي...
والحديث...
شاذة...
وقيل هو...
عن خالد بن اساف...
في حديث...
يعني اذا...
الامام...
اداموا...
من خلف...
بقوله...
لما...
صلوات...
ربنا...
ما...
ما...
عن...

والصحيح

في الحديث...
ابن...
من حديث...
اذ قال...
فان...
بن عبد...
صلوات...
فمن...
المعقود...
احتمل...
اي...
كذهب...
من...
موت...
صلوات...
ورواه...
فان...
اليد...
تكره...
بني...
جميعا...
ذ...
وادي...

صالح

www.KitaboSunnat.com

كغير الركوع والركعة عن ابن عباس قال السجود في ركعة واحدة
 والسنة وابن ماجه من طريقين عن ابن عمر انهم سمعوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
 احدكم في صلاته فلم يدرككم صلى الله عليه وسلم في ركعة فليصل ركعة
 على الاقل فليصل ركعة اي احتياطاً وليسجد سجدة بحسب ما يرى
 وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني لو قيل التسليم
 الاول وبعده نطق الشافعي فتأمل فان كانت الركعة التي صلى
 اي بعد الشك خامسة اي في نفس الامر شفيعاً اي ردها لا الشفع
 بها بين السجدين وان كانت ركعة اي وقد تمت الصلوة
 بها فالسجدة ان ترغم للشيطان اي اذلاله وجبر لنقصان المصلي
 في حاله قال النووي والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلواته و
 تدارك ما ليس عليه فارغم الشيطان ورد خاسماً بعد ان
 مراده وكملت صلوة ابن آدم واستكمل من الله تعالى الذي عصى
 به ابليس من امتناعه من السجود مالك اخبر ابن شهاب
 اي الزهري عن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 المرئي من مشاهير التابعين ولفظهم روي عن ابي هريرة
 واشتهر بالرواية عنه وروي عنه الزهري مات بالاسكندرية
 سنة عشر ومائة عن ابن بكينة بضم موحدة وفتح حاء
 ممله وسكون تخديه فنون فيها وهي ام عبد الله واسم
 ابيه مالك بن المقشبة الازدي ذكره السيوطي انه قال صلى
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم
 يجلس فقام الناس اي حاله على حسب عادتهم في عبادتهم فلا
 قضى صلاته اي اداها وانما ونظنا اي انظرنا تسليمة كثير وسجد
 سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم والحديث رواه الجماعة
 ولفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام

في الركعتين

في الركعتين الاولي من ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة
 وانظر الناس تسليمة كثير وهو جالس فسجد سجدة ثم قبل
 ان يسلم ثم سلم مالك اخبر اخيه عفيف بن عمرو بن المسيب
 السبي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
 بلايا هو الصواب وكعب اي كعب الاحبار كما في موطنه عن الذي
 يشك اي يتردد وليس له غلبة ظن كم صلى ثلاثاً او اربعاً قال اي
 عطاء فكلها اي ابن العاص وكعب قال لا بلفظ التثنية نظراً الى معز
 كلا والا فصح افرا ده نظراً الى لفظه ومثله قوله تعالى كلنا لخطيئات
 اكملنا فلنم اي المصل الذي شك وليصلي ركعة اخرى قائماً اي اذا
 كان قادراً على القيام ثم يسجد سجدة بين اذا صلى اي اذا اتصل
 مالك حديثنا في من ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان
 اي عن عدد الركعات في الصلوات قال يتوجه بتسديد الخلاء
 لجمه اي تحريك احدكم الذي اي القدر الذي ينظم الله سني
 من صلاته اي فصلها ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة
 ناخذ اي يعمل بما ذكر من المضمون الاحاديث في الجملة مع قطع
 النظر عن كون السجدين قبل التسليم او بعده اذا نسي اي نسي
 المصلي للقيام وشرع فيه سهواً وتغير تكبيله عن القعود بان
 يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي التوجه بسجدة السهو
 كل سهو ويول لكل ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك
 السهو سجدة ان استويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو
 فسجدة السهو فيه بعد التسليم خلافاً لما لك فانه قال كل سهو كان
 نقصان من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان
 زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كذا رواه يحيى في موطنه
 وخلافاً للشافعي فانه يسجد للسهو قبل التسليم مطلقاً وخلافاً
 لاحمد حيث قال السجود كله قبل السلام الا في نقص ركعة تامة

اوركتى وفي الصلاة القارئة هو قول الله عز وجل من ادخل
 عليه الشيطان العاصية صلي عليه السلام في الصلاة كان
 اي الشك اول ما في اي وقت من وقت الصلاة
 عناف لها واستقبل صلاة اي استقبل الصلاة ان كان
 يتلوا ذلك اي الشك نشأ من صلى على الارض ظهر في وقت ولم يصبر على
 اليقظ وهو نفس لما قبله او تاكيد له فان ان فعل ذلك اي
 المض على اليقين لم يحج بضم الجيم اي لم يخلص فيما يرى اي فيما يذهب
 اليه من اليقين من الشك الذي يدخل عليه الشيطان اي يقع في
 حرج عظيم وفي ذلك اي فيما ذكرنا انما ركبة اي اخبار شهيرة من
 غير طرق الموطا ولذلك يذكرها وذكر هذه الاخبار التي تظاهرها
 تفيد ان سجدة السهو قبل التسليم وبعضها ساكت عن بيان
 محلها ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خسا فقيل له ان يرد
 الصلوة فقال وما ذاك قيل سببت خسا فمجدد من بعد
 ما سلور وكأحمد وابوداود وابن ماجه وعبد الرزاق
 عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه قال لكل سهو وسجدة ثان بعد
 ما يسلم وهو قول علي وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن
 مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وابن الربيع
 وغيرهم رضي الله عنهم محمد مالك اخبارنا يحيى بن
 سعيدان انس مالك صلى اي اماما بهم اي يحيى ومن موعه
 في سفر كان اي يحيى موعه فيه فضلى سجدة من اي ركعتين ثم ناه
 اي اسطر للقيام وشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي تعفها
 لما به فرج اي عن قصد القيام او بعدة اذا كان الصلوة ثانيا
 ثم لما قصي صلواته اي بالسجدة سجدة من سجدة من اي يحيى لا يركب
 اقبل التسليم اي اسجد قبله او بعدة وفي نسخة ام بعدة فهذا

الحديث

الحديث لانها والظن
 الصفة للمؤمنين
 فائدة قيمة
 خاشعون والذين
 اسلام المتر له
 اكل الخالات وراى
 ثوبه في الصلاة فقال
 ملك حدثنا ابو جعفر القاري
 المدينة وشيخ الامام نافع
 عمارة اراد ان يسجد
 لا تصل للسجد الكثرة
 ان رسول الله صلى الله
 حيث يسجد ان كنت
 كنت يوما صلى وبن عمر
 في اثناء صلاتي فوضع
 روى البيهقي عن اي
 فانها هلكة مالك
 عبد الرحمن المعاوى
 بن معاوية فخذ من
 الشيخ بالقاري انه قال
 فرج اي اللعب بالخصي
 وزغت زباني اي عن
 صلى الله عليه وسلم يصنع
 يصنع ولعله كان عبدة

اور كعتي وشي من هذا ما كان في الصلاة من اجل
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي الشك او في الصلاة اي في الصلاة او في
صلاة الرب او استعمل صلاة اي في الصلاة او في
صلاة اي الشك انما هو في الصلاة او في الصلاة
الشك وهو في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
الصلاة اي في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
الي من اليقين من الشك او في الصلاة او في الصلاة
حج من ذلك اي في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
غير ذلك او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
تيد ان يجرد الشك او في الصلاة او في الصلاة
كباره واما في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر في الصلاة او في الصلاة
الشك او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
ما يكون في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
عن ثور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة او في الصلاة
ما يسلم وهو قول عروة بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسعود وعروة بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
وقرر هو رضي الله عنه في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود بن مسعود
وسمى ان اي في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
اي من القيام وترج فيه تسبب في الصلاة او في الصلاة
لله فوج اي من قصد القيام او بعدة اذ كان في الصلاة او في الصلاة
شك في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
اقبل التسليم اي في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة

الصلوة

المعنى لا في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
فائدة في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
نما هو في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
اسلم من الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
اكل الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
جوية في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
ملكه من الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
لمن الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
من الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
لاصل الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة او في الصلاة
جوية في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
كثيرون في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
روي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
فانها الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
انتم يا قاري انما قال في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
ورعت رباني اي عن العود الى الله وقال الصنيع كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة
يصبح ويصلي في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة او في الصلاة

المسألة
المسألة

عليه وسلم اذا جلس فاصبوا باليمين ووضع كفه اليمنى على
خذة اليمنى وقبض اصابعها واشار باصبعه التي على الابهام
وذكر ابو يوسف في الامالي وقد اخبرنا عن النضر وعلق الوسطى
والابهام وينتهي بالسبابة وعن الخواص ان الاصبع عند لاله و
يضع عند لاله ليكون الرفق للشيء والوضوح للاشياء وو
ضع كفه اليسرى على خذة اليسرى والحديث في مسلم بلفظ
كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على خذة وقبض اصابعها واشار باصبعه التي على الابهام
ووضع كفه اليسرى على خذة اليسرى قال ابن الابهام ولا شك
ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد انه
اعلم وضع الكف مع قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو
المروي عن محمد بن يحيى في كيفية الاشارة قال يقبض خصره وينصره
والتي يليها ويخلق الوسطى والابهام ويقم المسجد وكذا عن
ابو يوسف في الامالي وعن كثير من المشايخ لا يشترط اصلا
وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وقد وضعت في المسئلة
رسالة مستقلة ذكرت فيها الروايات والادلة هذا وقال البيهقي
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مرزم
وراد فيه قال في فدية الشيطان اي حصل ذنبا ومدفوعة لا
يسهوا احدكم مادام يشتر باصبعه قال الباجي ففيه ان معز الا
شارة دفع السهو وقلم الشيطان الذي يوسوس وقيل ان
الاشارة معناها التوحيد ذكره السيوطي في المعز انها اشارة
الى الوجودانية والامر من الجمع في التعليل والله يهدي الى
سواء السبيل محمد ويصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ لفظه تعالى وانتم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فان
تهوا وهو قول ابن حنبل وكذا قول مالك والشافعي

واحد

واحد ولا يجلس في الصلاة الا على يمينه من العلاء بن ابي طالب
فيها النص في الحديث في خذة اليمنى من الابهام
عند الشافعي في مسنده عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابي
محمد بن ابي بكر الصديق في احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدنية
من اكابر التابعين عن ابيه عن عائشة انها كانت تشهد اى
قعدة الصلوة فتقول التحيات جمع تحية اى الملك او البقاء او السلام
وسبب الجمع انهم كانوا يحون الملك باثنية مختلفة نحو انهم
ساجدا وابتد اللعن وعشركم اسنه فقيل استحقاق الاثنية كلها
لله ذكره السيوطي الطيبات اى الخالصات من المعينات
الصلوات اى الدعوات والعبادات الزاكيات اى الثابتات
الوافيات لله وقال ابو الوليد الباب معز الصلوات انها
لا يراد بها غير الله وقال المراد فمعز معنى الرحمة لله على العباد
ذكره السيوطي وقيل التحيات العبادات القولية والطبائ
العبادات المالية والصلوات العبادات البدنية اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له تأكيد اخر او المعز
منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الكرام اليه ورسوله اى المعظم لديه السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده قيل السلام
هو الله تعالى فمعناه الله علينا اى على حفظنا او قريب علينا
وقيل هو جمع سلامة اى جنبها الفرق بينه وبين مفردة البناء
ما كتبه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن القاري بتعدد التحية نسبة الى القاري
فخذ من الامصار انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس

الشهادة بقوله قولوا لا اله الا الله الصلوة التي هي التحيات اي اوقات التسليم
 لله اي صلوة له التي يتخير فيها الاعمال الصالحة تطاعت الله اي حيا
 صة له ووجده الحبيب في الصلاة والصلوة قادت اليه وكان الله
 عنه بما قيل في قوله لا اله الا الله والصلوات اي الصلوات الكاملة لله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الإسلام علينا و
 على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله وللحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا مو
 قوفوا واختاره الامام مالك لان تعظيم عمر بن الخطاب له اجماع هناك
 وفيه ان الفاظ التشهد لا خلاف في اجواز جميعها ولا اشك ان
 ما ورد عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة
 الصلوة يقول اي احيانا بسم الله وفي رواية الطبراني عن
 ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات
 لله والبركات لله والصلوات لله والصلوات لله والصلوات
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
 وشهد ان محمدا رسول الله وشهدت اظرف في معنى الاسماء من
 اشهد غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره الثوراهل الكمال
 يقول اي يقل هذا اي التشهد في الركعتين الاوليتين اي في
 قعدتهما التي بعدها ويدعو ببداله اي ظهر اذا قضى تشهدا
 وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس في آخر
 صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد
 اي الشهادتين اللتين في التشهد وبها سمي التشهد تشهدا
 ثم يدعو ببداله اي مما لا يسأل من الناس كما هو مقتضى
 القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بدنه للخروج عنها
 قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

وعلى

قولوا لا اله الا الله الصلوة التي هي التحيات اي اوقات التسليم
 لله اي صلوة له التي يتخير فيها الاعمال الصالحة تطاعت الله اي حيا
 صة له ووجده الحبيب في الصلاة والصلوة قادت اليه وكان الله
 عنه بما قيل في قوله لا اله الا الله والصلوات اي الصلوات الكاملة لله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الإسلام علينا و
 على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله وللحديث رواه الحاكم في مستدركه ايضا مو
 قوفوا واختاره الامام مالك لان تعظيم عمر بن الخطاب له اجماع هناك
 وفيه ان الفاظ التشهد لا خلاف في اجواز جميعها ولا اشك ان
 ما ورد عنه مرفوعا من طريق اصح فهو اولى كما لا يخفى
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد اي في قعدة
 الصلوة يقول اي احيانا بسم الله وفي رواية الطبراني عن
 ابن الزبير بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات لله والصلوات
 لله والبركات لله والصلوات لله والصلوات لله والصلوات
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
 وشهد ان محمدا رسول الله وشهدت اظرف في معنى الاسماء من
 اشهد غايته ان اشهد ادل على الحال ولذا اختاره الثوراهل الكمال
 يقول اي يقل هذا اي التشهد في الركعتين الاوليتين اي في
 قعدتهما التي بعدها ويدعو ببداله اي ظهر اذا قضى تشهدا
 وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل فاذا جلس في آخر
 صلاته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد
 اي الشهادتين اللتين في التشهد وبها سمي التشهد تشهدا
 ثم يدعو ببداله اي مما لا يسأل من الناس كما هو مقتضى
 القياس فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بدنه للخروج عنها
 قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا

العسقلاني

انه كان يرى امامه عبد الله بن محمد بن ابي بصير في الصلاة الا انه جلس
 احب ان يركب في عبيد بن جعفر بن محمد بن ابي بصير في الصلاة
 اي جدد في الصلاة واما في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 حق او اول جوعي قال اي ابن عمر اي هذا في الصلاة
 ليست بسنة المتكلم اي من ادائها في سنة المتكلم في الصلاة
 الركبتين وانما سنة الصلوة في المشروعة ان تصب ركبتك
 اي قدمك اليمنى وتثني بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف
 ركبتك اليسرى وتثنيها وهذه الصيغة اي وانما سنة الحكمها
 رفع كما ذكره السيوطي بحمد ويصدا ناخذ وهو قول
 ابو حنيفة لما روي عن النبي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة
 ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس
 على اليسرى ورواه البخاري من غير ذلك استقبل القبلة
 وكان مالك بن انس ياخذ بذلك اي بالا فتراش في الركعتين
 الاولى والثانية واما في الركعة وكذا في الثالثة اذا لم يدبرها القعد
 الثانية فانه كان يقول بضم الياء وكسر الضار اي
 يوصل الرجل الى المرأة الاولى باليمنى بفتح الهمزة اي طريق
 مقعده الارض ويجعل رجله الى الجانب الايمن اي محض
 حتى اليه ويسمى التورك والمشهور ان هذا لتفصيل
 هذا ذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك في
 الشاهدين ولعل ما ذكره روي عنه وهذا التورك سنة
 في حق المرأة لانه استر لها مالك اخبرني صدقه بن
 يساعن المغيرة بن حكيم قال راي ابن عمر يجلس
 على عقبه بين السجدين في الصلوة اي فيما بين السجدين
 اوفي القعدتين فذكرت ذلك له اي همل هوسه فقال انما
 فعلته منذ اشتديت والمعز انه خلاف السنة الا اني فعلته

غلطة

كعذر

لودن والضمير في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 الذي يعني ان يجلس على عقبه بين السجدين اي في الصلاة
 من القعدتين وتكونه عيسى في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 اليه تدور وهو قول السيوطي في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 قال علي بن ابي بصير في الصلاة في الصلاة في الصلاة
 وورد صل قائما فان لم تستطع فاقعد فان لم تستطع فعلى
 جنب رواه احمد والبخاري والاربعة عن عمران بن حصين
 مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن
 المطلب بن شديد الصلة ابن ابي وداعة بفتح الواو وهو لغات
 بن صيرة السمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال السيوطي هو ثلاث صحابة في سيق واحد روي
 بعضهم عن بعض انها قالت ما رايته النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي في سجدة اي في نافلة وقيل في صلوة الضحى قلنا
 قط حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي سنة فكان
 يصلي في سجدة فاعدا ما لكبره اول ضعفه وقرأ بالسورة
 اي صغيرة ويرتلها اي يتلى في مابينه اليمنى معاينها حتى
 يكون اي في الكعبة من حيثية الكيفية أطول من طول
 منها اي في الكعبة والعطف يحمل ان يكون من عطف المرفوع
 او من عطف الجمل فتأمل مالك حدثنا اسماعيل بن
 محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى عبد الله بن عمرو بن
 العاص بلال بن هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير
 هذا الكتاب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال صلواته احكمم اي في نافلة وهو قاعد اي
 من غير عذر والحيلة حاله مثل نصف صلواته اي في الاخصم
 كما ذكره السيوطي وهو قائم حاله اخرج وفي قوله احكم

للجنة
ع

ان كان يركب بالباقي عبد من حرمه في الصلاة في المسجد
احد من اهل بيته في الصلاة في المسجد في الصلاة في المسجد
ان يكون في الصلاة في المسجد في الصلاة في المسجد
حق او اول لوجي قال اي ابن عمر اي جده في الصلاة
ليست بسنة النبي اي من اداها لم يجر بها في الصلاة
الركبتين وانما سنة الصلوة اربع المشروعة ان تصب رجليك
اي قدمك اليمنى وتبني بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف
رجليك اليسرى وتبني بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف
الرجل كما ذكر السيوطي في محبته وهذا ما اخذ وهو قول
ابن حنبله لما روي عن النبي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة
ان ينصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس
على اليسرى ورواه البخاري في غير ذلك من غير ذكر استقبال القبلة
وكان مالك بن انس ياخذ بذلك اي بالا فتلحق في الركعتين
الاوليين وامام في الرابعة وكذا في الثالثة اذا لم يدبها القعد
الثانية فانه كان يقول يقض بضم الياء وكسر الصاد اي
يوصل الرجل الى المرأة الاولى بالسنة بفتح المعجمة اي طرف
مقعد الى الارض ويجعل رجله الى الجانب الايمن اي تحت
حرف اليه ويسمى التورك والمشهور ان هذا لتفصيل
مذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك في
الشهيد بن زعل ما ذكر رواية عنه وعندهما التورك سنة
في حق المرأة لانه استقر لها في مالك اخرج في صدقه بن
يساعن المعيرت بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس
على عقبه بين السجدين في الصلوة اي فيما بين السجدين
وفي القعدتين فذكرت ذلك له اي ههنا ههنا فقال انما
فعلته منذ اشتديت ولم يزل خلاف السنة الا في فعلته

كوز

لقد وضعت في الصلاة في المسجد في الصلاة في المسجد
لذي يركب ابن عباس في الصلاة في المسجد في الصلاة في المسجد
بمن القعدتين وكذا في الصلاة في المسجد في الصلاة في المسجد
الصلوة وهو قول السيوطي في محبته وهذا ما اخذ وهو قول
قال علي بن ابي طالب في الصلاة في المسجد في الصلاة في المسجد
ووزر يصل قلنا فان لم يستطع جاعدا فان لم يستطع فعلى
جنب رواه احمد والبخاري والاربعة عن عمران بن حصين
مالك حدثنا الزهرري عن السائب بن يزيد عن
المطلب بن شديد الصلوة ابن ابي وراعه بفتح الواو وهو لغات
بن بصيرة السمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال السيوطي هو لانه ثلاثة صحابة في سنته واحد روي
بعضهم عن بعض انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصل في سنة اي في نافلة وثقل في صلوة الضحى قلنا
قط حق كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي سنة فكان
يصل في سنة فاعدا اما الكبيرة او لضعفه ويقال بالسورة
اي صغيرة ويرتلها اي يتلى في مياها التي تسمى معانها حتى
يكون اي في الكعبة من حيلة الكيفية أطول من طول
منها في الكعبة والعطف بحمل ان يكون من عطف المرفوع
او من عطف الجمل فتأمل مالك حدثنا اسماعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص بلال هو الصواب فانه اجوف كما حققناه في غير
هذا الكتاب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلواته احكم اي في نافلة وهو قاعد اي
من غير عذر والحلة حاله مثل نصف صلواته اي في الاحكام
كما ذكره السيوطي وهو قائم حاله احرك وفي قوله احكم

صلواته عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف الى كبر
 ان هذا او قال غيره من غير ان يقرأ في الصلاة
 خلفه في كل ركعة من ركعاته في كل صلاة
 امامه صلواته عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف الى كبر
 الصبح من يوم الاشارة الى ان هذا الخبر اخرنا استرا تل من يوم
 الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 بن ابي اسحق السعدي عن جابر بن زيد الجعفي يفتح فيسكنون
 عن جابر بن زيد الجعفي يفتح فيسكنون وهو احد الاعلام من اهل
 الكوفة قال ادركت خمسة من الصحابة مات سنة اربع
 وماية فالحديث مرسل وهو وجه عندنا وعند الجمهور قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد
 بعدى خالسا فاخذ الناس بهذا الظاهر انه من قول محمد
 ولا اشارة الى حديث الشعبي فانه نص على نسخ غير اوله
 جواز للمسور به
 قال الله تعالى يا اي ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
 ستر عورتكم عند اداء صلاة او طواف ونحوها وقد
 اجعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وذهب
 بعض اصحاب مالك الى انه واجب في الصلاة كما ذهب
 الى انه واجب في الطواف مالك اخبرنا كبير بالتصغير
 بن عبد الله بن الاشج بتشديد الجيم عن بسا بضم فوحده
 وسكون همزة فراء بن سعيد بن عبيد الله الخولاني يفتح
 الخاء المعجمة قال كانت بموتة زوج النبي صلى الله عليه وآله
 تصلي في الدرع بكسر الهمزة والفتح اي القميص والخمار بكسر
 الخاء المعجمة وهو ما تقطع المرأة راسها ليس عليها اي على

تكون

بموتة ان اراى والرواية التي فيها ان يفتح في الصلاة
 في كل ركعة من ركعاته في كل صلاة
 بن سعيد بن ابي ابي عن ابي اسحق السعدي عن جابر بن زيد الجعفي يفتح فيسكنون
 من سله وقال ايضا الذي مات في كتب مالك عن بكير بن الابن
 يقول اصحابه ابن وهب وغيره انه اخذها من كتب بكير
 كان اخذها من مخزومة ابنة فنظر فيها ذكر السيوطي
 محمد مالك اخبرنا ابن هشام عن سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة ان سالا قال ابن جبرالم اقف على شيمته
 ذكره السيوطي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الصلوة اي جوازها في قوب واحد اي ازارا وسر والى
 او قميص قال او يفتح الواو بعد هززة الا استفهام للاكراهي
 الم محذوف ولكلهم تويان اي خاضلان او موجودان قال الخطابي
 لفظه استخسار ومعناه من طريق الفخوي كما انه يقول
 اذا علمت ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس
 كل واحد جازية ذكره السيوطي مالك اخبرنا موسى
 بن ميسرة يفتح الميم عن ابي مرة بضم ميم وتشديد داء قبل
 اسمه يزيد وقيل يفتح وكرم السيوطي كوني عقيل يفتح فكسر
 بن ابي طالب اخبرنا كرم الله وجهه عن ام هانئ بكسر هاء
 فحصر تحت الطال عم النبي صلى الله عليه وسلم انها الخيرية
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح اي في بيتهما
 او بيت غيره ثمان ركعات يفتح النون كذا في الاصل وهو
 لغة وهي صلوة الضحى كما بينته في رواية اخرى ملتقفا بسنن

الاشارة عن طريق مالك
 وقع في نسخة الفقه
 ان الصلوة في الشب
 الواحد

متلفا بثوب قال الباجي قال البخاري قال الذي روى المتلف
في التوضيح من الصلاة وهو في الصلاة على التمام
وقد خص منه الصلاة وهي في الصلاة على التمام
من حديث معاوية أنها سألت عائشة كم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت أربع ركعات
وزيد ما شاء وروى أبو علي الموصلي في مسنده عن عمر
قالت سمعت أم المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل
بينهن بسلام ما كنت تجزي أي وحدي أبو النضر
بالحججه ان ابنة مولى عقيل اخبرته انه سمع ام هاني بنت
ابى طالب تحدثت اي تروي انها ذهبت الى رسول الله صلى
عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في
بيته او في بيت اخر كما بينته في شرح الشماغل في باب صلوة
الضحى وفاطمة ابنته تسأله بثوب قالت اي ام هاني
فسألت وذلك الضحى اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع
النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا اي الشخص او المسلم فقلت ان ام هاني بنت
ابى طالب قال مرحبا اي بيت مكانا واسعا بام هاني فلما فرغ
من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتخفا في ثوب ثم انصرف
قال الباجي هذا اصل في صلوة الضحى على انه يحتمل ان
يكون فعل ذلك لما اغتسل وجد نظها ربه لا لقصد التوضيح
الا انه قد روي انها سألته فقالت ما هذه الصلوة فقال صلوة

الضحى

البايع
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة على التمام
اعطيته الامان فلا بد من الصلاة على التمام
اي هو ابن هبيرة بن الصفيان بن هبيرة بن هبيرة بن هبيرة بن هبيرة
تحتاج الى اجازة لصفحة وللمع بالسلام ولا يعرف له غيره
قال ابن حجر والذي يظهر لي ان في العبارة حدقا او يحتمل ان يكون ابن عم هبيرة او
قريب هبيرة او تغير لفظ بلقظ ابن وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
تجارته الخارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما محرميان فصحا يكون كل
منهما ابن عم هبيرة لانه محرم وقيل الخارث بن هبيرة بن الهام بن الهام بن الهام
ذكره السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرت يا ام هاني اي فليس احد
ان يتعرض اليه في الحديث دلالة على انه فتح مكة كانت عنوة اغتسل في بيته
اي وحدي محمد بن زيد السلمي عن امه اسمها ابن حرام ذكره المزي في القاموس
انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اي ما اقل شي من الثياب تصلي فيه
المرأة اي يجوز ان تصلي فيه قالت في الخارث اي الوافي لراسها وبقيةها والدرع السابع
اي القميص الكامل الذي يعقب بالشد يد اي يستر ظهوره قد مرها قال ابن عبد البر هو
في النوطا هو قوفور وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي اخرج
ابو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار عليها ازا قال اذا كان الدرع سابغا غطي لها
ابن رواه من طريق مالك بن موفيا قال محمد بن عبد الله بن ناخذ فاذا صلى الرجل
في ثوب واحد اي ازار وقوله توشح به توشحا قيدا تعاق لا احترازا او قيدا للكمال

نقله

من طريق غيره...
اسلم عن ابيه انه قال...
اي يستمر في صلاته حتى اذا كان من اخر الليل...
لصلوة الليل ويصلو هذه الاية واما هذه بالصلوة...
فانها اشرفها واضيقها ويؤيد قوله واصطبر عليها...
في احد هذه الايات لا يرزق الا لا يطالبك بتحصيل رزقك...
فلا تهتم بما هو...
تحت رزقك اي رزقك احسن من حيث لا تحتسب لقوله سبحانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب...
ان يرزق عبده المؤمن الامن حيث لا يحتسب...
اي لذوي التقوى كقوله تعالى والعاقبة للمتقين...
ليسهل عليك معادك قال البغوي وفي بعض النسخ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب اهل صرا من هم بالصلوة وتلاه هذه الاية...
مالك بن حمزة بن سليمان القزويني اخبرني في حديث كريب بالتصغير...
عباس بن ابن عباس اخبره اذ بات عند يمينه روح النبي صلى الله عليه وسلم...
وعرف حاله اي تحت ام ابن عباس قال السيوطي وفي بعض طرق الحديث عند...
اي عوانة قال يعني في السير فلم استطع ان اكله فلما صلى المغرب قام...
فركع حتى اذن المؤذن بصلوة العشاء وزاد محمد بن نصر في قيام الليل...
فقال يا بني بيت الليلة عندنا قال فاصطبرمت في عرض الواسدة بفتح العين...
المقابلة بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب والعباب الاول ذكر السيوطي...
والواسدة بكسر العين وما يتوكد به وبسبب الحدة وهو ما ينعوى به وجوههم...
او رويهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر وسادة من ادم حشو ليف ذكره السيوطي

ابن العلاء في الحديث
في حقه فوجدت
جالسا

واصطبح

واصطبح...
اسم الجاهل على الجاهل...
في قوله تعالى...
الغاية اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام الى الحسن...
بفتح الحاء...
على جذيرة خشب لتبريد ما فيها او الحافظة من قطعها فتعوضها منها اي من...
مانه فاحسن وضوءه اي باسباغ امكانه ثم قام يصلي اي حال كونه مصليا...
قال ابن عجلون فقوت اي من النوم فصنعت مثل صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم...
اي من مسح النوم وقرأة العشر والقيام الى الشدة والتوضي منه ثم ذهبت...
اي الى قرية عليه السلام فقوت الى جنبه اي جانبه كما في نسخة وفي رواية اخرى...
فقوت وصحاح وطيات فقوت عن يساره قال اي ابن عباس فوضع رسول الله...
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي للترس وتزليل الرحمة عليه واخذ يادي...
اليمنى بيده اليمنى فغطها اي لونها تانيسا لرواية محمد بن نصر فقوت انه...
انما صنع ذلك ليؤسني بيده في ظلمة الليل وقيل فعل ذلك اي ليقظ ظلام...
تنبيهه من النعاس وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف الامور...
والاول اظهر ذكره السيوطي وقال الثميني لو قام المؤتمن من يسار الاحمام...
او خلفه كره لما روي الجماعة عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عجلون قال...
بنت عند خالتي يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من الليل...
فقوت عن يساره فاخذت يمينه فاذا روي من رواية فاقامني عن يمينه...
فصليت ثم قاله فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات فيكون

اذا

استعملوا ما كان من قبلهم من العلم...
صلى في موضعين العلم...
وزاد ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل...
وروى ابن هدى والبيهقي عن ابي هريرة...
امسوا وانما فانها من دواب الجنة...
سئل من انقضا قال في غير ما جلد...
كان في اي فرجها ابوالهاو يعرفها...
الصغير باعتبار حبه وكذا قوله...
الاصل ما اكلت بالخطاب والظاهر...
وفي نسخة ما اكل لحمه فلا باس...
على انه يصل فوق بولها او يعرفها...
صل في ناحية يابى عن هذا المعنى...
العلم واعطاءه الاكل والشارع...
ما كوى اللحم وروى فيؤخذ من دليل...
فانه يخرج رسة حقيقة عندها...
انه يجوز عند محمد شرب بول ما...
للتذوق وحديث العربين ولا يجوز...
الحديث على التخصيص او وعلى ما...
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال...
بصيف النهر قال السوطي كذا وقع...

عن مسفر

عن مسفر عن النبي صلى الله عليه وسلم...
الوقتين ايما الى ان اذا وقعت...
ان يرعى كالمراعى حول المراقب...
الوقت او النبع عن تاخر الفرس...
فيها وعندنا لا يجوز صلوة ولا...
جسارته حضرت كذا عند طلوع...
لما روي الجماعة الا البخاري من...
كان في سوال النبي صلى الله عليه...
موتانا حين تطلع الشمس بان...
حتى تميل وحين تصيف للفرق حتى...
بالتا الشاة الغرقية والصاد...
واصله تصيف وحذف احدى...
على الصلوة عليها وكذلك روى...
في الامام عن عقت بن عامر قال...
على موتانا عند ثلاث عند...
عن ابي هريرة قال قال رسول...
فقد ادرك الصلوة اجيب بان...
وبين النهر عن الصلوة في الاوقات...
التعارض فرجنا حكم هذا الحديث...
الفرج وما عكس الان سبب الصلوة...

قضى

الحج

ودة

قوله وذكرنا من هذا الحديث
في البخاري وغيره من الحديث والظاهر
لفظ من اللفظ في الحديث
السلام قال في الحديث
فانزلت في قوله
وقالت يا رب اكل
بعضها اذ انزلت
تفقد الوفاة وتفقد
الصف من الصف
تجدد من الصف
تجدد من الصف
الزهد من الصف
من حديث
من حديث

قوله وذكرنا من هذا الحديث
في البخاري وغيره من الحديث والظاهر
لفظ من اللفظ في الحديث
السلام قال في الحديث
فانزلت في قوله
وقالت يا رب اكل
بعضها اذ انزلت
تفقد الوفاة وتفقد
الصف من الصف
تجدد من الصف
تجدد من الصف
الزهد من الصف
من حديث
من حديث

من حديث

قوله وذكرنا من هذا الحديث
في البخاري وغيره من الحديث والظاهر
لفظ من اللفظ في الحديث
السلام قال في الحديث
فانزلت في قوله
وقالت يا رب اكل
بعضها اذ انزلت
تفقد الوفاة وتفقد
الصف من الصف
تجدد من الصف
تجدد من الصف
الزهد من الصف
من حديث
من حديث

وتفوت

وتفوت

وتفوت

وتفوت

وتفوت

وتفوت

وتفوت

وتفوت

وتفوت

في الصلاة في السفر والبلد...
 انما فعله عند ما في النبي فقال رجل في صلاة الفجر قال انما كان
 اربعين الفا فعلا ان التصغير المذكور مرتب على اقل عدد يحصل
 وانما يزيد بزيادة الصلوات كما ذكره السويطي وقال بعضهم صلوة واحدة
 في المسجد الحرام افضل صلوة من صلى بيته فزاد في صلوة عليه السلام
 نحو الضعيف قال فلان انضم الى ذلك انواع اخرى الكمال لا يخرج عن حصر
 الصواع ذكره شيخنا ابن حجر الكلي في كاشيته على الايضاح منسك السنوي
 مالك اخبرني صلح بين كسان عامرة بن النبي
 عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة في السفر والبلد والبلد منها
 الرابعة ركعتين في السفر والخمس في صدر الاسلام واقرت اي جعلت
 مفردة على حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده
 الايعوب فانها كانت ثلاثا واولا من اخرى وابن حبان فلا يقدم المدينة زيد في صلوة السفر
 ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار
 قال ابو السعادي اليساري ابن الاثير واما اعتصم صلاتين بالذبح ان هذا
 حكم جميع الصلوات فلانها طرف النهار والمصل اذا صلى بعض الصلوة وطلعت
 الشمس وغربت عرف خروج الوقت فلولا بين صلواته وسلم هذا الحكم لظن
 فوات الصلوة وبطلانها بخروج الوقت ولو لم يكن او اخر يقينية اوقات الصلوة
 ولانه نهي عن الصلوة عند الشروق والغروب فلولا بين صلواته من ادرك
 ركعة من هاتين لظن الصلوة ان صلواته تسدت بدخول هذين الوقتين فعمل
 ذلك ليرول ذلك الوجه ذكره السويطي مالك حدثنا نافع ان عبد الله
 بن عمر كان اذا خرج الى جبر قصر الصلوة وخبر حصن قرب المدينة ولم يأتها
 لما بينهما في المسافة ومذهب ابي حنيفة انهما تقصر في اقل من ثلاث مراحل

قال ابن حجر
 في كاشيته

كتاب حفظ التوكل

قال ابن حجر
 في كاشيته

قال ما

في الصلاة في السفر والبلد...
 انما فعله عند ما في النبي فقال رجل في صلاة الفجر قال انما كان
 اربعين الفا فعلا ان التصغير المذكور مرتب على اقل عدد يحصل
 وانما يزيد بزيادة الصلوات كما ذكره السويطي وقال بعضهم صلوة واحدة
 في المسجد الحرام افضل صلوة من صلى بيته فزاد في صلوة عليه السلام
 نحو الضعيف قال فلان انضم الى ذلك انواع اخرى الكمال لا يخرج عن حصر
 الصواع ذكره شيخنا ابن حجر الكلي في كاشيته على الايضاح منسك السنوي
 مالك اخبرني صلح بين كسان عامرة بن النبي
 عن عائشة انها قالت فرضت الصلوة في السفر والبلد والبلد منها
 الرابعة ركعتين في السفر والخمس في صدر الاسلام واقرت اي جعلت
 مفردة على حالها من القصر صلوة السفر والحديث رواه الشيخان زاد احمد في مسنده
 الايعوب فانها كانت ثلاثا واولا من اخرى وابن حبان فلا يقدم المدينة زيد في صلوة السفر
 ركعتان ركعتان وترك صلاة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار
 قال ابو السعادي اليساري ابن الاثير واما اعتصم صلاتين بالذبح ان هذا
 حكم جميع الصلوات فلانها طرف النهار والمصل اذا صلى بعض الصلوة وطلعت
 الشمس وغربت عرف خروج الوقت فلولا بين صلواته وسلم هذا الحكم لظن
 فوات الصلوة وبطلانها بخروج الوقت ولو لم يكن او اخر يقينية اوقات الصلوة
 ولانه نهي عن الصلوة عند الشروق والغروب فلولا بين صلواته من ادرك
 ركعة من هاتين لظن الصلوة ان صلواته تسدت بدخول هذين الوقتين فعمل
 ذلك ليرول ذلك الوجه ذكره السويطي مالك حدثنا نافع ان عبد الله
 بن عمر كان اذا خرج الى جبر قصر الصلوة وخبر حصن قرب المدينة ولم يأتها
 لما بينهما في المسافة ومذهب ابي حنيفة انهما تقصر في اقل من ثلاث مراحل

قال ابن حجر
 في كاشيته

قال
بما في السور

روى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء والضحى
الركعتين بالتين والزيتون وامان الله فحوى الروح مع الفاتحة لا مكان لها
السنة بتلك مع التخفيف وامان الله فاستحسنوا في غير الصلوة طوال المفضل في
الضحى والظهر واوسطا في العصر والعشاء وهو من البروج التي لم يكن وقصر حتى
المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن صفوان الثوري عن علي بن زيد بن
جدعان عن الحسن وغيره قال كنت غزاة في مكة ان اقراني للمغرب بفصل الفصل
وفي العشاء باواسط الفصل وفي الصبح بطول الفصل

كان اذا جعل به السير يتشد يد يقيم جمع بين العشاء والعبادة اما جمع تقديم كما
جوز ما لك الشافعي واحمد واما جمع تاخير كما قالوا ايضا الا ان اعلم ان شاء
بؤ ولونه بما ساء ما كحدثنا نافع ابان عن حميد بن محمد بن المغيرة
والعشاء اي جمع تاخير في السفر حتى غاب الشفق ظاهره دينهم ولا يبعد
ان يقال المعنى حتى قرب ان يضيب الشفق بان صل المغرب في آخر وقتة والعشاء في
اول وقتة اخبرنا ذلك اخبرنا داود بن الحصين بالصفير ان عبد الرحمن بن هرم
بضم الهاء والهمزة وعنه عن ابي بصير بالعلمية والعمية اخبره اي بما بينه قال كان رسول الله
صلواته على من اتبع الهدى بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنه
قال محمد بن ابي نعيم في حكاية من الصلاة بين الصلاة اي الراد به عندئذ ان ياحر الا في سفره ان يصلي في
ولم يدا ويصل الثانية فيصلي في اول وقتها قد بلغنا عن ابن عمر ان صل المغرب حين اخر
الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويل ما قرنا خلافتا وروى مالك وهو
قول ابي حنيفة اي كما سبق بظاهره على تقدير التسليم اذا قرأها صلاتا فقط والاصل
منع الجمع وقد قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او توفوا ولما

جمعا

قال
بما في السور

روى البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء والضحى
الركعتين بالتين والزيتون وامان الله فحوى الروح مع الفاتحة لا مكان لها
السنة بتلك مع التخفيف وامان الله فاستحسنوا في غير الصلوة طوال المفضل في
الضحى والظهر واوسطا في العصر والعشاء وهو من البروج التي لم يكن وقصر حتى
المغرب لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن صفوان الثوري عن علي بن زيد بن
جدعان عن الحسن وغيره قال كنت غزاة في مكة ان اقراني للمغرب بفصل الفصل
وفي العشاء باواسط الفصل وفي الصبح بطول الفصل

كان اذا جعل به السير يتشد يد يقيم جمع بين العشاء والعبادة اما جمع تقديم كما
جوز ما لك الشافعي واحمد واما جمع تاخير كما قالوا ايضا الا ان اعلم ان شاء
بؤ ولونه بما ساء ما كحدثنا نافع ابان عن حميد بن محمد بن المغيرة
والعشاء اي جمع تاخير في السفر حتى غاب الشفق ظاهره دينهم ولا يبعد
ان يقال المعنى حتى قرب ان يضيب الشفق بان صل المغرب في آخر وقتة والعشاء في
اول وقتة اخبرنا ذلك اخبرنا داود بن الحصين بالصفير ان عبد الرحمن بن هرم
بضم الهاء والهمزة وعنه عن ابي بصير بالعلمية والعمية اخبره اي بما بينه قال كان رسول الله
صلواته على من اتبع الهدى بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنه
قال محمد بن ابي نعيم في حكاية من الصلاة بين الصلاة اي الراد به عندئذ ان ياحر الا في سفره ان يصلي في
ولم يدا ويصل الثانية فيصلي في اول وقتها قد بلغنا عن ابن عمر ان صل المغرب حين اخر
الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهذا صريح في تاويل ما قرنا خلافتا وروى مالك وهو
قول ابي حنيفة اي كما سبق بظاهره على تقدير التسليم اذا قرأها صلاتا فقط والاصل
منع الجمع وقد قال تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او توفوا ولما



مع
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المغرب من ان المغرب وقت الصلاة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المغرب من ان المغرب وقت الصلاة
منها قالوا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المغرب وقت الصلاة
صلى الله عليه وسلم اذا حلت اى بعد صلاة ركعتي بيكلمة المسجد وادركت الجماعة فصلت
الناس وان كنت قد صليت وذكر لدفع التهمة واحراز الجماعة وزيادة الطاعة
وهذا عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر كراهة الوقت في المغرب
لانه ان افله لا يكون ثلاثة ولا يمكن ان يصليها ان يعالج مخالفة الامام ابتداء
كما سيأتي في قوله ما لك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيح نافع ان ابن عمر كان يقول
صلى الصلوة المغرب او الصبح فادركتهما اى مع الجماعة فلا يعيدنها غير ما قد صليها ولو
ثم ادركتهما مع الامام فلا يعيدنها قال مالك لا ارى باس ان يصلي مع الامام من
كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا اى فانها تصبر
كما حشدت فلا يكون وتر النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا سجدت خيرة قوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر يا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو
المصري عن رجل من بني اسد وهم قبيلة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال
اى اصلى اى في بيته ثم انى المسجد اى احضر فاجد الامام يصلي اى تلك الصلوة
بعينها اى اصلى معه اى ثانيا قال اى ابوايوب نعم صل مع اى لست ابا ومن فعله
فذكره مثل سهر جمع او سهر جمع ترفع سهر على انه عطف على صل او لشكر من الراب
مقتضى اى يغرب مثل سهر الجماعة او سهر الجماعة وهو ظاهر الا انه لا يعيد لها لانه في
اجر الطاعة او مثل سهر من يات بالليل في الحج لانه جمع اسم مزدلف ومنه قوله
فوسطن بجمعها على قولهم ولا تدع جمع فيه بين الصلاة بين والظاهر ان لسهر الجمع بين
الصلوتين صلاة الفجر وصلوة الجماعة وفائدة التسمية على ان مشورتك لونه
الاولى باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافذة وقيل لاجل العزاة في الليل
فان الجمع الجيد قال تعالى سهرهم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على ان المراد

مستلزم

بالجمع

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المغرب من ان المغرب وقت الصلاة
منها قالوا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المغرب وقت الصلاة
صلى الله عليه وسلم اذا حلت اى بعد صلاة ركعتي بيكلمة المسجد وادركت الجماعة فصلت
الناس وان كنت قد صليت وذكر لدفع التهمة واحراز الجماعة وزيادة الطاعة
وهذا عام مخصوص البعض فانه لا يجوز له اعادة الصبح والعصر كراهة الوقت في المغرب
لانه ان افله لا يكون ثلاثة ولا يمكن ان يصليها ان يعالج مخالفة الامام ابتداء
كما سيأتي في قوله ما لك اخبرنا نافع وفي نسخة صحيح نافع ان ابن عمر كان يقول
صلى الصلوة المغرب او الصبح فادركتهما اى مع الجماعة فلا يعيدنها غير ما قد صليها ولو
ثم ادركتهما مع الامام فلا يعيدنها قال مالك لا ارى باس ان يصلي مع الامام من
كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا اى فانها تصبر
كما حشدت فلا يكون وتر النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا سجدت خيرة قوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر يا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو
المصري عن رجل من بني اسد وهم قبيلة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال
اى اصلى اى في بيته ثم انى المسجد اى احضر فاجد الامام يصلي اى تلك الصلوة
بعينها اى اصلى معه اى ثانيا قال اى ابوايوب نعم صل مع اى لست ابا ومن فعله
فذكره مثل سهر جمع او سهر جمع ترفع سهر على انه عطف على صل او لشكر من الراب
مقتضى اى يغرب مثل سهر الجماعة او سهر الجماعة وهو ظاهر الا انه لا يعيد لها لانه في
اجر الطاعة او مثل سهر من يات بالليل في الحج لانه جمع اسم مزدلف ومنه قوله
فوسطن بجمعها على قولهم ولا تدع جمع فيه بين الصلاة بين والظاهر ان لسهر الجمع بين
الصلوتين صلاة الفجر وصلوة الجماعة وفائدة التسمية على ان مشورتك لونه
الاولى باقية وانها غير باطلة بل هي الفريضة او نافذة وقيل لاجل العزاة في الليل
فان الجمع الجيد قال تعالى سهرهم الجمع ذكره السيوطي وبعده لا يخفى على ان المراد

سبب انهم قالوا في قوله تعالى في يوم القيمة انهم كانوا من الذين
مردوا بظن الضيق في القاموس من انتصا النهار في السابعة العشر
هو ذاعت الشمس في السابعة ومن حديث بلال فلقدر انهم يتركون
او قريبا من نصف النهار فاما الضيق فهو ارتفاع اول النهار والظن بالضم
فوقه وسبب ذلك الضيق في المغرب القائل القليل ومنه استعملوا بقوله
على انهم من البحر والمغرب الاستدراك انهم كانوا يستدركون ما فاتهم من السورة
قائلة الضيق من اجرت به عادتهم وذلك لكبرهم الى الجحيم وقت الوجع وقت الضيق
قال احمد بن محمد بن محمد بن الرواحي في السابعة السادسة لما روى مسلم عن سبل بن عبد
الستاد قال ما كنا نعمل ولا نتحدث الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه
وفي الاستدلال به نظر ان دلالة فيه الاعطى التكبير وجعل الغلولة والغدا على وجه
التاخير وروى احمد بن محمد بن مسعود انه كان يصلي الجمعة حتى يقول انما علمت
بكم خشية الله عليكم وفيه ان لا يصح ان يكون معارضه فعله على السبيل وقد روى
البخاري انه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين يسيل الشمس والقياس يقتضي
ذلك لان الجمعة خلق من الظهر وتتمن تاويله بانته ارادها بالضم اخره وهو ان الزوال
وقوله تجلت لكم في الخطبة والصلوة على خلاف عادتكم في حال شهرها ايام البر
والله سبحانه اعلم اسبب ذلك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يروح الجمعة الا وهو
مدهم يتكلمون بالليل اي مستخدمين بزيت ونحوه لشهره وبنه مصلحتهم
بغيره غير الا ان يكون محيا الى فان كلاتها مباح يكون بها غير ما كان عليه
الزهر عن السائب بن يزيد ان عمار بن عمار قال لا بد لظن ان الله على الناس
الآن بعد الزوال احدث في زمن عثمان يوم الجمعة يروى في البخاري ان السائب بن
السائب بن يزيد قال اذا كان يوم الجمعة كان حين يحل الامام على المنبر في شهره

رسول الله

في اصل الله
منه من انكته تاخذ والنداء الثالث الذي في قوله تعالى وان كان باعث احد
النداء الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابن حنبل ولا اظن في خلافا بين
هذا وقال السيوطي ما كثر عن صفوان بن سليم قال لا ادري عن النبي
انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رداء
قال ابن عبد البر هذا الحديث بسند من وجوه احسنها اسنادا حديث احمد
بن حنبل اخبرنا الشافعي في الام والصحاح السنن الاربعه بلفظ من ترك الجمعة ثلاث
مخبرات تمها وناطع الله على قلبه قال الباقية مع الطبع عند القائل انما يجعل من تركها
مخلة لا يصل اليه شي من الخير انتهى ومع ذلك فان هذا تابعي مدني قيل ان لم يضع حنبه
على الارض ان يعين سنة وقال الامام احمد بن حنبل في ذكر القطر وروى احمد وابوداؤد
والسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم مستدر كره عن مسرة مروان بن معاوية ترك الجمعة
غير عذر فيصديق بدينار وفلان يترك في نصف دينار وفي رواية النبي صلى الله عليه
بلفظ من ترك الجمعة غير عذر فليس صدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد
باب استمارة في سنة اجدد وما يستخرج من السنن
او ما يستخرج من غرامين السكرت وهو لا ياتي في حديثه حكى اخيرا ما كثر حديثنا
صحة بغير كون من مسعود قال في عمار بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في قوله
ابن مسعود فان الضيق ان من فيسكن القوم في شهر ما كان يقرأ به اي يتلو قوله
صلى الله عليه وسلم على ان يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ به في كل
يوم الجمعة في صلواتها فقال كان يقرأ بها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
ابن ابي عمير قال كان يقرأ بها في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة في كل صلاة
في ما تروى في الحديث في شهر المؤمنين في حرمهم ولما سوره السابقين في يوم من
المتأخرين ويروى عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

النعمان

بيان اوج قائلون قائله الصحيح معقول ويطبق مصاف الى الضمى بفتح الضمى
 ممدودا بمعنى الضمى وفي الغاموس قوت انتصا النهار والسموات الضمى بالضم
 هو ذاعلت الشمس في ربع السماء ومنه حديث بلال فلقد رايتهم يتركون
 اي قريبا من نصف النهار واما الضمى فهو ارتفاع اول النهار والضمى بالضم
 فوقه وسبب صيغة الضمى في المغرب القائله القيلولة ومنه استعملوا بالقيلولة
 ان عصر الضمى والمغيب كان الاستسكان منهم كانوا يستدركون ما فاتهم من التوابع
 قائله الضمى مما عرت به عادتهم وذلك تكبيرهم الى الجوه ثم وقت الجوه وقت الضمى
 قال احمد بن محمد بن محمد بن الروال في الساعة السادسة لما روى سلم بن محمد
 الساعدي قال ما كنا نقبل ولا نتعدك الا بعد الجعلة في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وفي الاستدلال بنظر اذ لا دلالة فيه الا على التكبير وجعل القيلولة والغدا على وجه
 التأخير وروى احمد بن ابراهيم عن ابي مسعود انه كان يصلي الجوه ضمي ويقول انما عجلت
 بكم خشية لربكم وفيه ان لا يصح ان يكون معارضه لفضل عليه السلام وقد روى
 البخاري ان عليه السلام كان يصلي الجوه حين يميل الشمس والقياس يقتضيه
 ذلك لان الجوه خلق عن الظهور ولكن تاويله بان اراد بالضمى اخرة وهو الزوال
 وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في اطلبتهما ايام البر
 والله سبحانه اعلم ما كذا خبرنا نافع ان ابن عمر كان يروح للجوه الا وهو
 قد هوى بشدة اذ لا يزال اي مستدعيه بزيت ونحوه لشعره ويدنه فطلب ان
 يحرقه وغيره الا ان يكون ما يحرقه فان كلا منهما محرم ما يحرقه
 الزهر وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان قال قال اي الذي على النار
 الآن بعد الزوال احدث في زمن عثمان يوم الجوه وروى البخاري ايضا من حديث
 السائب بن يزيد قال اذا كان يوم الجوه كان حين يحل الامام على المنبر في عهد

رسول الله

بيان اوج قائلون قائله الصحيح معقول ويطبق مصاف الى الضمى بفتح الضمى
 ممدودا بمعنى الضمى وفي الغاموس قوت انتصا النهار والسموات الضمى بالضم
 هو ذاعلت الشمس في ربع السماء ومنه حديث بلال فلقد رايتهم يتركون
 اي قريبا من نصف النهار واما الضمى فهو ارتفاع اول النهار والضمى بالضم
 فوقه وسبب صيغة الضمى في المغرب القائله القيلولة ومنه استعملوا بالقيلولة
 ان عصر الضمى والمغيب كان الاستسكان منهم كانوا يستدركون ما فاتهم من التوابع
 قائله الضمى مما عرت به عادتهم وذلك تكبيرهم الى الجوه ثم وقت الجوه وقت الضمى
 قال احمد بن محمد بن محمد بن الروال في الساعة السادسة لما روى سلم بن محمد
 الساعدي قال ما كنا نقبل ولا نتعدك الا بعد الجعلة في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وفي الاستدلال بنظر اذ لا دلالة فيه الا على التكبير وجعل القيلولة والغدا على وجه
 التأخير وروى احمد بن ابراهيم عن ابي مسعود انه كان يصلي الجوه ضمي ويقول انما عجلت
 بكم خشية لربكم وفيه ان لا يصح ان يكون معارضه لفضل عليه السلام وقد روى
 البخاري ان عليه السلام كان يصلي الجوه حين يميل الشمس والقياس يقتضيه
 ذلك لان الجوه خلق عن الظهور ولكن تاويله بان اراد بالضمى اخرة وهو الزوال
 وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في اطلبتهما ايام البر
 والله سبحانه اعلم ما كذا خبرنا نافع ان ابن عمر كان يروح للجوه الا وهو
 قد هوى بشدة اذ لا يزال اي مستدعيه بزيت ونحوه لشعره ويدنه فطلب ان
 يحرقه وغيره الا ان يكون ما يحرقه فان كلا منهما محرم ما يحرقه
 الزهر وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان قال قال اي الذي على النار
 الآن بعد الزوال احدث في زمن عثمان يوم الجوه وروى البخاري ايضا من حديث
 السائب بن يزيد قال اذا كان يوم الجوه كان حين يحل الامام على المنبر في عهد

دانا كما في الحديث الذي رواه في زمانه وان كان باعتراف احد
 من النصارى الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة ولا اظن فيه خلافا بين
 هذا وقال السيوطي ما كثر عن صفوان بن سليم قال لا ادري عن النبي
 انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه رولة
 قال ابن عبد البر هذا الحديث مستد من وجوه احتسابها اسنادا حديث احمد
 بن حنبل في اخرجها الشافعي في الام والصحاح البين الا ان بعد بلفظ من ترك الجمعة ثلاث
 مرات تمام وانما طبع الله على قلبه قال الباقون في معنى الطبع عند القلب لا يجعل بمنزلة الحق
 بل لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وهو صفوان هذا تابعي مدني قيل ان لم يضع جنبه
 على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد بن حنبل بذكره القطر وروى احمد وابوداؤد
 والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم مستدركه عن اسامة بن مريد عن ابي
 عبد الله بن ابي بصير بن ابي رافع عن ابي بصير بن ابي رافع عن ابي بصير بن ابي رافع
 بلفظ من ترك الجمعة بغير عذر فليصدق بذرهم او نصف بذرهم او رصاع او ريد
 اي وما يستحسن شرعا من السكرت وهو لا ينافي وجوه حكمنا اخرجنا ما كثر حديثنا
 ضمة بفتح تكون من سعد المازني عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو
 ابن مسعود ان الضمى كذا في كسر العين بفتح ما اذا كان بقراب اي يتلوه
 صل الله عليه وسلم على ان سورة الجوه بفتح العين تكون الثلثة اي عقبها في ركعة اخرى
 يوم الجمعة في صلواتها فقال كان بقراب اهل مكة جاهل ابك حديث الغاشية وروى
 ابن ابي شيبة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجوه سورة الجوه والناقصين
 فانما سورة الجوه يشير المؤمنين ويحرمهم واما سورة النافقين فيؤسرها
 النافقين ويؤخرهم وروى ابن عسكرك عن جابر بن اسامة ان خطبة عليه السلام كان فيها

النهار

في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...

مالك

ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...
 ما كان خبرنا في ذلك من غير ما ذكرناه...
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...

بعد ذلك
 في يوم النحر واليوم الثاني من عيد الفطر...

قوله على ما قاله ابن حجر وعندهما...
فقط على المصل كمال الاستصحاب...
فانه مع الشيطان اي حيث يحل على الفرائض...
سائر عن كعب بن الاشجار كما صرح به يحيى...
ملا عليه ذلك كما ان يحسد به غير الرواية...
من لا يعلم المار بين يدي المصل لا...
يرجل او يصل عن المرأة بين يدي المصل...
اي فليدفع الرجل عنه اي ممن مروا...
مدا فليطه عن اي ممن مروا ولا يقاوم...
اي يرد فليدفعه اي ما يدخل عليه...
ممن هذا بين يديه ولا يظن احد...
يودي اليه من لفظ فليطه اي الامار...
حديثه شاذ بسيد وليست العامة...
عليها اي على المقابلة لا بسيد ولا معنى...
مور على ما وصفت كراي من المدافعة...
عن سالم بن عبد الله بن ابن عمر...
بوجه يقطع المصل وروي ابن ابي شيبة...
نصف صلاة اي وهو ما يقطع بالباطن...
لا يقطع الصلاة شيئا مما مر بين يدي...
الشافعي وقال احمد يقطع الصلاة...
من قاله بالاطلاق عند من ذكر ابن...
مالك حديثا عن ابن عبد الله بن...
بن ابي عمير

بن ابي عمير

قوله على ما قاله ابن حجر وعندهما...
فقط على المصل كمال الاستصحاب...
فانه مع الشيطان اي حيث يحل على الفرائض...
سائر عن كعب بن الاشجار كما صرح به يحيى...
ملا عليه ذلك كما ان يحسد به غير الرواية...
من لا يعلم المار بين يدي المصل لا...
يرجل او يصل عن المرأة بين يدي المصل...
اي فليدفع الرجل عنه اي ممن مروا...
مدا فليطه عن اي ممن مروا ولا يقاوم...
اي يرد فليدفعه اي ما يدخل عليه...
ممن هذا بين يديه ولا يظن احد...
يودي اليه من لفظ فليطه اي الامار...
حديثه شاذ بسيد وليست العامة...
عليها اي على المقابلة لا بسيد ولا معنى...
مور على ما وصفت كراي من المدافعة...
عن سالم بن عبد الله بن ابن عمر...
بوجه يقطع المصل وروي ابن ابي شيبة...
نصف صلاة اي وهو ما يقطع بالباطن...
لا يقطع الصلاة شيئا مما مر بين يدي...
الشافعي وقال احمد يقطع الصلاة...
من قاله بالاطلاق عند من ذكر ابن...
مالك حديثا عن ابن عبد الله بن...
بن ابي عمير

بن ابي عمير

الذي لا يملكه الله تعالى ولا يستعمله الا الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم
والانبياء والمرسلين والجميع من خلق الله تعالى

في حياضه او في حياض غيره من حياض المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
او من يملكه من غير المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
الرجل اذا سلم على ابي شعبة اقبل واخبره ولا يملكه الا الله تعالى
وهو كناية من قولنا لا يملكه الا الله تعالى او قولنا لا يملكه الا الله تعالى
يكون الاستسقاء يدركه في حياضه او في حياض غيره من حياض المسلمين
واقول في المكان وهو ان يملكه من حياض المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
معلوم عندنا اننا نعلمه قضاء لتمامه ويسمونه عندنا في هذه المسائل التي
والبناء على ذلك في هذه المسائل وهو الذي يملكه الا الله تعالى
والحديث في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
وهو المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
معصوم من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
ثم افان ولم يقض الصلوة في النفاضة حال الاخراج كسنة الاخرى يوم وليلة فقد
روى في الاثر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
بغيره يوم وليلة في حياضه قال في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
اكثر من يوم وليلة وانما ان التمس عليه يوما وليلة او في حياضه في حياضه
فان يوم وليلة في حياضه او في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
المعصوم من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
باسم عدة الظهور والعصر والمغرب والعشاء فانما في حياضه في حياضه
وفي حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
من ان يملكه من حياض المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
حلاله وقال احمد الا في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
قال في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه

هذا هو الحق لا يخفى على احد
والله اعلم بالصواب

الذي لا يملكه الله تعالى ولا يستعمله الا الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم
والانبياء والمرسلين والجميع من خلق الله تعالى

في حياضه او في حياض غيره من حياض المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
او من يملكه من غير المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
الرجل اذا سلم على ابي شعبة اقبل واخبره ولا يملكه الا الله تعالى
وهو كناية من قولنا لا يملكه الا الله تعالى او قولنا لا يملكه الا الله تعالى
يكون الاستسقاء يدركه في حياضه او في حياض غيره من حياض المسلمين
واقول في المكان وهو ان يملكه من حياض المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
معلوم عندنا اننا نعلمه قضاء لتمامه ويسمونه عندنا في هذه المسائل التي
والبناء على ذلك في هذه المسائل وهو الذي يملكه الا الله تعالى
والحديث في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
وهو المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
معصوم من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
ثم افان ولم يقض الصلوة في النفاضة حال الاخراج كسنة الاخرى يوم وليلة فقد
روى في الاثر عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
بغيره يوم وليلة في حياضه قال في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
اكثر من يوم وليلة وانما ان التمس عليه يوما وليلة او في حياضه في حياضه
فان يوم وليلة في حياضه او في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
المعصوم من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور في مسكنه المصالح من مذكور
باسم عدة الظهور والعصر والمغرب والعشاء فانما في حياضه في حياضه
وفي حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
من ان يملكه من حياض المسلمين ولا يملكه الا الله تعالى
حلاله وقال احمد الا في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
قال في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه

هذا هو الحق لا يخفى على احد
والله اعلم بالصواب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل يوم الجمعة
 ابرو اللباد يصلح عودا للذي يمشي في الجنة ان اغتسل يوم الجمعة
 قبلهم مع ما اخبروا من اغتسل يوم الجمعة قبلهم او سمعوا
 البيت المقدس وكان يمشي يوم الجمعة لا يمشي الا في يوم الجمعة
 فترت قد ترى ثقل من ثقله السابغ على ثقله ثقلها طول يومه
 بشر المسجد الحرام اخر ما ذكره ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال سئل
 انما سئل عن يوم الجمعة اذا كان من قبله يوم الاربعاء الا ان
 قلنا عليه السلام في يوم الجمعة من قبله يوم الاربعاء ان يستنزل
 ونحن بالثنية الفيل الى الاول وعلى الثنية من قبلها يوم الاربعاء
 على الفيل وكما العبد الذي يمشي على الامم وكانت وجوههم الى الشام اي نحو
 بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة وروى الشيخان عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلوة صلاة صلاة العصر اي بعد الفجر وروى عنه قوم يخرج رجل من
 صلوة بعد صلاة اول مسجد وهو رافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلوا على من قبل منكم فزاروا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 المذكور اخذ من اخطا الفيل اي بعد تحريكه في ركعة او ركعتين وكذا اذا صلح
 ثلاثا والصلوة رابعة ثم غلبت صلوة من قبله صلوة من قبله
 اي من بعد ركعة صلاة ويؤيد ما مضى ان ولا يجتاز الى استيفاء الصلاة
 حتى يحوز ان يقع اربع ركعات ان يجمعها وهو قول ابي حنيفة لا يستدل الا
 جهاد بمنزلة النسخ باب الفيل في صلوة بالثنية وروى عنه ابن عباس
 وهو مطلق انه على سائر الطوائف اخر ما ذكره ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بن يسار اخبر ان عمر بن الخطاب صلح الصبح اي بالناس والظاهر ان من لم يركع

قوله النبي صلى الله عليه وسلم
 والصلوة التي في الدنيا
 انهم

صالح

ثم ركب الخيل

عن ابن عباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل يوم الجمعة
 ابرو اللباد يصلح عودا للذي يمشي في الجنة ان اغتسل يوم الجمعة
 قبلهم مع ما اخبروا من اغتسل يوم الجمعة قبلهم او سمعوا
 البيت المقدس وكان يمشي يوم الجمعة لا يمشي الا في يوم الجمعة
 فترت قد ترى ثقل من ثقله السابغ على ثقله ثقلها طول يومه
 بشر المسجد الحرام اخر ما ذكره ابن عباس عن عبد الله بن عمر قال سئل
 انما سئل عن يوم الجمعة اذا كان من قبله يوم الاربعاء الا ان
 قلنا عليه السلام في يوم الجمعة من قبله يوم الاربعاء ان يستنزل
 ونحن بالثنية الفيل الى الاول وعلى الثنية من قبلها يوم الاربعاء
 على الفيل وكما العبد الذي يمشي على الامم وكانت وجوههم الى الشام اي نحو
 بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة وروى الشيخان عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلوة صلاة صلاة العصر اي بعد الفجر وروى عنه قوم يخرج رجل من
 صلوة بعد صلاة اول مسجد وهو رافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلوا على من قبل منكم فزاروا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 المذكور اخذ من اخطا الفيل اي بعد تحريكه في ركعة او ركعتين وكذا اذا صلح
 ثلاثا والصلوة رابعة ثم غلبت صلوة من قبله صلوة من قبله
 اي من بعد ركعة صلاة ويؤيد ما مضى ان ولا يجتاز الى استيفاء الصلاة
 حتى يحوز ان يقع اربع ركعات ان يجمعها وهو قول ابي حنيفة لا يستدل الا
 جهاد بمنزلة النسخ باب الفيل في صلوة بالثنية وروى عنه ابن عباس
 وهو مطلق انه على سائر الطوائف اخر ما ذكره ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بن يسار اخبر ان عمر بن الخطاب صلح الصبح اي بالناس والظاهر ان من لم يركع

ثم ركب الخيل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل جميع من سبوا من المشركين
فقتلهم مع ما كانوا من ثقتهم في التوراة
فقتل بعد اهلهم باسمه عز وجل
الربيع القوي وكان على اليهود ان
الذبح لا يكون في مكة بل في
بئر من بئر مكة التيمم فقتل
من سبوا من المشركين
سبوا من المشركين
سبوا من المشركين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل جميع من سبوا من المشركين
فقتلهم مع ما كانوا من ثقتهم في التوراة
فقتل بعد اهلهم باسمه عز وجل
الربيع القوي وكان على اليهود ان
الذبح لا يكون في مكة بل في
بئر من بئر مكة التيمم فقتل
من سبوا من المشركين
سبوا من المشركين
سبوا من المشركين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل جميع من سبوا من المشركين
فقتلهم مع ما كانوا من ثقتهم في التوراة
فقتل بعد اهلهم باسمه عز وجل
الربيع القوي وكان على اليهود ان
الذبح لا يكون في مكة بل في
بئر من بئر مكة التيمم فقتل
من سبوا من المشركين
سبوا من المشركين
سبوا من المشركين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل جميع من سبوا من المشركين
فقتلهم مع ما كانوا من ثقتهم في التوراة
فقتل بعد اهلهم باسمه عز وجل
الربيع القوي وكان على اليهود ان
الذبح لا يكون في مكة بل في
بئر من بئر مكة التيمم فقتل
من سبوا من المشركين
سبوا من المشركين
سبوا من المشركين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل جميع من سبوا من المشركين
فقتلهم مع ما كانوا من ثقتهم في التوراة
فقتل بعد اهلهم باسمه عز وجل
الربيع القوي وكان على اليهود ان
الذبح لا يكون في مكة بل في
بئر من بئر مكة التيمم فقتل
من سبوا من المشركين
سبوا من المشركين
سبوا من المشركين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل جميع من سبوا من المشركين
فقتلهم مع ما كانوا من ثقتهم في التوراة
فقتل بعد اهلهم باسمه عز وجل
الربيع القوي وكان على اليهود ان
الذبح لا يكون في مكة بل في
بئر من بئر مكة التيمم فقتل
من سبوا من المشركين
سبوا من المشركين
سبوا من المشركين

وضع الدال في الاصل...
 فيها انتهى...
 ان لا يفعا...
 وفي الفروع...
 لا تصح الصلوة...
 بن معبدان...
 واستدل الجمهور...
 والدليل...
 والمعين...
 ما ذكره...
 الملهة...
 عن القس...
 مخلوط...
 القري...
 السوط...
 الرء...
 به الاحمر...
 وتابعه...
 تحفة الذهب...
 شهاب...
 في الركوع...
 الاجماع...
 ومن تبعه

خلاصة...
 في...
 في...

عبد الله بن

في...
 ما وضعها...
 والشه...
 رسول الله...
 في...
 وقال...
 في...
 لما...
 وغيرهم...
 ما...
 نعم...
 على...
 في...
 وفي...
 من...
 عبد الرحمن...
 ان...
 فاذا...
 حملوه...
 هذا...
 يؤيد...
 ارجح...
 ان...

أوقلت بين يدي أن...
الإجماع إذا كانت تصل في غير صلواته...
في صلواته مشتركة...
أي من غير فاصل حقيقي...
أو مطلقا عند حصر مكانه...
كلها مع إمام واحد...
فصلت صلواته...
هذا المصطلح...
فإن لم يصل في صلواته...
كانت إذا اشتمل على صلوة...
أي مع جماعة من الناس...
أي من المؤمنين...
فإن صلى الذين معه...
لم يصلوا ولا يصلوا...
الذين لم يصلوا...
والسلام وقد صلح...
أحد ما لا يحق...
بعد أن صرف الإمام...
فيكون كل واحد من...
حال السفر...
كان خوفها...
بقوة تكافؤ...
أي عند عدم

هذا المصطلح...
أي عند عدم

أوقلت بين يدي أن...
الإجماع إذا كانت تصل في غير صلواته...
في صلواته مشتركة...
أي من غير فاصل حقيقي...
أو مطلقا عند حصر مكانه...
كلها مع إمام واحد...
فصلت صلواته...
هذا المصطلح...
فإن لم يصل في صلواته...
كانت إذا اشتمل على صلوة...
أي مع جماعة من الناس...
أي من المؤمنين...
فإن صلى الذين معه...
لم يصلوا ولا يصلوا...
الذين لم يصلوا...
والسلام وقد صلح...
أحد ما لا يحق...
بعد أن صرف الإمام...
فيكون كل واحد من...
حال السفر...
كان خوفها...
بقوة تكافؤ...
أي عند عدم

هذا المصطلح...
أي عند عدم

وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم وبارك على ابراهيم وبارك على آل ابراهيم
 وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
 انك تعلم ما لا تعلم قوله عليه السلام عليك اجمع ما النبي ورحمة
 وبركاته كما تعلمتم بفتح العين وكذا في الحديث
 الخفيف ومنهم من رواه بفتح العين وشديد اللام ذكره النووي
 قال محمد بن عبد الله بن ابي عمير ما ورد من الغايات الصلوة
 مستحسنة الا ان اللسان الوارد من الذكر من اجزائها وانما
 وقد روى الحديث الاول الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه
 وابن جرير عن ابي عبد الله في الحديث الثاني رواه احمد في
 صحيحه الا انه لم يذكر في العالمين ولفظ اللهم الم والحمد لله
 الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
 انظر في حرمه انما هو المصطفى صلى الله عليه وسلم
 عبد الله بن عبد المطلب يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة في الصلاة
 بالمدينة فاستسقى وحول بيده التراب في قلبه رداءه جعل اسفله
 اعلاه وياتي وجها اخر حين يستقبل القبلة اي ودعاه وذكره النووي
 ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان استاذع ذكره السجور
 وقال ابن حجر الكلي كان طول رداءه صلى الله عليه وسلم
 اربعة اذرع مضمدة براعان وشبه الذي كان يخرج به للوفود
 ردا احضري طول ان رداءه اذرع ومضدة ذراعان وشبه قال محمد
 بن ابي عمير ما روي عن ابي عبد الله في الصلاة انما هو
 الاستسقاء صلوة اي مشروعة جماعة وان صلوا من ادى جازوه
 في رواية لقوله صلى الله عليه وسلم استسقاءكم الله كما دعا
 غفار ليرسل السماء عليكم مدررا وعا في الصحيحين ما
 حديث استسقاء ان رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة
 صلى الله عليه وسلم قائم بخطبة فقال يا رسول الله هلك
 الاموال وانقطعت السبل

فادع الله

رداؤه يجعل الاموال على الايسر والارخص مما كان في الكتب
 الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خرج بالناس فضع بهم ركعتين وحول رداءه فدعاوا
 يستسقيوا واستقبل القبلة في الصلاة وحضرها بالقرآن
 ولا يفعل ذلك اي نحو ذلك احد الا الامام وهو اختيار الطحاوي
 ولا يخفى ان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا تقبل
 فيها رداؤه وما فعله عليه السلام كان نقلا ولا او عرف
 صلى الله عليه وسلم بالروح تغير الحال عند قلبه الرداء
 والحاصل انه صلى الله عليه وسلم جعل في قلبه رداؤه ان فعله
 يوحى او يفيد نقول فلو فعل غيره يتبعين ان يكون
 نقولا وهو تحت الاحتمال فلم يتم به الاستسقاء
 انما اعلم بحقيقة الاحوال ولنا رسالة مستناه بالاستسقاء
 فيها بعض الاشياء بالاسماء التي هي في الصحيحين
 اي ولم يتحول من مكانه اعتناء بشانه ما ذكره اخبرنا
 بن عبد الله بن محمد قال في اللغة هو صفة عبد الله ويطلق على
 ابنه ان سجع ابا هريرة يقول قال ابو عبد الله
 رضي الله عنه في المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدره عن
 ما ذكره هذا الاسناد ابن وهب واسمعيل بن جعفر وشعبان بن عمرو
 والوليد بن مسلم وغيرهم انهم اتفقوا في صلاة الامام
 محمد بن حنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان احدكم لم يجز له صلاة اي في بيته او غيره لم يقرأ
 اللاتية اي اللفظة التي هي في الصلاة او اعلم من ذلك
 ذكره العراقي في شرح الترمذي نقله عليه اي يدعو له
 ويقول او قائلين اللهم صل على ابي ابراهيم عبدك ورسولك
 اللهم اغفر له اي نحو سياتية اللهم ان الله اي يقول
 حسنة رداه ابن ماجه في الحديث عليه ذكره السجور
 اي وفيه للتوبة ان تقبلها منه فان قام من صلاته
 لم يزل في مجلسه محمد اي بان يتحول من مجلسه الى سجدة
 حال كون في الصلاة في الجماعة

مطلب رسالة الاستسقاء

تلاوة اذرع



الأربعة وصح الحاكم على وجه الخصوص...
أولها عن القائلين في النجاسة قال الترمذي صحيح هذا وليحيى موطنه...
عنه في الحديث الصحيح عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم يعرفون القرآن...
فذهبوا جثثهم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين انقرأ واحده...
على وضوء فقال له عمر ما افكرك بهذا انك تعلم ان القرآن كان هذا الرجل من...
بين حنيفة يكنى بآب من يبر وكان عمر بن الخطاب غليظا عليه لأنه كان لا يقبل ان يقرأ القرآن...
الحق الخايع وكان مع منبئله يومئذ...
يقال علق الشوك بالشوب نشبه وتعلق بسببه والقدر يفتح القاف والذال...
الفتح ما يتقدريه من النجاسة...
بما عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن ابراهيم بن الحارث السلمي عم الام ولد لابراهيم...
بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت...
ان امرأة اخطت بغيره فذكر ان طول ذيل يفتح اسفل ثوبه وامش في المكان القدر يفتح...
فكففت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب مثل هذا السؤال يظهر...
ان الذيل ما بعده اي المكان الذي بعد المكان القدر من انما تشبه بالذيل من القدر...
بابا فاطلاق الظاهر مجازي كسنة الاسارى قال ابن عبد البر وغيره قال...
ما كونه في الغيب والقدرة الجاف الذي لا يلبس منه بالثوب يفتح وانما...
يعلق به فيريد من التعلق بما بعده لان النجاسة يظهرها غير المذكور السطح...
والقرب بقاف وسين مما لا توجد الصلابة الشديد وللحديث براه الشافعي...
احد الترمذي وابوداود والدارمي عنها ايضا قال محمد بن ابي بكر بن ابي عمير...
بالذيل قدر اي ما يلبس به فيكون اي ذكر القدر في القدر والذيل قدر الذيل

الملاحة

الكبير

وما اقل ما قدر الدرهم
تغيب عن النجاسة الغليظة
كما يعرف

فانما...
الذيل...
الاصم القانت اي المصل كما صرح به الباقون...
سكون القاف ضم التاء اي لا يمل ولا يكسل من صيام ولا صلوة حتى يرجع اي...
عزوة الرطوبة والمعنى ان الله من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام...
والصلوة لا يفتن منهما قال الباقون وانما احوال على ثواب الصائم والقائم وان كان...
لا تعرف مقدارها في الشرع من اكثر منه وعرف من عظم ذكره في الحديث...
رواه الشيخان والترصدي والنسائي في الحديث من عظمه على لفظ مثل الجاهدين...
سبيل الله والجاهدين في سبيله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتن...
من صيام ولا صلوة حتى يرجع وتوكل الله تعالى للجاهدين في سبيله ان توفاه ان...
يدخل الجنة او يجمع للملح اجرا وعندهما والتمويه لا لا ذلك كالمعنى...
ما كونه في الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله...
عليه وسلم الذي يقسم بيده اي قسم بالذي يذبح او يذبح بيمينه فذكره لو...
ذكره في الحديث الاول اي تجيبه واجبت ان اقول ان سبيل النجاسة بيمينه...
الحول وكذا في اجرامها فاقبل والتمويه باليمين في النجاسة اجرام الشهادة...
واما ما يلزم ذكره من كبر القائل فيلزم من كبر القائل فيلزم من كبر القائل وهو ممنوع

الناظر



يقول ثلثا اشهد الله اي والله لقد قال ذكره يعني كرا النبي عليه السلام القتل ثلاث
 مرات فالعامل في ثلاثا قال الخذوف والمعنى كان ابو هريرة يقول اشهد الله ثلاث
 مرات فالعامل فيه يقول
 مكاره خبر عبد الله بن عبد الله تابعي مدني انصاري بن جابر بن عبد الله بن جابر بن
 مفتوحه فالثالثه فقيه مكسوف فقيه مكاف وجابر هذا شهد بدر او جرحه
 بعدها وقد عنده ابنه عبد الله بن اخيه عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد
 وهو جده عبد الله بن عبد الله بن جابر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
 صلي الله عليه وسلم جاء يهود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع الطمزي الانصاري
 مات على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجده قد غلب بصيغه المفعول اي عليه السلام
 حتى ضعه مجاوية النبي عليه السلام فصاح به اي فرجع صوته في الكلام معه فلم يجبه
 او لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قال ان الله وان الله
 لا يجوز تصير النفس والشعار لها بان الكيل لله وان الكيل راجع الى مولاه ثم
 غلب عليك بصيغه المفعول يا ابا الربيع وفيما يماه الى قوله تعالى والله تعالى اعلم
 وانما الخلق ما سورته فنهت فصانه وقدره قال الباقى يحتمل ان يكون اراد
 التصريح بمعنى استرجاعه وتاسف فصاح السوق وهو لم يجمع لا جمع ولذا
 ذكر صاح كقول سمانه وقال سورة في الحديث والمعنى ان النساء من اهل البيت يرفعن
 صوتهن ويكفين اي طنا منهن الرضا وقارب الموت فعمل ابن عتيق بسكتهم
 بشد يد الكافر الكسوف اي يقول لهن اسكنن ولا ترفعن صوتكن واما
 السكا فلا حرج عليك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ترفعن اي ترفعن في حالهن
 فاذا وجب اي مات واصل من وجه الجانظ او اسقطا ووجه الشك في غابت منه
 قوله تعالى فاذا وجبت جنورها اي سقطت وما بعد عزها فلا تكفين بالية اي

قوله ما بعد عزها
 اي سقطت وما بعد عزها
 فلا تكفين بالية اي

صورها

ما بعده الرجل المسفر عنه قوله تعالى فلما جهر بهم بجهازهم قال رسول الله صلي الله عليه
 ايا الله تعالى فدا وقع اجره اي وحبته خرابه عزوته على قدر بيته اي ولو كان هو
 بيته وهو مفترق فونه تعالى وما يخرج ما بيته مما جاز الى الله ورسوله ثم يدركه
 الموت ففد وقع اجره على الله وفي الحديث ايما الى ابا نبيه المروج كافية في تحصيل الامر
 كما استفاد من قوله عليه السلام ايما الاعمال باليتا وقوله بسنة تقضي الموت من خير
 من علم ثم قال وما تغدوا الشهادة اي ما تغدوا بها عندكم وفي زعمكم قالوا القتل
 ينصب القتل على تقديرين بعد ويرفعه على تقدير هو القتل في سبيل الله اي في الجهاد فقط
 قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الشهادة اي الحكمة سبع سوى القتل في سبيل الله الطهور
 شهيد وهو من يموت في الطاعة ذكره الشيخ ولا يبعد ان يكون الجرح ظاهرا بالمعنى الذي
 والله اعلم والغريق شهيد وقد اخرج ابا جابر عن ابي امامه وكل منك الموت يقبض
 الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يقول تبضعوا واحمروا اي كراضتهم عليه حيث
 ركبو اليه البر في سبيله ذكره الشيخ وصاحبات الجنه شهيد وهو من كره معروف
 بعرض ورضخارة الغشا المنبسط للاصلاح وصاحبة الجحيم شهيد
 والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة يموت بجمع بين جيم وتكون قيم وقد يبر
 اول شهيد ورواية شهيدة قيل هي من يموت من الولادة سواء الفتى ولدها
 ام لا وقيل هي من يموت في السفاس ولدها في بطنها لم تلده وقيل هي من يموت
 عند رايه نكاح قال ابن عبد البر والقول الثاني اكثر واشهر في النهاية ان الجوع بالعلم
 بجمع الجوع ايها ما انتع صعب في مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة والمطلوب
 شهيد قيل هو صاحب الاسمال وقيل الجوع ذكره ابن عبد البر وهو من كره صفة تصيب
 الانسان على ما في الصباح وقالة النهاية دعوى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء وغيره

اي الاحراق

Handwritten text at the top of the right page, including the word "بسم الله" (In the name of Allah).

Main body of handwritten text on the right page, discussing religious matters and mentioning figures like "ابو داود" and "ابن عمر".

فلق

Handwritten text at the top of the left page, including the word "بسم الله" (In the name of Allah).

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion from the right page.

Handwritten notes at the bottom of the left page, including the word "فلق".



حدثنا ابو بكر بن محمد بن حنبل بن خالد بن مخلد
حدثنا ابن عبد الملك بن النوفلي عن ابن عبد الله بن
عن ابن هزيم بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اذ صعد بيدي احتياكي من فارس اخلفه خلفي
ابن ماجه

حدثنا ابو بكر بن محمد بن حنبل بن خالد بن مخلد
حدثنا ابن عبد الملك بن النوفلي عن ابن عبد الله بن
عن ابن هزيم بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اذ صعد بيدي احتياكي من فارس اخلفه خلفي
ابن ماجه

حدثنا ابو بكر بن محمد بن حنبل بن خالد بن مخلد
حدثنا ابن عبد الملك بن النوفلي عن ابن عبد الله بن
عن ابن هزيم بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اذ صعد بيدي احتياكي من فارس اخلفه خلفي
ابن ماجه

حدثنا ابو بكر بن محمد بن حنبل بن خالد بن مخلد
حدثنا ابن عبد الملك بن النوفلي عن ابن عبد الله بن
عن ابن هزيم بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اذ صعد بيدي احتياكي من فارس اخلفه خلفي
ابن ماجه

لا يجر

حدثنا ابو بكر بن محمد بن حنبل بن خالد بن مخلد
حدثنا ابن عبد الملك بن النوفلي عن ابن عبد الله بن
عن ابن هزيم بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اذ صعد بيدي احتياكي من فارس اخلفه خلفي
ابن ماجه

حدثنا ابو بكر بن محمد بن حنبل بن خالد بن مخلد
حدثنا ابن عبد الملك بن النوفلي عن ابن عبد الله بن
عن ابن هزيم بن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسقط اذ صعد بيدي احتياكي من فارس اخلفه خلفي
ابن ماجه



عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة والاحدية...
فقال نعم والله فقالت انه قد ملك عندي زمانا فقال ذلك الحق لذكر اياه اعلم
ون بعض النسب اعاد ركبته زمانا قال فقالت اي برحمة الله استفسر على
ما اعاد الله ثم حده منك وهو الحق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله عز
يقولها قال الاستذكار هذا خير من عجب التعاري ولي في كل الوطيات وما
ذكرته من التعاري للعلم على جهة ضرب الشلل لا يدخله مذموم الكذب بل ذلك
من الامر المحمود عليه صاحب ذكره السكوت ونظير قول الملا لانه هذا الخي للشيخ
وتسعون بجهة وفي بجهة واحدة الآية
وهي اللغة
النماء والظهور لانها سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقب
لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولا انها تظهر صاحبها من الذنوب

اورزيلة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة والاحدية...
فقال نعم والله فقالت انه قد ملك عندي زمانا فقال ذلك الحق لذكر اياه اعلم
ون بعض النسب اعاد ركبته زمانا قال فقالت اي برحمة الله استفسر على
ما اعاد الله ثم حده منك وهو الحق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله عز
يقولها قال الاستذكار هذا خير من عجب التعاري ولي في كل الوطيات وما
ذكرته من التعاري للعلم على جهة ضرب الشلل لا يدخله مذموم الكذب بل ذلك
من الامر المحمود عليه صاحب ذكره السكوت ونظير قول الملا لانه هذا الخي للشيخ
وتسعون بجهة وفي بجهة واحدة الآية
وهي اللغة
النماء والظهور لانها سبب نمو الاموال بالخلف في الدنيا والثواب في العقب
لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولا انها تظهر صاحبها من الذنوب

مطالعته للزكاة سنة

في انشاء المهرول شيئا لا يملكه من مال غيره
 النصارى والافلا يصنع والده اعلم
 وقد ورد في صحيح ترمذ في الزكوة في العين من الذهب والفضة
 وفي نسخة باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكوة
 مالك اخبرنا محمد بن عيسى بن مولى الزبير بن ابى العوام قال القاسم بن محمد بن ابي
 بكر الصديق عن مكاتب له مقاطعة بمال عظيم قال اني سألت حرافة زكوة
 قال القاسم ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة اي زكوة كما يجي حتى يحول عليه طول
 نكته اجاب عنه انما تجب الزكوة اذا اخذت المال منه او تعلق بدمنه وحال
 او سخط عليه المهرول قال القاسم وهو ابن محمد بن الصديق وكان ابو بكر اذا
 اعطى الناس اي اراد ان يعطيهم اعطياهم اي اراد القهر وعطاهم سأل عن
 سأل الرجل اي منهم هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة اي ان يكون ايضا بافلا
 عن دينه وحال عليه المهرول فان قال نعم اخذ من عطاءه زكوة ذكر المال اي قدر زكوة
 وان قال لا سلم اليه عطاءه اي لم ياخذ منه شيئا كما يجي قال محمد بن عبد الله ناخذ وهو
 قول الرخصة
 ما اخبرنا محمد بن الحسن بن عمار عن عاصم بن جندب قال كنت
 القافرا مطعون بالظلمة البع عن البها وهو قريش بن جهم بن عبد الله بن عمر بن
 الى ربيعة بن جندب بن اشتر المشاهد قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان
 بن عفان اي ايام خلافة سألني هل عندك من مال وجب عليك الزكوة فان قلت
 نعم اخذ من عطائي زكوة ذكر المال والادفع الي عطائي اي بالكمال
 يضم الى او يركب كلس اللام وتشد يد اللام ويعتق زكوة
 جمع للدية اي الزينة النضاعة من الذهب والفضة او المهرول من غيرها كالنوى
 والياقوت والفيروزج ونحوها ما اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد
 بن الصديق عن ابيه ان عاصم بن جندب كان ياتيها اي يتولى امرها على طريقه

الوصاية

الوصاية لهم يتام لم يترك من يتام او يتيم او يتيم او يتيم او يتيم او يتيم
 اجلها الزكوة اي من مال غيره
 اي يبيسهن المهرول وجعلت مراهج
 من حاله هو ولو لو قلت فيه الزكوة على حاله ولو بلغت ما بلغت واما
 من حاله ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذكرا لغيره او يتيم او يتيم لم يبلغا
 في مالهما الزكوة وكذا اذا كان لغيره وهو غير بالغ عندنا خلافا لما ذكره الشافعي
 واحمد بن حنبل في حقه وهو قول الرخصة وقال مالك للحال الجاه الاستعمال للزكوة
 فيه وهو ظاهر القولين عن الشافعي والرواية التي اخارها اصحاب احمد عنه و
 لنا عمر بن قيس والذين يكثر من الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
 وعمرو بن عبد السلام في الرقة ربع الف دينار وعاروا ابو داود والناس من
 حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعها ابنة لها ووقد يداستها مسكتان غليظتان من ذهب اي سوارين فقال
 لها اتعطين زكوة ما قالت لا قال يسترك ان يسورك الله تعالى بها يوم القيمة
 سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالها
 لله وسروله قال ابن القطان اسناده صحيح ورواه ابو داود وحاله وقال
 على شرط الشيخين عن عمار بن قيس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد في
 يدى ثياب من ورق اي خواتم كبار فقال ما هذا قالت صنعتها اترين
 كذبهن قال افتودين زكوتهن قلت لا قال من حسبها النار
 هو بصمته وبصم واحد من العنق وكذا الخنزير والثعلب والربيع اي ما
 يجفيه العنق او يصفه من مال الخنزير او الذي
 سأل ابن عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله
 عنه ان ياخذ من البط يفتح النوى والموحدة جيل من الناس كانوا ينزلون سواد
 العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انما كسب وسباب
 ما الخنط والزيت اي ما حاصلها لهم وما ياتون بها الى المدينة للتحارة



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العشر يوميات التي في العشر العشر
من شهر رمضان المبارك...
قال ابن ماجه والبيهقي عن ابي حنيفة المتقي قال قلت لارسول الله اني اغتسل
قال اذا اغتسلت قلت يا رسول الله اجعلها لي تحاها لي ورسول عبد الرزاق في
مصنفه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان
يوجدوا من اهل العسل العشر...
بن يسان ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن الجراح اي وهو اميرهم حذوا منا
اي ولولم يكن سائمة ولم يثقنا صدقنا اي وان كان للخدمة فاني ثم كتب الى عمر
بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبا فخذها منهم يريدان هذا تطوع منهم ومن
تطوع يشي اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة او من غيره وان ردها
عليهم يعني ردها على رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق
تكون لهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد ذلك
ان هذا كما فاة طم عن تطوعهم بالصدقة كذا في المستفي...
في هذا اي الحديث هو القول الاول وليس في قرين المصدقة اي اذا لم
تكن سائمة واذ في عبده اذ لم تكن للتجارة الا صدقة الفطر فانه يجب على
سيده لاجل عبده سواء يكون للتجارة او للخدمة
وهو يكسر الواو من الركن وهو الاشارة في الارض اما مخلوقا وهو المعدت
او موضوعا وهو الكثر على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة فكثير
وجدد فيه سبعة الكفر كقش صم وعوه خمس كافي الركان والياقي منه
فيه تفصيل...
بالرفع اي وعمره بيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع كبلان ابن الحارث المزني بضم الميم وفتح الراء سبية الى قبيلة بني مزينة
وهو مدني سكن بالاستغري وراة المدينة معادن اي اعطاها ليعمل فيها
وتخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جوارا قطاع المعادن ولعلها

كلمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العشر يوميات التي في العشر العشر
من شهر رمضان المبارك...
قال ابن ماجه والبيهقي عن ابي حنيفة المتقي قال قلت لارسول الله اني اغتسل
قال اذا اغتسلت قلت يا رسول الله اجعلها لي تحاها لي ورسول عبد الرزاق في
مصنفه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان
يوجدوا من اهل العسل العشر...
بن يسان ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن الجراح اي وهو اميرهم حذوا منا
اي ولولم يكن سائمة ولم يثقنا صدقنا اي وان كان للخدمة فاني ثم كتب الى عمر
بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اجبا فخذها منهم يريدان هذا تطوع منهم ومن
تطوع يشي اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة او من غيره وان ردها
عليهم يعني ردها على رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق رزق
تكون لهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد ذلك
ان هذا كما فاة طم عن تطوعهم بالصدقة كذا في المستفي...
في هذا اي الحديث هو القول الاول وليس في قرين المصدقة اي اذا لم
تكن سائمة واذ في عبده اذ لم تكن للتجارة الا صدقة الفطر فانه يجب على
سيده لاجل عبده سواء يكون للتجارة او للخدمة
وهو يكسر الواو من الركن وهو الاشارة في الارض اما مخلوقا وهو المعدت
او موضوعا وهو الكثر على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة فكثير
وجدد فيه سبعة الكفر كقش صم وعوه خمس كافي الركان والياقي منه
فيه تفصيل...
بالرفع اي وعمره بيعة ايضا من المشايخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع كبلان ابن الحارث المزني بضم الميم وفتح الراء سبية الى قبيلة بني مزينة
وهو مدني سكن بالاستغري وراة المدينة معادن اي اعطاها ليعمل فيها
وتخرج الذهب والفضة لنفسه منها ومنه جوارا قطاع المعادن ولعلها

شبهوا النبي صلى الله عليه وسلم بالملكوتين والملكوتين هما الملكوت والملكوت
الاول والآخر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من استخبر رجلا
طهر معدن قاتلته في الدنيا لم ينجس به الا ان من استخبر رجلا نجس
هنا في الركان الخمس وهو في كل ركان حيث كل منهما يطلق عليه انه المراد
هذا وقال السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ان
رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فا
حفره فان فيه بركا راخذوه ولا خمس عليكم فيه فذا اصبح ذهب الى ذلك
الموضع فحفره فوجد الركان فاستيقن على امره فاتفق وبأنه لا خمس عليه
لصحة روياه وافق الشيخ عز الدين بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل من آمنة
من حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث
الخرج في الصحيحين في الركان الخمس قلت وايضا حديث المنام لا يعارض حديث
القبضة فان حاشاها اقوى كالا يخفى ولهذا لا يجوز العمل بما جرى في المنام اذا
كان مخالفا لغيره عند علمه السلام مع ان الركان له فيه تهمة بهذه الرواية حيث
يخرجها المنفعة بان صدقة البصر وفي معنى الحديث موسى مالك اجرا
حيث بن قيس بن عطاء وس اي ابن كيسان الخولاني الحديث في الجاني من ابناء
القرين روى عن جماعة من الصحابة وعنه ابن زبير وها نفة قال عمر و
بن مينا ما رايت هذا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل ماتت بمكة سنة
خمسين وخمسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن
اي قاصيا ومعلما وصلا وسلم يدرك معاذ ذلك من ابن الهمام فالحديث منقطه
لكنه حجة عندنا لاسيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل سر حجة
كاستدكرهما فامر ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ما اظهن في السنة
الثانية سمى به لانه يتبع امة بعد تمام سنته وكذا حكم التبيعة ومن كل الاربعة
مستة وفي اثني عشر وهو ما دخل في الثالثة وحكمها واحد قال اي حبي
معاذ بما دون ذلك اي من العدد وهي الاوقاص وهو ما بين الثلاثين والاربعين
وما بين الاربعين الى الستين ويحتمل انه ان يجهادون ذلك اقل من الثلاثين فقط
وهو

وهو الذي يجهادون من كل ايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام
فيه دون الاولة قائله في كل ايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام
صلى الله عليه وسلم شيئا في الايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه في كل ايام من كل ايام من كل ايام من كل ايام
وستم قبل ان يقدم معاذ اي من اليمن لكن في مسند اي يعلى انه قدم المسجد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا فقال
وحدثت اليهود والنصارى يسجدون وتعظمونهم واولوا هذا تحية الانبياء
فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا في انبيائهم وكذبوا في امر احد ان يسجد لغيره
يا معاذ المرأة ان تسجد لزوجها قال ابن الهمام وفي هذا ان معاذ ادرك صلى
الله عليه وسلم حيا فحفره وبهذا ما اخذ ليس في كل من ثلاثين
من البقرة ركوة وهذا ما اخذ في منته فلذا كانت ثلاثين تبيع او تبيعة والتبيع
الحديد وهو يقع الجيم والذال المجرمة ما ان عليه اكثر السنة لغيره اي اذا كمل
السنة وسرع في الثانية الى اربعين فاذا بلغت اربعين فبها سنة يعني اوسا
الى ستين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين سنة وهو قول ابي حنيفة اي في رواية
اسد بن عمر وعنده وهو قولهما في رواية خمسة وهو المذكور في التوبة اي فيما زاد
يحسب الى ستين وفي رواية الخمس سنة لانه لا يشي في الزيادة حتى تبلغ خمسين
فبها سنة ومنه سنة او ثلث تبيع والعامه اي وهو قول جمهور الفقهاء الا ذلك
والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لا يشي في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من
كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة وروى الدارقطني والبيهقي والبخاري عن بريدة
عن المسعودي عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن
فامر ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مستة
قالوا قالا وقاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثين وسأله
فقال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالة فقال ليس فيها ثين واجيب
عن الحديث الا ولبانه ساكت عن الاوقاص وعن الشافعي بانه عليه السلام

في يوم الاثنين وهو يوم عيد الفطر في كل سنة وهو يوم عيد الفطر
 وتبين في يوم الاثنين وهو يوم عيد الفطر في كل سنة وهو يوم عيد الفطر
 لا يجوز تعجيلها اصلا كالاخصية على ما في الكيف وبه قال مالك واحدا ثم انها لا تقسم
 ان اخذت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقير اول اغتائه عن المسئلة
 له فلا يتقدم وقت اولها كالزكاة وعن الحسن نستقط عيني يوم الفطر والله سبحانه
 اعلم بالصواب في بيان الزيتون معروف والزيت دهنه
 مالك عن ابن شهاب وهو ان هريرة قال صدقة الزيتون العشرة عشرة
 محمد وهذا نال اذا خرج منه اي ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا في
 قياس ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا في الامر والحكم الى الزيت
 اي بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا في الزيتون اي الى مقداره فقط
 وما في قولنا في حقيقة في قليله وكثيره العشرة اي لما تقدم وعن مالك روايتنا
 اشهرها الواجب فيخرج الميزان ان شاء الله تعالى او زينا وللتا في قولنا وعن
 احمد روايتنا ان ظهرها عنده عدم الوجوب والله اعلم بالصواب في بيان
 يوم الفطر والالهلال والالهلال هو يوم الفطر وهو يوم عيد الفطر في كل سنة
 المعنى قرينة في المبنى منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
 لرؤيته فان عمم عليكم فاكلوا اشعبان ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة
 مالك حدثنا ما وقع وعبد الله بن دينار اي كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموه اي في ايامه
 والمعنى لا تشدوا عواقي صيامه حتى تزوال الهلال اي هلاله والمراد به رواية
 بعض المسلمين لاكل الناس ذكره النسيوطي وفيه انه لو راه وحده هلال صوم
 او فطر صام ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما
 هلال الفطر فلا احتياط في امره وادله لا يكون من الفاسقين في فطره والمعنى
 حتى تبصروه او تغلوه ولا تقطروا اي لا تجعلوا هيند الفطر حتى تزوه اي
 هلال سوال والهلال فيه او في اخر رمضان فان عمم عليكم بضم العين
 وتشد يد الميم اي حال بيتكم وبين الهلال تخيم فان ذلك والله بضم الال اي فقد

في يوم الاثنين وهو يوم عيد الفطر في كل سنة وهو يوم عيد الفطر
 وتبين في يوم الاثنين وهو يوم عيد الفطر في كل سنة وهو يوم عيد الفطر
 لا يجوز تعجيلها اصلا كالاخصية على ما في الكيف وبه قال مالك واحدا ثم انها لا تقسم
 ان اخذت عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقير اول اغتائه عن المسئلة
 له فلا يتقدم وقت اولها كالزكاة وعن الحسن نستقط عيني يوم الفطر والله سبحانه
 اعلم بالصواب في بيان الزيتون معروف والزيت دهنه
 مالك عن ابن شهاب وهو ان هريرة قال صدقة الزيتون العشرة عشرة
 محمد وهذا نال اذا خرج منه اي ظهر حاصله خمسة اوسق فصاعدا في
 قياس ما ورد من التمر كما تقدم ولا يلتفت في هذا في الامر والحكم الى الزيت
 اي بان يكون قليلا او كثيرا انما ينظر في هذا في الزيتون اي الى مقداره فقط
 وما في قولنا في حقيقة في قليله وكثيره العشرة اي لما تقدم وعن مالك روايتنا
 اشهرها الواجب فيخرج الميزان ان شاء الله تعالى او زينا وللتا في قولنا وعن
 احمد روايتنا ان ظهرها عنده عدم الوجوب والله اعلم بالصواب في بيان
 يوم الفطر والالهلال والالهلال هو يوم الفطر وهو يوم عيد الفطر في كل سنة
 المعنى قرينة في المبنى منها قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا
 لرؤيته فان عمم عليكم فاكلوا اشعبان ثلاثين رواه الشيخان عن ابي هريرة
 مالك حدثنا ما وقع وعبد الله بن دينار اي كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره فقال لا تصوموه اي في ايامه
 والمعنى لا تشدوا عواقي صيامه حتى تزوال الهلال اي هلاله والمراد به رواية
 بعض المسلمين لاكل الناس ذكره النسيوطي وفيه انه لو راه وحده هلال صوم
 او فطر صام ولو رد قوله لقوله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما
 هلال الفطر فلا احتياط في امره وادله لا يكون من الفاسقين في فطره والمعنى
 حتى تبصروه او تغلوه ولا تقطروا اي لا تجعلوا هيند الفطر حتى تزوه اي
 هلال سوال والهلال فيه او في اخر رمضان فان عمم عليكم بضم العين
 وتشد يد الميم اي حال بيتكم وبين الهلال تخيم فان ذلك والله بضم الال اي فقد

منسوخ
 العمل بظهور
 في حساب الفطرات
 واصحاب الفطرات

في هذا الحديث فقد كفر الله منك قال محمد وبهذا يأخذ إذا أظفر
الرجل وكذا المرأة صعدا في شهر رمضان يأكل أو شرب أو جراح آخره ما لفته
في استوائه مع غيره فعليه أي يجب عليه سنان قضاء يوم مكانه وكفارة
الظهار أي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي أن تعتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإنه لم يستطع إطعم ستين مسكينا أكل مسكين نصف صاع من
حنطة أو صاعا من تمر أو شعير أو مئلا أي كفارته كفارة المظاهر على الترتيب
دون التخيير وهو قول الشافعي وأظهر الروايتين من مال الشرايع وأحمد لما رواه
الجماعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
بارسول الله فقال وماهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمرفق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على فقر ما فابين لبيها بردي الخريتين
أصل بيتنا حجج إليه منا ففعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذها
ثم قال ذهب فاطمة أصحلت ثم حكد بالانفاوت بين الجراح والأكل والشرب
إذا كان عا وهدا ثم عدلما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر رجلا أظفر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
أو يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي وأحمد لكفارة عما من أكل أو شرب هذا
لأن الكفارة وردت في الجراح على خلاف القياس فله يلحق به غير واحد من الحديث
هذا مروي في الأقطار بالجراح لأنه رواه حتى عشرين عن الزهري بلفظ وقع
على مرآته في رمضان ولما أن الكفارة تعلقت بالجراح لكونه جنابة أفعال
في رمضان على وجه الحال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الأكل و
الشرب على وجه ما مروي في الأقطار وظني من حديث أبي هريرة أن رجلا

ال

أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أظفر
رجله في رمضان لم يقبل الله حسنته حتى يغسله في الماء البارد ثلاثين مرة
من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي والسنن بطريقه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكفارة وقال الأوزاعي والليث يجب القضاء في الجراح دون الأكل والشرب
وقال أحمد يجب القضاء والكفارة في الجراح ولا يلحق في الأكل والشرب وما رواه
أبو حنيفة وابن خزيمة في صحيحيهما أو يظلم وقال صحيح على شرط مسلم
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أظفر في رمضان
بأسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة أي والحال أنه من يجب عليه الغسل سواء يكون من
احتلام أو وجع أو انقطاع حبص أو نقاس أو قنص أو قنص أو قنص أو قنص
صا بما هو واجب أن صومه صحيح وإن استخف لا يقتضيه حتى يظفر في الجراح
وقال أبو هريرة وسلم بن عبد الله يطول صومه ويمسك ويتوضئ
وقال عروة والحسن أن أجز الغسل لغيره من يطول صومه قال القاضي
إن كان في الغرض يقضى مالك حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عمر
بفتح ميمونة عن أبي يوسف مولا عايشة عن عايشة أن رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يولي والحال أن الرجل واقف على الباب أي يقرب
من بابيه عليه السلام وأنا سمع أبي قوله أن أصبحت حيا وأيام القبول
أي نقلا أو فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيا أيضا أجمع
جنبنا أي أحيانا ثم اعتزل أي بعد الصبح للصلاة وأصله أي ذلك النهار
وقوله أي جاء إلى الله لا يدخل للغسل في صحة الصوم ومساؤه وهذا الاستس
أحد على جانب طول يقاسم أو احتلم في أثناءه لم يضر صومه بالاتفاق
فكأن الحكي في أوله من أنه فقال الرجل إنك أنت ستين سنانا كان الرجل لم يكن
بأهل في قيام النبي ولا في قيام المعنى والأحقة أن يقول إن سنانا مثلك
فلا يقاسم حالنا على حالك فقد عفر بذلك ما تقدم من ذنبك وما تاجر
نعتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما ظهر من قوله تركه الاحتلام

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطَرَ في شهر رمضان...
أي أفطَرَ أي أفطَرَ في شهر رمضان...
عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر أنه خصوصيته له إذ عند الدار قطن
في هذا الحديث فقد كفر الله عنك...
الرجل وكذا المرأة متعمدا في شهر رمضان يأكل أو شرب أو جماع أخذه بالغة
في استوائه مع غيره فعليه أن يعجب عليه شيان قضاء يوم مكاتبه وكفارة...
الظهار أي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي أن تعتق رقبة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطمع ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
حنطة أو صاعا من تمر أو شعير أو ما ملأ من كفايته ككفارة المظاهرة على الترتيب
دون التخيير وهو قول الشافعي وأظهر الروايتين عن مالك وأحمد لما رواه
الجماعة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل هلك
يا رسول الله فقال وما هلك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد
ما تعتق رقيقه قال لا فقال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس قال النبي صلى الله عليه وسلم
معرفة فيه ثم فقال تصدق بهذا قال على أفقر ما فابن لا يتبها يريد الخمرتين
أصل بيتنا أخرج إليه ما فتبعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواحيه
ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ثم تكفرت بالانقاص بين الجماع والأكل والشرب
إذا كان غايها وهذا التعمد لما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر رجلا ففطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين
أو يطعم ستين مسكينا وقال الشافعي وأحمد لا كفارة على من أكل أو شرب عمدا
لأن الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره وحدثت الجماعة
هذا مجموع على الإفطار بالجماع لأنه رواه نحو عشرين عن الزهري بل يظن وقوع
على امرأته في رمضان ولما إن الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جنائيا إفتار
في من رمضان على وجه الحال وهو التعمد وهذا المعنى موجود في الأكل و
الشرب عمدا وما مار به الدار فظني من حديث أبي هريرة أن رجلا

كوفي رمضان...
ويضعه بين...
من القضاء والكفارة وهو قول الشافعي...
الكفارة وقال الأوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب...
وقال أحمد يجب القضاء والكفارة في الجماع ولا شيء في الأكل والشرب...
ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحكم قال صحيح عشرين مسلمان
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطَرَ في رمضان
بأسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
أي والحال أنه من يجب عليه الغسل سواء يكون من
حنثا أو جماع أو انقطاع حبض أو نفاس وهذا جمع على أن من أصح
صاها وهو يجب أن صومه صحيح وأن استعمل الاقتبال قبل طلوع الفجر
وذلك أبو هريرة وسلم بن عبد الله يبطل صومه ويمسك وينقض
وإن صر في الحسن أن أحسن الغسل غير مذي يبطل صومه وقال القاضي
أن كان في الفرض يقضى مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
بفتح يميم عن أبي يونس مولا عائشة من عائشة أن رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الحال أن الرجل واقف على الباب أي على قرب
من بابيه عليه السلام وأنا أسمع أي قوله أي أصبحت حيا وأي أرى الصبح
أي نقلا أو فرضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أي أيضا أصح
حيا أي أحيانا ثم غنم أي بعد الصبح للصلاة وأصوم أي ذلك النهار
وقبها أي إلى الله لا وهل للغسل في صحة الصوم ومساواة وهذا الواجب
أحد على جانب طول النهار أو احتلم في أثناءه لم يضر صومه بالاتفاق
فكذا الحكم في أول أجزاءه فقال الرجل إنك لست مثلي لأن الرجل لم يكن
بأهل في قيام المسنى ولا في قيام المعنى والاحتلمة أن يقول إن لنا مثلك
فلا يقدر حالنا على حالك فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء

يفعل عليه السلام في يومه من غير ان يفتلح في يومه في جميع الاحكام
لغيره لا خصوص في يومه من غير ان يفتلح في يومه من غير ان يفتلح في يومه
حيث دل على الحكم بقوله النبي انه ليس من خصوص حكمه ففضبت لاجله
ولا بعد ان يكون وجه فضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب
فهمه القاصر انه مغفور فلا يباي فعل او ما فعل لانه انما يخشى من لم يكن
مغفورا على انه مغفوره ليست مرتبة على الذنب المقدر بل على الامر
المقدر فلهذا غضب وقال والله مبالغة في القضية ان لا رجوع الى الاصح
وهو بمنزلة الاستثناء واقتدى بقول ابراهيم عليه السلام والذي اطلع
ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون احل لكم به اي اخذكم له بحسب
الباطن واعلمكم بما اتقى اي بما يجب ان اتقى منه من فعل او ترك او قول
او مدامة ما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبي من فضل بري لا
يمتضي ان اكون احل لكم له ومن خشيته اي الحكم بما اجتنب وان لا تغفل
احكام ربي فلا بد لكم من الاتقائي في اتقائي واتقائي الا ما خص بدليل من
احوالي نعوم قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقول سبحان الله
واطعوا الله واطعوا الرسول وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله انما يخشى الله
من عباده العلماء اي ولو كانوا من الانبياء او مبشرين بالجنة كالهجرة من
الاولياء ما لك اخير باسمي مولى اي بكر بن عبد الرحمن زاذجي ابن الحارث
ابن هشام انه سبغ ابا بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بقوله اي
ابو بكر كنت ابا واي مند مروان بن الحكم وهو امير المدينة جملة حاله فذكر
بصيغة الجهور وزاد يحيى له اي مروان ان ابا هريرة قال اي موقوفا و
معناه اعني من اصبح جنبيا افطراي بطل صومه لكنه لمسك وقضى بدم
فقال مروان اتعت عليكم يا عبد الرحمن لتذهبين الى ام المؤمنين عاتبة و
ام سلمة فتسألها عن ذلك اي عن هذا الحكم قال اي الراوي فذهب عبد الرحمن
فذهبت معه حتى دخلت عاتبة اي من وراء حجاب فسلنا عاتبة اي
فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم انما عبد الهزرة

وعنه

وَصَدَّقَ فِي عِدَّةٍ مِنْ يَوْمِهِمْ فَكَانَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْيَوْمِ الْمَعْتَدِ
فَصَرَ وَنَسَّ الْيَوْمَ مَقْبُولًا وَمِنْ يَوْمِهِمْ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْيَوْمِ الْمَعْتَدِ
تَوَعَّبَ جَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِغُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
الِاحْتِصَانُ قَالَ لِأَوَّادٍ قَالَتْ فَاشْهَدْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ جَمَاعًا مِنْ جَمَاعٍ عَزَّ وَجَلَّ فَصَدَّقَتْ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فِي تَرَدُّدِ
النُّسُخِ اصْطَلَحَ لَمْ يَفْهَمُ بِهِ لِأَنَّ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ وَالِاحْتِصَانُ
مِنْ كَسْبِ صَانٍ وَهُوَ مَقْصُومٌ مِنْهُ زَكَرَهُ السُّبُوْحِيُّ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيُزَادُ
بِغَضْرٍ وَهَذَا صَدَقَهُ بِحُلِّ صَوْمِ الْفَرَضِ وَاسْتَقْبَلَ قَالَ أَيُّ الرَّوَّادِيِّ ثُمَّ خَرَّجَهَا فِي
مِنْ صِدْقِهَا وَذَهَبَتْ حَتَّى دَخَلْنَا فِي أَمْسَلَةَ فَسَأَلَهَا أَيُّ عَمِّدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ
كَرِهَتْ عَائِشَةَ فَخَرَجَتْ حَتَّى جَسَّامُ رَوَى فَذَكَرَهُ عَمْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَدْ قَدْ
بِي هِرْوَانَ اتَّخَذَتْ لِلرَّيَابِ الْمُجْمُودِ لِرُكْبَانِ ذِي الْيَوْمِ وَالْحَاصِلُ فِيهَا بِإِذْنِ الرَّوَّادِيِّ
مُهَيَّبَةً فَتَذَهَبُ إِلَى أَيُّ هِرْمَةَ فَتَدْرُسُ بِالْعَقُوبِيِّ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ
مَشْتَرِكٌ فِي ذَلِكَ أَيُّ نَقْلُهَا بِخِلَافِ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَكَرِهَتْ عَمْدُ الرَّحْمَنِ وَكَرِهَتْ مَعَهُ
حَلْفَهُ أَوْ عِيَادَةَ أَهْرِي وَذَهَبَتْ حَتَّى آتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَخَدَّتْ مَعَهُ عَمْدُ
الرَّحْمَنِ سَاعِدَةَ أَيُّ عِيَادَةَ بِوَقْفِ الْمَصَاحِبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ أَيُّ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عَلَيَّ بِذَلِكَ أَيُّ اسْتَقْبَلَنَا لَأَنَا خَيْرُ نِسَاءٍ مَجْرِي النَّظَائِرِ
كَانَ يَوْمَهُمْ أَنَّهُ مَرُّوعٌ قَالَ السُّبُوْحِيُّ وَسَمَاءُ فِي رَوَايَةِ الْجَمَامِيِّ الْفَضْلُ مِنَ الْعَبَّاسِ
عَمْدُ هَذَا مَا خَذَ أَيُّ يَقُولُ مِنْ اصْصَحَّ جَمَاعًا مِنْ جَمَاعٍ مِنْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
دَلْوَمِنْ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الِاحْتِصَانُ بِالْأَوَّلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي سَمَرِ رَمَضَانَ
أَيُّ دَلْوَمِنْ صَوْمِ الْفَرَضِ إِذَا فَضَّلْنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ نَقْلًا أَوْ قَضَاءً ثُمَّ اسْتَقْبَلَ
بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَسُ بِيَذُكَ أَيُّ وَالسُّبُوْحِيُّ خِلَافِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَدُوًّا
هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بِدَلَالَةِ ذَلِكَ أَيُّ عِيَادَةَ ذَكَرَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُسْتَقْدَمِ
حَدِيثُهَا قَالَ عَمْدُ أَيُّ شَانَهُ وَحَلَّ أَيُّ بِرَهَانَهُ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْبَيْتِ
أَيُّ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَهْلِهَا الرُّقْبَةَ أَيُّ الْجَمَاعِ الْمَسَائِكُمْ أَيُّ زَوْجَاتِكُمْ وَسَرَارِكُمْ
مِنْ لِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهْنِ أَيُّ سَمَرٌ كَالْقَرَأِشِ عَمْدُ اللَّهِ كُنْتُمْ تَحْتَانُوكَ

الشيخ ابن تيمية رحمه الله في رد المحتار
العشاء او يفتي بالجماع ولا يفتي بالجماع
اي يرجع عليكم بالتحريم وتساويكم في مخالفة التكليف
فالان اي بعد النسخ باشر وهن يعني اي يريد الله سبحانه والبياتسرة الجماع
فالمعنى هما معهن واسقوا ما كتب الله لكم اي ما قدره يعني الولد فليس
من الامام محمد وكلاوا لشرى اعطافان على باشر وهن حتى ينشئ لكم الخط
الابيض اي البياتسرة المعترض في افق الشرق من الخط الاسود اي من ظلمة
اخر الليل في ذلك الشق وحاصله ما بينه بقوله حتى يطلع الفجر ثم اظهر
وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان الرجل اي يريد الصوم قد
رحض له ان يجمع ويستفي الولد هذا في اتقاني وياكل ويشرب حتى يطلع
الفجر يعني ويرى تباخر الجماع من الاكل والشرب لان الويلطيق الجماع فيقع
اخر جماعة عند اول طلوع الفجر فمتى يكون الفصل اي فلا يتحقق ولا يفتي
عسله الام بعد صلوح الفجر فهذا الا باس به وهو قول ابي حنيفة والاعانة
اي وعامة العلماء من اكار الامه

مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انهم جلا قبل امرته وهو صائم فوجد
من ذلك وحيداً سديداً اي فاعتم له كثيراً ولم يعده امر حقيق واستخفى ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوقفوا فاسئل امرته تسالاه عن ذلك اي هل يصير صومه
صالحاً وقد حلت طعام ليلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت المسئلة
لها فاجبت لها ام سلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي يقبل
ام سلة او غيرها وهو صائم فرجعت اي المرأة اليه اي الرجل فاجرت له بذلك فزاده
ذلك مثراً اي بحجة وبليدة حيث ظن ان ام سلة اتت من عندها في القضية
فقال ان السامئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جميع الوجوه وفي بعض
الاحكام جعل الله لرسوله عليه السلام ما شاء اي من الاشياء وكما في الوصال والبراق
النساء فرجعت المرأة الى ام سلة فوجدت اي المرأة عند ما اي عند ام سلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هن

المرأة

المرأة اي شاة من النساء
ذلك بكسر الكاف وفتح الهمزة
فلاخرته فزاده فذلك سأل اي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرسوله ما يشاء وتغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغضب اي لا تغضب
منه اي لا تحشاكم له مع صغر من بكر منه وجوده وما ملككم بعد وده وهن يساب
خصبه عليه السلام ان الاصل من الهل ياتت صرة عليه السلام حتى ميت
دليل على تخصيصه بشي من الاحكام اي من ماله اهل بالامر
بالصا والمجزة مولد عمر بن عبد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها
كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اي وعائشة
الصديقية زوجها اي زوج ابنة طلحة هناك اي وكونها صته سب ذلك
وهو اي زوجها عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر اي الصديق فقلت لانه
عائشة ما يمنعك ان تدقوا اي تقرب الى اهلك اي زواجك تقبلها وتلا
قال اقبلها وانا صائم فالتت تصم وهذا حديث موقوف حكيم من فروع
محمد لا من القبلة لهما اي فاصطك نفسه من الجماع وكذا البراك
الشي بلا نزاع فان حلف اي الصائم ان لا يملك نفسه اي ما ذكره فانكرا فمثل
اي رعاية لحوالهم فيستد عدم كفه يكون مكرها وهو قول ابي حنيفة
والاعانة فيسئل اي وفرد الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف
الامة ان القبلة في الصوم تحريمه عند ابي حنيفة والشافعي في حق من حلف
شهوته وقال مالك في محرمة فير كل حال وعن احمد روايتان ولو قيل
قامد اي لم يخطر عند الثلاثة وقال احمد يخطر ولو نظر بشهوة فانزل لو يطل
صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل اي يفسد وان قيل او لم ينزل ففحق
عندنا ولا يفسد عليه عسرا مالك اي من اتفق عن ابن عمر انه كان يفتي
اي يفتي بتركه او تحريم من القبلة والبياتسرة للصائم اي مطلقا او مقيدا
بما لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام كان
يقبل ويباشر وهو صائم والمراد بالبياتسرة المس والامسية والبلاد هي

انما قلتم اي نيا الصوم بالليل والليل هو ما بين المغرب الى الفجر
 العشاء او قبل الفجر ولا يكون في وقت ما بين المغرب والفجر
 اي يرجع عليكم بالتخفيف وتعامتكم اي ما سبق من مخالفة التكليف
 فالان اي بعد النسخ باشر وهن يعني اي يريد الله سبحانه بالمباشرة الجماع
 فالمعنى جامعوهن واشغوا ما كتب الله لكم اي ما قدره يعني الولد تفسير
 عن الامام محمد وكذا الشريفة عطفان على باشر وهن حتى يتبين لكم الخط
 الابيض اي البياض المعترض في افق الشرق من الخط الاسود اي من ظلة
 اخر الليل في ذلك الشق وحاصله ما بينه بقوله حتى يطلع الفجر ثم اظهر
 وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان الرجل اي يريد الصوم قد
 رخص له ان يجمع ويتبع الولد هذا فيه اتفاق وياكل ويشرب حتى يطعم
 الفجر يعني ويرى باخر الجماع عن الأكل والشرب لان الواو يملق الجمع فيقع
 اخر جماعه عند اول طلوع الفجر فتنتي يكون الفصل اي فلا يتحقق ولا يفتق
 عسله الا بعد صلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول اي حنيفة وانما
 اي وعامة العلماء من اكار الامه
 مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد
 من ذلك وجد استديدا اي فانتهم له كثيرا ولم يعد امره حقيقا واستغنى ان يسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فوقف فامرته تسالاه عن ذلك اي هل يصبره صومه
 هناك قد حلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت المسئلة
 لها فاجبت لها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي يقبل
 ام سلمة او غيرها وهو صائم فرجعت اي المرة اليه اي الرجل فاجرت به بذلك فزاد
 ذلك شرا اي محبة وبيدة حيث ظن ان ام سلمة اتت من عندها في القضية
 فقال انما الشامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جميع الوجوه وفي عموم
 الاحكام يحل الله لرسوله عليه السلام ما شاء اي من الاشياء ويجوز الوصال وزيادة
 النساء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت اي المرأة تمتد لها اي عند ام سلمة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه

المرأة

المرأة اي ما بين المغرب والفجر
 ذلك يسر لك في وقت ما بين المغرب والفجر
 فاحسنه فزاده ذلك شرا اي شرا في الصوم
 لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اي لا احل
 له اي لا احل لكم له مع منعت من بكره وجوده واحكم بحدوده وهو سب
 تخضب عليه السلام ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام حتى حيث
 دليل على تخصيصه بشي من الاحكام مالك احمر بالواو النضر
 بالصناديق مولد عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها
 كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اي وعائشة
 الصديقية زوجها اي زوج ابنة طلحة هناك اي وكونها صديقة ذلك
 وهو اي زوجها عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق فقلت له
 عائشة ما يمنعك ان تدنو اي تقرب الى اهلك اي زوجتك تقبلها وتلا
 قال قبلها وانما صائم قالت نعم فهذا حديث موقوف حكمه من وقوع
 بعد لا باس بالقبلة للقيام انما ملك نفسه من الجماع وكذا انك
 التي بلا نزاع فان خلاف اي الصائم ان لا يملك نفسه اي مما ذكرنا لك في نظر
 اي رعاية لحوالهم فينبذ عدم كفه يكون مكرها وهو قول اي حنيفة
 والعامية فينبذ اي وتقول الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف
 الامه ان القبلة في الصوم تحرم عند اي حنيفة والشافعي في حق من تحل
 شهوته وقال مالك هي محرمة فيبطل حاله ومن احمد روايتان ولو قيل
 قامدلى لم يفسر عند الثلاثة وقال احمد يفسر ولو نظر بشهوة فانزل الرجل
 صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل الصائم وان قيل او لم ينزل ففرض
 عند ناول الكفارة عليه مالك اجبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهي
 اي نهى تنزيه او تحريم من القبلة والمباشرة للصائم اي مطلقا او مقيدا
 بما لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عائشة انه عليه السلام كان
 يقبل ويباشر وهو صائم والمرد بالمباشرة المس والملاسة والبلاعية

عبر

والحكمة في ذلك ما رواه احمد بن حنبل في مسنده من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابى عن الفطر ففطره الله من ثمنه او من ثمن اهله او من ثمن اهله او من ثمن اهله او من ثمن اهله
والذي فيها شارب ^{من ثمنه} انفقوا على ان الحجامة
يكره للصائم وانها لا يفطر الا احد فانه قال يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد
عن ثوبان مر فوجعا فطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابوداود والنسائي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم في مستدرکه واوله الجمهور بان معناه فطر من لا يملك
وقيل جائز لها ان يفطر حيث كان بعد الغروب او بعد صلاة المغرب
وقيل هو على جهة التقليل لها والدعاء عليهما كذا في النهاية مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يجتهد وهو صائم الى اشارة الى الرخصة ثم انه كان اي
بعد ذلك يجتهد صوم ما تقرب الشمس اي احتياطا وعملا بالعمومية
مالك حدثنا الزهري ان سعدا بن ابي وقاص وابن عمر كانا يجتهدان وهما
صائمان ^{مالك} محمد لا يابس بالحجامة للصائم وانما كرهت اي في بعض
الروايات من اجل الضعف اي بسبب ضعف بطن الصائم ويكون موجبا
لا يفطره او ضعف نفس للصائم مما يتشرب الدم فيكون باعثا لافطاره
فانما من ذلك اي ما ذكره فلا يابس وهو قول ابي حنيفة مالك
احمرنا هشام بن عمرو قال ما رايت ابي اي عمرو بن الزبير بن العوام وهو
احد العلماء الاعلام قضا اي اذ اجتمع الا وهو صائم محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما روى الترمذي عن ابي سعيد
الخدري والبراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يفطر الصائم الفح والحجامة والاحتلام
اي يسبقه ويعليه اي عمدا مالك اجزنا نافع
ان ابن عمر كان يقول من استقاء اي مالا فيه عند اي يوسف ومصطلقا
عند محمد وهو صائم فعليه الفضا اي وحده ومن ذرعه التي فلا شيء عليه
اي لا قضاء ولا كفارة والحديث رواه اصحاب السنن الامم بقية من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه

الفضاء

الفضاء واما استحقاقه في بعض الروايات فيكون له يوم الفطر ولو لم يصوم في الفطر
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة مالك حدثنا ابي حنيفة بن ابي عمير عن ابي
احمد بن اسحاق اشهرها انه لا يفطر الا الفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه
لا يفطر بالاستيقظة واما ان ذرعه التي فلم يفطر بالاجماع وعن الحسن في رواية
انه يفطر وانما اعلم مالك اجزنا نافع ان
ابن عمر كان لا يصوم في السفر اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي لا يرجي برؤه
يباح له الفطر فان صام صام وان تضررا كرهه قال بعض اهل الظاهر لا يصح الصيام
في السفر لما ورد من فوجع ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد والشيخان و
ابن داود والنسائي عن جابر وابن ماجه عن ابن عمر والجمهور حملوه على مسافر ضربه
التسليم ويؤيد سبب وروده وهو ما روي في الصحيحين انه عليه السلام كان
في سفر فرأى من حاميا وزجلا قد طلل عليه فقال ما هذا قال صائم فقال ليس
من البر الصيام في السفر وفي رواية ليس من امر اصيام في السفر فان
ام لغة في ال عند بعض اهل اليمن مالك حدثنا الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسود
الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة في رمضان فقام
اي في جميع مسيره حتى بلغ الكد يد اي وصله وهو يفتح الكاف وكسر الدال
الاول مكان بين عسكان وقد يد ثم افطر الناس اي حتى بلغوا مكة وكان
فتح مكة في رمضان اي في ثمانين البركة وهو في مضي العشر مع عشرة الاف
من الصحابة قال اي ابن عباس وكانوا اي الصحابة يأخذون بالاحداث فلا
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يعملون ويستدلون باحزاب قوله
وافعاله وفيه ايحاء الى ان الافطار في السفر غير مباح وما صدر عنه عليه السلام
من امر الصيام كان مخصصا لكن الجمهور على خلاف ذلك وخملا كون الافطار
افضل اذ انا وحده للمسافر تضرر هناك كاسياني بيانه وبرهانه هذا وفي
القاضي هذا الحديث من من سيلات الصحابة عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان حين هذا السفر مقبلا مع ابويه بمكة فكم يشاهد هذه القصة وكان

حدثت

بما استحبنا به او وجوبها وكافه فامسح على اذنيه مضطربا او يكون الغنصا وقرصنا
كلاهما ولا ينبغي ان يخرج منك ولا من ثوبه على ترتيبه الا ان يسهل يسهل يسهل
عنده ان كان من مضطربا او مسافرا فقدم احداهما مالك اخبرنا ان شهاب
ابن ابي عباس واباه هيرة احتلفا في قضاء رمضان قال احداهما يفرق بينه
اي يفرق بين ايام رمضان وقال الآخر لا يفرق بينه اي لا يفرق بين ايام
ومن ادعى الا ان يفرق بينه قال يفرق بينه ولا يفرق بينه في
تجدد الحج اي الوصل بينهما فصل وان فرقة واحصيت العتق اي ضبطت العتق
وحفظته لئلا يكون ناقصا مما هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامية قبلنا ثم اعلم ان من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضاءه الي
وهو قول رمضان اخر فان اخذ من غير عن رخص دخل رمضان اخر اتم وزعمه
القضاة وكل يوم مند وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المرزبي من اصحاب الشافعي
ومن قبيح عند ائمتنا الخنيفة
انه ينزح السفل بالشرع من ما يكون او صلاة رجا او غير ذلك ولا يطول
احمالكم او لقوله سبحانه فامسح برأسه ورجليه الشاخصية في التمكن
دونا العبادتين والقيام على الفرك او يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة
مع ان الاصل المطلق النهي عن انطال الاعمال باجر العمل الاضواء
الزهرية انما يشبهه وخصصنا صائمتين الاضواء بين الصيام منطلقا
اي تاملين فاهدي لهما لهما ما فطرنا عليه عند خلقنا رسول الله من الله
عليه وسلم قالت عائشة تعاليت حفصة ويومني الكلام اي سابقني بالسوق
وعلمتني وكنت ابيها اي تحاطق والنهار من العدة والعبادة فانه كان من
مظاهر الخلال وانا على طينة اي من العلم والسياسة فانه كان من مظاهر

بما استحبنا به او وجوبها وكافه فامسح على اذنيه مضطربا او يكون الغنصا وقرصنا
كلاهما ولا ينبغي ان يخرج منك ولا من ثوبه على ترتيبه الا ان يسهل يسهل يسهل
عنده ان كان من مضطربا او مسافرا فقدم احداهما مالك اخبرنا ان شهاب
ابن ابي عباس واباه هيرة احتلفا في قضاء رمضان قال احداهما يفرق بينه
اي يفرق بين ايام رمضان وقال الآخر لا يفرق بينه اي لا يفرق بين ايام
ومن ادعى الا ان يفرق بينه قال يفرق بينه ولا يفرق بينه في
تجدد الحج اي الوصل بينهما فصل وان فرقة واحصيت العتق اي ضبطت العتق
وحفظته لئلا يكون ناقصا مما هنالك فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة
والعامية قبلنا ثم اعلم ان من فاته شي من رمضان لم يجز له تاخير قضاءه الي
وهو قول رمضان اخر فان اخذ من غير عن رخص دخل رمضان اخر اتم وزعمه
القضاة وكل يوم مند وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
واصحابه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره المرزبي من اصحاب الشافعي
ومن قبيح عند ائمتنا الخنيفة
انه ينزح السفل بالشرع من ما يكون او صلاة رجا او غير ذلك ولا يطول
احمالكم او لقوله سبحانه فامسح برأسه ورجليه الشاخصية في التمكن
دونا العبادتين والقيام على الفرك او يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة
مع ان الاصل المطلق النهي عن انطال الاعمال باجر العمل الاضواء
الزهرية انما يشبهه وخصصنا صائمتين الاضواء بين الصيام منطلقا
اي تاملين فاهدي لهما لهما ما فطرنا عليه عند خلقنا رسول الله من الله
عليه وسلم قالت عائشة تعاليت حفصة ويومني الكلام اي سابقني بالسوق
وعلمتني وكنت ابيها اي تحاطق والنهار من العدة والعبادة فانه كان من
مظاهر الخلال وانا على طينة اي من العلم والسياسة فانه كان من مظاهر

جميعها من غير من الصوم ~~في السفر~~ ~~من شاء~~
 افطر والتبصر ~~في السفر~~ ~~من شاء~~ اي يقوم نفا ~~في السفر~~ ~~من شاء~~ لكم
 وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والشافعي ~~في السفر~~ ~~من شاء~~ مطلقا الحديث
 ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر
 حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا اليه بالجهد بفتح الجيم
 وصنم المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر فافطر لذلك اي
 لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطنه مالك عن سمي بن ابي بكر بن
 عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام
 امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقرو والعدو لكم وصام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكمال قوته كما رايضته قال ابو بكر قال الذي حدثني
 لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يقب على راسه الماء من
 العطش ومن امر ثم قيل لرسول الله يا رسول الله ان طابفة من الناس قد
 صاموا حين صمت قال فلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا
 ففتح فشرب فافطر الناس والعرج يفتح العين المهيمة وسكون الراي قرية جامعة
 من عمل الفرج على ايام من المدينة ذكره السيوطي وروى ان بعضهم صاموا
 بعد اوطاره عليه السلام فقال اولئك العصاة وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي
 مجابى بعد من اهل الجاهل روى عن جماعة سألوا اي النبي عليه السلام
 عن الصوم في السفر فقال ان شئت صم وان شئت فافطر والحديث رواه يحيى
 في موطنه مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر
 محمد بن هناد ناخذ وهو قول ابو حنيفة والعمامة من قبلنا وما يدل على ما قلنا
 حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا فغن ومع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في رمضان ففنا الصائم ومنا المفطر فلما وجد الصائم على المفطر
 ولا المفطر على الصائم اي لا يغضب ولا ينكر ~~اي من وجد قوة~~

صام فان ذلك حسن ~~اي من وجد قوة~~ ~~اي من وجد قوة~~
 مالك حد ثنا قع ~~اي من وجد قوة~~ ~~اي من وجد قوة~~ ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان
 اما استجابا او وجوبا وكانه فاسه على ايام رمضان او يكون القضاء فرضا
 فلا يفرق فلا ينبغي ان يفرق عند قدمته مما قرئ به الا ان يمدى بعد يوم
 عيدا اذا كان من ايضا فصح او سافرا فقدم مالك اخبرنا ابن شهاب
 ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قالوا احدهما يفرق بينه
 اي يجوز ان يفرق بين ايام قضاؤه وقال الآخر لا يفرق بينه اي بل يجب ايصاله
 ومن ادعى لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه
 محمد بن ابي الوصل بينه فضل وان فرقته واحصيت العدة اي صبطت العدة
 وحفظته لئلا يكون ناقصا عما هالك فلا باس بذلك وهو قول ابو حنيفة
 والعمامة قبلنا ثم اعلم ان من فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضاؤه الى
 دخول رمضان اخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اخره ولم يمه
 القضاء وكل يوم مد وهذا ذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
 واصحابه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختره المزني من اصحاب الشافعي
 ومن قواعد ائمتنا الحنفية
 انه يلزم السفل بالشروع صوما كان او صلاة حيا او عمرة لقوله تعالى ولا تسفلوا
 اعمالكم ولقوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واعلموا ان الله هو
 دون العبادتين والقياس مذم القرائن او يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة
 مع ان الاصل اطلاق النبي من ابطال الاعمال والله اعلم بالاحوال ~~قال حدثنا~~
 الزهري ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين اي تاويتين للصيام منطوعتين
 اي ناليتين فاهدى لهما طعاما فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبيدتي بالكلام اي سابقتي بالسؤال
 وعلقتي وكلمات ابنة ابيها اي على خلق والدخا من الحدة والعلبة فانه كان من
 مظاهر الخلال الجلال وانا على طينة ابي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر

الجبال والحق سبحانه وتعالى انما اصبحنا تا و...
 فاهدي...
 يتكدر...
 خاطر المصنف مستحبه كما يستحب...
 الله صلى الله عليه وسلم اقضي...
 رواه ابو داود والترمذي والنسائي...
 من صام تطوعا ثم افطر اي بعد...
 وهو قول ابو حنيفة رحمه الله...
 نظوع اوصى من تطوع استحب له...
 فلا يشي عليه وقال ابو حنيفة...
 التميمي ان مالكا قال ان افطر...
 فلا يجب قضاؤه والا يجب...
 من حديثنا امهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم...
 ان شاء صام وان شاء افطر...
 من حديث ابى سعيد الخدري قال...
 صلى الله عليه وسلم واصحابه...
 عليه وسلم احوال تكلف وصنع...
 ورواه اللارظني من حديث جابر...
 الخدري وما روي سلم من حديث...
 اسم عليه وسلم ذات يوم فقال...
 ثم انى يوم اخر فقلنا يا رسول الله...
 اصحمت صائما فاكل زاد النسائي...
 الزيادة والهيس ثم يخلط...
 اي وتأخيره مالك حدثنا ابو حازم...
 بن دينار عن سهل بن سعد اي الاضاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

الا لا يزال التام...
 اربعة سنة دون...
 احمد والشافعي والترمذي...
 اي وتجيئها افضل من تأخيرها...
 تأخيرها وتجيئها افضل من تأخيرها...
 عن اهل السنة خلافا لليسعة...
 حتى يشهد الصوم مالك اخبرنا...
 الرحمن بن عوف انه اخبره ان...
 المغرب اي او الاخرين بنظر...
 ثم يقطران بعد الصلاة في رمضان...
 بان مثل هذا التأخير لا ينافي...
 قبل الصلاة اولان الافطار...
 وهذا مما يجمل بتعميل صلاتي...
 الافطار باكي تمر او شرب فطرة...
 يستحسن محمد وهذا كله واسع...
 فمن شاء افطر قبل الصلاة...
 وانما الكلام في الافضل...
 اي فاذا هو ما امسى وكذا من...
 سحر به فلن انه لم يصبح فاذا هو...
 هاتين المسئلتين بقوله وقضى...
 مالك اخبرنا ان يدين اسلام...
 رمضان اي في يوم من ايامه...
 اي دخل المساء او غابت الشمس...
 المومنين قد طلعت الشمس...
 وقد اجتهدنا اي والجمعة قد...

الليل فلهذا كان من السنة ان يترك الصيام في ذلك اليوم...
فاهدي في الصوم...
يكون في حائط المهددي...
حائط الصيف مستحب...
انه صلى الله عليه وسلم افضى بين ما كانه اي يبدل ذلك اليوم والحديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي من مروية...
من صام تطوعا ثم افطر اي بعد ما اوفى فعيد القضاء اي دون الكفار
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والقائمة قلنا اعلم ان من شرع في صلاة
يطلع او يصوم يتطوع استحب له عند الشافعي والاحمد ان يمسها ولو قطعها
فلا ينقض عليه وقالا ابو حنيفة ومالك يجب الاقام كذا في كتاب الزحمة وذكر
الشمسي ان مالك قال ان افطر بعد ركعتين او ثلث ركعات او اربع او خمس او حط
فلا يجب فضاؤه والا يجب واستدل الشافعي واحمد بما روي احمد وابو داود
من حديث عطاء بن ابي السبيعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام المتطوع امر نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر ولما روي ابو داود والطحاوي في مسنده
من حديث ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاما وادعاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احول لكف وصنع لك طعاما وادعاه افطر واقتضى في ما كانه
ورواه اللارقطي من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع او صنع
الخزيري وما روي في مسلم من حديث عائشة انها قالت دخل النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل من شيء فقلنا لا فقال اني ادعيت
ثم اتى نوحا ففعل يا رسول الله اهد لنا حيس فقال اربنيه فلقبها
اصبحت صنبا لما قال زاد النسائي ولكن اصوم في ما كانه وصح عبد الحق هذه
الزيادة والحيس تمر يخلط بتمر واقط وهي يكون الدقيق بدل الاقط
اي وناجره
بن دينار من سهل بن سعد اي الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

الاول ان الله...
بعض سنة...
الحد والشيطان والتمرد...
اي وتجهلها افضل من تاجرها...
تاجرته وتجهلها افضل من تاجرها...
علماء اهل السنة...
حق يستل اليوم...
الرحمن بن عوف...
المغرب اي والاحق بنظر ان الليل الامور...
ثم يظن ان بعد الصلاة في رمضان وهو اما الياف الجوار...
بان مثل هذا الناجر لا يشاء في الامر بالتجهيل او لعدم ما يقطن ان به عند
قبل الصلاة اول ليلة الاقطار المتعارف في شهرهم ان يتعشوا طعامهم
وهذا امر مما يخل بتجمل صلاتي المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس
الاقطار ناكل تمر او تشرب تمر ويصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه
مستحسن...
ثم شاء افطر قبل الصلاة ومن شاء افطر بعد ها وكل ذلك لا بأس به
واما الكلام في الافضل كما بينهما عليه فتأمل
اي فاذا هو ما امن وكذا من
تسهر في فلق انه لم يصبي فاذا هو اصبح وقد اوجز بعض أهل الشافعي بيان
هاتين المسئلتين بقوله وقضى فقط ان افطر بطنه ليل
مالك احسن ما روي من اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم
رمضان اي في يوم من الايام في يوم جمعة وروي اي ووطن ابي ذر الغفاري
اي دخل المنيا او فابت الشمس شك من الزاوي فادعاه رجل فقال يا امير
المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال الخطيب يمتنع اي الامر هو جهل
وقد اجهدنا في الحديث قد يخطى وان كان في الاكثر يصيب قلبه

في ذلك اليوم من شهر رمضان المبارك...
 ويسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض امثال العرب
 كان في الساء عظيم فيسحق الا لا يجوز وادان للعرب احتياط بل يجعل صلوة
 المغرب لان تداركها هون من الصوم محمد من افطر وهو بري
 اي يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم ياكل بقية يومه ولم
 يشرب اي قضا لحق الوقت وعليه قضاء اي قضاء صوم ذلك اليوم
 لانه مصوم بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة
 وتبعه سائر الامة
 الليل مع النهار
 مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من اي نهي تنزيه عن الوصال وكذا رواه الشيخان
 عن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن عاتبة فقيل له انك تواصل اي فالحكمة
 في نهيك لنا عنه قال اني لست كهيتكم اي مشابهكم في صفتكم وبخالكم
 اي اضعف واسقى بصيغة المفعول ايها قيل هو على حقيقة وانما
 صلى الله عليه وسلم كان يوتي بطعام وشراب كرامته في ليالي صيامه
 وطعام الجنة وسئل بها لا يقطع واصاله ولا ينقص احده والمفطر انما
 هو الطعام المعتاد وقيل انه مجاز ومن لازم الطعام والشراب وهو القوة
 وجح ان القيم الى ان المراد انه يشغل بالتفكير في عظمته والخلق يشاهده
 والتعدي معارفه وقره العين بحبسه والاستغراق في مساجده وهذا
 الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن ادنى ذوق وتجربه يعلم استغناء
 الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى ذكره السيوطي
 مالك اخبرنا في ابوابه ياد بكسر الزاي وبالنون عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال
 كرهه ليل لعمري عن نفي الوصال قال السيوطي ولا بن ابي شيبه ثلاث معرات
 قالوا ان بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال كنت كهيتكم وانما
 لم يقل يستم كهيتي تواصل في ابي اي امسى يطعمني بري ويسقيني بفتح

الكلام ان النبي صلى الله عليه وسلم...
 في قوله لا يكون سبب الصيام...
 العذبة اللدنية فلا يقاس الصغور...
 عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اياكم...
 يطعمني بري ويسقيني فاكلتموا من العمل ما تطيقون...
 تاخذ الوصال مكره وهو ان يواصل الرجل بين يومين...
 اي فرضا او نفلا لا ياكل في الليل اي الا في شياي مطلقا...
 والعامد
 حدثنا سالم بن ابو النضر بالمجدة وهو مولى...
 عمر مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث...
 تمار واي نهار كوا او تار عن وضلوا في صوم رسول الله...
 وسلم يوم عرفه اي يعرفه فقال بعضهم صائم...
 يوم عرفه كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلية...
 من ابي سعيد وقال احرون ليس بصائم اي لانه...
 الفضل بقريح من لبن اي له ينظر في امره وهو واقف...
 وقت الدعاء فشربه اي شفعه على الامة ورجعه على العامد
 محمد بن شاذان عرفه ومن شاء افطر انما صومه...
 فان كان اي المحرم انما صامه يضعفه ذلك عن الدعا...
 والقراءة والشا في ذلك اليوم وكذا ان كان الصوم...
 في متيعة فالافطار افضل من الصوم اي والا فالامر...
 اي سطلق الصيام
 حدثنا ابو النضر مولى عمرو بن عبد الله عن سليمان بن يسار...
 صلى الله عليه وسلم من صيام ايام منى وهي اربعة...
 النحر وثلاثة ايام التشريق وهي الصيحين عن عمرو...
 نهى عن صوم يوم الفطر والنحر والمزاد يوم النحر...

في الاطعام والسقي القوي
 ان كان وقت من بعض
 من غير عليه السلام
 بالوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في الاطعام والسقي القوي
 عن الاستغراق عظيم
 عن الاكل والشرب مطلقا
 كالرض الغلوت فان
 لا ياكل اياها الا نسل
 عن الحسن ولذا لا يموت
 وشدته نائم نوما قالها
 فانغره حقي
 اللام

وتشد يدك في كل يوم من رمضان
 ام هاني بنت ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يقولون مولى عقيب ابي طالب ان عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد كان
 كثير الصيام دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب ابي ابي له طعاما فقال
 كل فقال عبد الله لا يسه ابي صائم قال كل اي البسه اما علمت ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام في ايام التشريق
 وفيه تغليب للتشريق على النحر محمد وبهذا لا ينبغي ان يصام
 ايام التشريق اي في ايام من ربي اربعة اشعة اي لصوم تسعة ولا يفطرها
 اي من فرائض وقديمة وكفارة وقضا ونذر وناقلة لما جاء من النبي من
 صومها اي ومن روى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامية
 من قبلنا وبه قال الشافعي في اظهير قوله وقال مالك بن انس يصومها
 المنع وفي معناه القارئ الذي لا يجد الهدي او نفسه او ماله او
 فائده الايام الثلاثة قبل يوم النحر واقصدت افعلي في قوله القديم المختار
 وهو رواية عن احمد ثم يقول صوم الايام الثلاثة يقول يوم عرفه عند
 ابي حنيفة فانه يستقط صومها ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراي
 من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخيرها غير القضاء
 وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها
 استحب له الاستقبال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك
 مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اي
 موقن قوا وسباني عن غير نوا على الايصوم اي لا يصح ان يصوم الا من اجمع الصيام
 قيل النحر قال الشافعي الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له انتهى
 منه قوله تع فاجمعوا امركم وشركاؤكم محمد ومن اجمع ايضا
 على الصيام اي فرضا كان او نقلا وواقفا الشافعي واحد في النقل قبل نصف
 النهار اي الشرعي وهو وقت ضحوة الكبرى حيث تقع النية في اكثر اجزاء

بهنا

بعد ذكر غير واحد من اهل البيت
 وقال مالك بشرط بحيث لا يترك في كل يوم من تسبق ولما روى
 اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن اخيه حفصه
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا
 صيام له ولما ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليسك
 ببقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
 وكذا على الفطر في بعض الايام مالك
 حدثنا ابو المضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كانت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة
 حتى يقال لا يفطراي بعد ذلك ويفطراي احيانا ويستمر على افطاره حتى
 يقال لا يصوم وذلك لما روى من المصلحة والمنفعة والحكمة هاتيك وما
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا امر مصان
 وما رايت ابيه اي ما علمته في شهر اكل صياما منه في شعبان والحديث
 رواه الترمذي في الشمائل وقد بسطنا الكلام عليه في شرحه الوسائل
 اي يوم عاشوراء وهو المذبح المشهور
 وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ما حوز من
 العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء
 فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا أنهم لما عدا نوايه عن الصفة غلبت
 عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذ في الليلة وضار هذا اللفظ
 على ما في اليوم العاشر ثم الاكثر على انه هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم
 التاسع فعلى الاول اصيف اليوم الى الليلة الماضية وعلى الثاني الى الليلة الانية
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
 معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول



والتشريق في يوم عرفة

ام هاني بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون مولد عقيل ابي طالب ان عبده الله بن عمر بن الخطاب وقد كان
كثير الصيام دخل على ابيه في ايام التشريق تقرب اليه ابوه طعنا فقال
كل فقال عبدي الله لا يسهل ان يصام قال قال اي ابنته ما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يام بالانفطار في هذه الايام التي في ايام التشريق
وفيه تغليب للتشريق على النحر محمد بن وهب هذا لا ينبغي ان يصام
ايام التشريق في ايام من روي ان يفتتحة اي يصوم تمتع ولا غيرها
اي من قران وحديث وكفار او قضاة ونذر وناقة لما جاء من النبي عن
صومها اي نوردهن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامية
من قلنا وبه قال الشافعي في الظاهر قوله وقال مالك بن انس يصومها
المتعم وفي معناه القارن الذي لا يحد لهدي او يقسه او عنه او
فانته الايام الثلاثة قبل يوم النحر ووافقته الشافعي في قوله القديم الحار
وهو رواية عن احمد ثم يفتت صوم الايام الثلاثة يفتت يوم عرفة عند
ابي حنيفة فانه يستقط صومها ويستنقر الهدي في ذمته وفيه الراجح
من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخيرها عن الفضل
وقال احمد ان اخره بغير عذر ان منه دم ولذا وجد الهدي وهو في صومها
استحب له الاستقبال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك

مالك حدثنا ابي عبد الله بن عمر قال اي
من فوجا وسياي عندهم يوم الاضحية ان يصوم اي لا يصوم الاضحية جمع الصيا
قبل النحر قال النابغ الاضحية للصيام هو الغنم عليه والقصد منه ان النبي
منه فلو لم يجره الاضحية كوشى كاشم
عيا الصيام اي في مكان او في وقت او في وقتنا الشافعي واحمد في النفل قبل ارض
الديار اي الشري وهو وقت ضحوة الكبري تحبك تقع السنة في اكثر اجزاء

الديار

قال الشافعي في يوم عرفة

وما ذكرتموه من حديث مالك بن انس في يوم عرفة
وقال مالك بن انس في يوم عرفة من حديث ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
اصحاب النبي الاربعة من حديث عبدة الله بن عمر بن الخطاب حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصوم من الليل فلا
صيام له ولما سألني النبي عن من حديث سلمة بن الاكوع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه انما اتى في الناس في يوم عرفة
فلقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
وكذا في الفطر في بعض الايام

حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في احيا يصوم اياما في شهر رمضان
حين يقال لا يفطر اي بعد ذلك ويفطر اي احيا به يومه في انظاره حتى
يقال لا يصوم وذلك لما روي من الصحابة والنفقة والحكم في ذلك وما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايت من احد من امته في شهر الاكل صياما منه في شعبان والحديث
رواه الترمذي في التمهيل وقد بسطنا الكلام عليه في شرحه الواسع
اي يوم عاشوراء وهو المحدث على المشهور
وحكي فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ما وجد من
العشر الذي هو اسبقه واليوم مضاف اليها فان قيل يوم عاشوراء
فكانه قبل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما بعدوا لولده عن الصفة علمت
عليه الاسمية فاستعملوا من الوصف لفظ نون الليلة وصار هذا اللفظ
على اليوم العاشر والاكبر عاقبة هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو يوم
الثاني على الاول اصفى اليوم الى الليلة الحاشية وعاقبة الثاني الى الليلة الثانية
مالك احب ان يسميها من حديث ابي عبد الرحمن بن عوف انه سأل
معه يوم بن ابي سعيد عام حج وهو في الخبر اليوم المحدث النبي يقول



وتكسر في كل يوم من أيام التشريق
أمها في بستان قال أبو عبد الله
يقولون مولد علي بن أبي طالب
أكثر الصيام وهل عاربه في أيام التشريق
كل فقال عبد الله لا يسهل أن صام
صلى الله عليه وسلم كالتيام في التشريق
وفي تخليص التشريق في عالج
أيام التشريق أي في الأيام من
أي من قرين وصديقه وكانان
صوبها أي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قلت وفيه قال الشافعي في الظاهر
المتبع وفي معناه القارئ الذي لا يجد
وأما الأيام الثلاثة قبل يوم النحر
وتعبر وأبو عبد الله في يوم النحر
أي حقيقة فإنه يستعمل يوم أو
من من عبد الشافعي يصوم بها بعد ذلك
وقال أحمد إن الصيام بعد ذلك ولا يجب
استحب إلى الأصحاب الأندلس وقال أبو حنيفة
من من شاء سيالي عن يوم النحر
نفس الفجر قال الشافعي للصيام
من قولهم فاحموا أمر رسول الله
على الصيام أي فرضه كان أو نقلا
اليفار أي الشري وهو وقت ضحوة الكبري
مما يفتح النبوة في أكثر أجزاء

ما ذكر في يوم النحر في كل يوم
وقالت تلك كسرت على النبي صلى الله عليه وسلم
أجاب النبي الأربعة من حديث عبد الله بن عمر
فأنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام له ولها ما في الصحيحين من حديث
صلى الله عليه وسلم من حديثنا أسما في
تقير يومه ومن لم يكن أكل تطعمه
وكذا أكل التطير في بعض الأيام
حدثنا أبو النضر عن أبي سعيد بن عبد الرحمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أكل تطعمه
حتم يقال لا يفتقر أي بعد ذلك ولا يطعم
يقال لا يصومون ولا يفتقرون من الصلوة
وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عاربه أي ما علمه في شهر
وهو الترمذي في الشمال وقد بسطنا الكلام
أي يوم عاشوراء وهو يوم
وعني فيه القصر وهو في الأصل صفة
التشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف
تكاله قبل يوم النحر العاشرة
عليه الأسمية فاستغوا من الموصوف
على في اليوم العاشرة فذكر في أنه هو
أنا سبع وعلى الأول است في اليوم
ملك أصغر إلى سبها من حديث
معه يوم بن أبي سفيان عام وهو في
مسير الحج والنبوي يقول

الطهر النبيذ اي عذرك اي من الصيام والتابون بصفتي رسول الله
من امة محمد وبتسليمه في هذا اليوم اي الجمعة وفي حتم هذا يوم وسن
لم يكتب الله عليكم اي في نفس من حتم صيامه من غير الامام اي الامام
فول معاذ لم يكتب الله اي الا في كونه واحدا الا في معاذ من منسلة
الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سبع من الدنيا اسلمه فالف كوف
مجر سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد شيفه بالعامر من ان الذي
كان في السنة الثانية من سبي الهجرة حرمها في الاذلة الصعبة في مجر
والاصح ان شاء الله تعالى وفي سنة ثمان في فطر والى الحدوث اي حتم
كله النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثمان في رواية ذكره السيوطي
في صيام عاشوراء قالوا وما قول ان روي عن محمد بن عثمان بن
سنة شهر رمضان اي في امة فهو اي صيام عاشوراء في كل عام
من شاء وصامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والظاهر ان
ورد في السنة في الصحيحين عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء اي ما يصوم
فرض في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في كل يوم
المدنية سامة وامر بصيامه في يوم من رمضان قالوا من شاء وصامه
ومن شاء تركه
قال اسم الامم وساعة الصيام وصلاة الراسخ وقيل في ثمان السنة
التي هي رجا الهالك من صمان والاكثر في الثمان في العشر الاخر والامم
في الثمان والاكتمر انما ايام الصيام والعشر في مالك بن اعين
عن ابيه بن دينار في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في شهر راي اجتمعت في التمسوا ليلة القدر في الصبح الا في
رمضان اي في اثارها قال ابن عبد البر كان ربه مالك ورواه شعيب
عن عبد الله بن دينار في فطر حرم وعالمه سبع وعشرين
حدثنا هشام بن عروة عن ابي عبد الله عا وقال ابن عبد البر ورواه
ابن جرير بن عاصم عن هشام بن ابيه عن عائشة في صوم الاذلة

صوم الاذلة في كل سنة في كل يوم من الايام في كل سنة في كل سنة
من رمضان اي في شهر رمضان في كل سنة في كل سنة في كل سنة
قالوا في صومهم في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
النبي في السنة بيته وهو من صوم الاذلة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
من رمضان سنة سوكة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
في الفطر في راي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
مالك بن اعين في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
سنة عبد الرحمن اي من سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
وهي من السنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعتكف مني من الاذلة اي في كل سنة
ال راسه اي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
البيت الا لاجل الانسان اي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
رواه اصحاب الكتب الستة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
الربيع اذا اعتكف اي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
والسراة تكون سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
وهو في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
وقال ابو عبد الله في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
يروي عن عبد الله بن الهادي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
من يوم من الايام في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
عن ابي سعيد الخدري في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
البايع ذكره السيوطي في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
العشر الوسط من شهر رمضان في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
جمع وسطر ورواه في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
الجمع واسطر في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
وقع في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة في كل سنة

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

من ذاته وذلك انه وبما ذكره من ان الله تعالى خلق الانسان من طين
مذمومة بان يكون احدهم هو خلق الانسان وهو يارب عرشه ومجده اي جلاله
وسمه ووجهه الى الفلك والسموات والارض والارض والسموات
او لا وكذا قوله في تفسيره من سفة الايمان ثم يساق الى ان الله تعالى
مع ابن عمه حق بوقفه اي من جعل الوفاق بالهدى مع الناس مع
اي في غير ذلك من غير حق ثم يدفع به معهم اذ ادعوا الى افعال
رحموا فاذا قد تم حتى من صلاة يوم الخراج من اول يناير وعمره اي بعد
ملوح الشمس وانه المستحب للمسلم وهو معتقد من ان الله تعالى
ادبهم ومعهم منه انه بعد ان يرى وكان يهدى به سيد الله سبحانه
عند احتساب فعله وقد جعل الله عليه وسع في حبه الوفاق ثلاثا
وسمى بدينه بعد تسمي عمره وامر عليا بنجره بوقت لا يرون وكاف
كلها مائة وبعثه من تشديد المنايا في جعله من اياه صاقت قداما
اي تايات قوله تعالى والذين جعلوا الله سبحانه وتعالى كركبا
عليها اي متخذها صراة اي قداما بالاشفاق ثم قد صفت من جعلها واحدا
بغيرها وبها الذي يمتنع في فتح في تلك الحال وقرا في سورة صواق في
ان يقول هو الذي يمتنع في تلك وفي الصالحين عن رايه في جبهته قال اي من
الى من جعل في ذلك بدنه في جعله اياهما ما عقيدته من الله تعالى
تعليمه وسماه ووجهه من اياه وجعل وجهه الميراثا عند تفرقه من ان الله تعالى
الى جهته الكعبة كما في ربه بمصه ووجهه ويضعه اي بايديه لتفعل
المساكين تقوى ثم تكاوا اسمها واسمها القاع والمعتر اي المتعفف الحال
والمعتر من لسوا
قال الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى
بالقضاء والوفاء الحسنين اي طعن طعنهم في افعالهم في ذلك في
سماه بدينه بنجره السنين وهي قصصها شعرها اي يقصد اشعارها
قال جسر الله وانما كبر فيسحب ذلك لان الظاهر انه هو في حكمة من حق
قال الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى

من ذاته وذلك انه وبما ذكره من ان الله تعالى خلق الانسان من طين
مذمومة بان يكون احدهم هو خلق الانسان وهو يارب عرشه ومجده اي جلاله
وسمه ووجهه الى الفلك والسموات والارض والارض والسموات
او لا وكذا قوله في تفسيره من سفة الايمان ثم يساق الى ان الله تعالى
مع ابن عمه حق بوقفه اي من جعل الوفاق بالهدى مع الناس مع
اي في غير ذلك من غير حق ثم يدفع به معهم اذ ادعوا الى افعال
رحموا فاذا قد تم حتى من صلاة يوم الخراج من اول يناير وعمره اي بعد
ملوح الشمس وانه المستحب للمسلم وهو معتقد من ان الله تعالى
ادبهم ومعهم منه انه بعد ان يرى وكان يهدى به سيد الله سبحانه
عند احتساب فعله وقد جعل الله عليه وسع في حبه الوفاق ثلاثا
وسمى بدينه بعد تسمي عمره وامر عليا بنجره بوقت لا يرون وكاف
كلها مائة وبعثه من تشديد المنايا في جعله من اياه صاقت قداما
اي تايات قوله تعالى والذين جعلوا الله سبحانه وتعالى كركبا
عليها اي متخذها صراة اي قداما بالاشفاق ثم قد صفت من جعلها واحدا
بغيرها وبها الذي يمتنع في فتح في تلك الحال وقرا في سورة صواق في
ان يقول هو الذي يمتنع في تلك وفي الصالحين عن رايه في جبهته قال اي من
الى من جعل في ذلك بدنه في جعله اياهما ما عقيدته من الله تعالى
تعليمه وسماه ووجهه من اياه وجعل وجهه الميراثا عند تفرقه من ان الله تعالى
الى جهته الكعبة كما في ربه بمصه ووجهه ويضعه اي بايديه لتفعل
المساكين تقوى ثم تكاوا اسمها واسمها القاع والمعتر اي المتعفف الحال
والمعتر من لسوا
قال الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى
بالقضاء والوفاء الحسنين اي طعن طعنهم في افعالهم في ذلك في
سماه بدينه بنجره السنين وهي قصصها شعرها اي يقصد اشعارها
قال جسر الله وانما كبر فيسحب ذلك لان الظاهر انه هو في حكمة من حق
قال الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى ان الله تعالى

اسم الله

Handwritten Arabic text in a cursive script, likely a religious or historical document. The text is densely packed and covers most of the page.

Handwritten Arabic text in a cursive script, likely a religious or historical document. The text is densely packed and covers most of the page.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is densely packed in approximately 25 horizontal lines. The script is a cursive style, likely Maghrebi or similar, with some larger characters that may serve as section markers. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is densely packed in approximately 25 horizontal lines. The script is a cursive style, likely Maghrebi or similar, with some larger characters that may serve as section markers. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines. A prominent marginal note is written vertically on the left side of the page, starting with the word 'كان'. The script is a clear, cursive style typical of classical Arabic manuscripts.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, mirroring the layout of the left page. The script is consistent with the left page, showing a well-preserved and legible hand.

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript or book page. The text is dense and appears to be a religious or scholarly work. The script is a traditional Arabic calligraphic style. The page is divided into two columns by a central gutter. The text is written in black ink on aged, slightly yellowed paper. The top of the page features a decorative border with a series of small, dark, rounded rectangular shapes. The overall appearance is that of an old, well-used book.

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript or a page from a book. The text is dense and covers most of the page area.

Handwritten Arabic text on the left page, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten Arabic text on the right page, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten Arabic text on the left page, consisting of approximately 15 lines of dense script.

Handwritten Arabic text on the right page, consisting of approximately 15 lines of dense script.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is densely packed in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is densely packed in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text in the left column of the manuscript page.

Handwritten Arabic text in the right column of the manuscript page.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or scholarly treatise, covering the left page of the manuscript.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or scholarly treatise, covering the right page of the manuscript.

Handwritten marginal notes or a signature in Arabic script, located in the upper right corner of the right page.

Handwritten Arabic text on the left page of an open notebook. The text is densely packed and appears to be a continuous paragraph or list of notes. The handwriting is somewhat cursive and difficult to read due to the high contrast and grain of the scan.

Handwritten Arabic text on the right page of an open notebook. The text is densely packed and appears to be a continuous paragraph or list of notes. The handwriting is somewhat cursive and difficult to read due to the high contrast and grain of the scan.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or scholarly passage, located in the upper left quadrant of the page.

Handwritten text in Arabic script, continuing the passage from the upper left quadrant, located in the lower left quadrant of the page.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or scholarly passage, located in the upper right quadrant of the page.

Handwritten text in Arabic script, continuing the passage from the upper right quadrant, located in the lower right quadrant of the page.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the left page of an open notebook. The text is written in a cursive style and appears to be a continuation of a letter or a personal note. It is somewhat faded and difficult to read due to the high contrast and grainy texture of the scan.

Handwritten Arabic text on the right page of an open notebook. The text is written in a cursive style and appears to be a continuation of a letter or a personal note. It is somewhat faded and difficult to read due to the high contrast and grainy texture of the scan.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, with a large, dark, irregular stain or blotch obscuring the middle section. The script is a traditional Arabic cursive style.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, with a large, dark, irregular stain or blotch obscuring the middle section. The script is a traditional Arabic cursive style.

وكانت الامم تدرك في
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير

وكانت الامم تدرك في
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير

وكانت الامم تدرك في
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير

وكانت الامم تدرك في
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير

وكانت الامم تدرك في
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير

وكانت الامم تدرك في
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير
الامر والحق من غير



Handwritten Arabic text in a cursive script, likely a manuscript or a collection of letters. The text is arranged in horizontal lines across the page, with some lines appearing to be part of a larger paragraph or letter. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear. The text is mostly illegible due to the high contrast and grainy texture of the scan.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear. The text is mostly illegible due to the high contrast and grainy texture of the scan.

من السائلين عن من كان عنده اي احد من عبيد
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق

من السائلين عن من كان عنده اي احد من عبيد
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق

ولو كان من اهل بيت او من اهل بيت
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق

من السائلين عن من كان عنده اي احد من عبيد
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق

من السائلين عن من كان عنده اي احد من عبيد
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق

ولو كان من اهل بيت او من اهل بيت
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق

من السائلين عن من كان عنده اي احد من عبيد
او حاكم او غيره الا ان يطلقها الصداق



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يفتكر
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم
البرهان على
الرسالة
والنور على
الظلمة
والهدى على
الضلال
والحي على
الموت
والقوة على
الضعف
والعزة على
الذل
والجود على
البخل
والكرم على
السخافة
والعفة على
الفساد
والصبر على
العسر
والثبات على
المرور
والصدق على
الكذب
والعدل على
الظلم
والإيمان على
الكفر
والإحسان على
الإكثار
والإحسان على
الإكثار
والإحسان على
الإكثار

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دروسا لمن يفتكر
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم
البرهان على
الرسالة
والنور على
الظلمة
والهدى على
الضلال
والحي على
الموت
والقوة على
الضعف
والعزة على
الذل
والجود على
البخل
والكرم على
السخافة
والعفة على
الفساد
والصبر على
العسر
والثبات على
المرور
والصدق على
الكذب
والعدل على
الظلم
والإيمان على
الكفر
والإحسان على
الإكثار
والإحسان على
الإكثار
والإحسان على
الإكثار

Handwritten Arabic text on the left page of an open notebook. The text is written in a cursive script and is mostly illegible due to the high contrast and grainy quality of the scan. It appears to be a continuous paragraph of text.

Handwritten Arabic text on the right page of an open notebook. The text is written in a cursive script and is mostly illegible due to the high contrast and grainy quality of the scan. It appears to be a continuous paragraph of text.

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript page. The text is dense and appears to be a religious or scholarly work. The right page contains a large, dark, circular stamp or seal in the upper right quadrant. The text is written in a cursive style, characteristic of classical Arabic manuscripts.

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

١٤٨

في يوم الجمعة من شهر ربيع الثاني سنة اربع مائة وثمانين

شبكة



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript or a page from a book. The text is dense and appears to be a religious or scholarly work. The script is a traditional Arabic calligraphic style. The page is framed by a decorative border.

Handwritten Arabic text on the left page, appearing as a dense block of script.

Handwritten Arabic text on the right page, appearing as a dense block of script.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right page.

Handwritten Arabic text in the left column, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten Arabic text in the right column, consisting of approximately 25 lines of dense script.

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript or document. The text is dense and appears to be a transcription or a collection of verses. The script is a traditional Arabic calligraphic style, possibly Thuluth or similar. The text is arranged in horizontal lines across both pages, with a clear margin on the right side of the right page. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document, covering the left page of the manuscript.

Handwritten text in Arabic script, likely a religious or historical document, covering the right page of the manuscript.

Handwritten Arabic text, likely a religious or historical document, covering both pages of the manuscript. The text is densely packed and appears to be a transcription of a larger work.

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript or ledger. The text is dense and appears to be organized into sections or entries. The right column contains a vertical list of numbers (1 through 10) on the right side, possibly serving as an index or table of contents. The text is written in a cursive style, characteristic of historical Arabic documents.

Handwritten Arabic text in two columns, likely a manuscript or document. The text is dense and appears to be a transcription of a religious or historical text. The script is a form of Arabic calligraphy, possibly Maghrebi or similar, written in black ink on aged, slightly yellowed paper. The text is arranged in horizontal lines across both pages, with some larger, possibly decorative or significant words. The overall appearance is that of an old, well-used document.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear. The text is mostly illegible due to the high contrast and grainy texture of the scan.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 25 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear. The text is mostly illegible due to the high contrast and grainy texture of the scan.

Handwritten Arabic text on the left page, consisting of approximately 15 lines of dense script.

Handwritten Arabic text on the right page, consisting of approximately 15 lines of dense script.

Handwritten Arabic text on the left page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

Handwritten Arabic text on the right page of an open manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, written in a cursive script. The ink is dark, and the paper shows signs of age and wear.

اتفق فيه من عهده لا فضيه فرعية شرعية وتفسير حكومتهم
من بعدهم من بعدهم بعد ذلك الاحد الثاني من خروجهم من مكة
التي كانت في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

التي كانت في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

عنه في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

التي كانت في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

دون الهجرة النبوية في مكة المكرمة
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة
في يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وعشرين
من الهجرة النبوية في مكة المكرمة

من سئل عن معنى تحت الشاقي كما قاله بعض علماء أوربا وفيه بحث
في معنى الشاقي في الحديث فالجواب ان الشاقي هو الذي لا يقدر
على فعل الخير ولا يترك الشر ولا يترك ما لا يملكه ولا يملكه
الاشياك من غير ان يملكها في نفسه

في معنى الشاقي
قال صاحب الجواهر في
رواية اصل الروايات ونظم الحديث الذي كتبت اسما في
في الروايات والعطاء ما يقرب من اليقين والبرق ما يقرب
لغيره او المسلمون اذا لم يكونوا مقادير وقال مالك والشافعي
واحمد واكثر هذا العلم الذي على العشرة وهم العضاة
لانهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بعد ولا في الايام التي بعدهم ولا في عهد من بعدهم ولا في
سنة ولا في وقت ولا في ايام ولا في ايام ولا في ايام
الشافعي واحمد في رواية ليس ابا القائل ولا في ايام ولا في ايام
وان سئلوا عن العاقلة وقال مالك والشافعي واحمد في رواية
في العاقلة او في رواية في رواية وهو قول من اصحاب الرواية
ولنا ان من رضي به عسى انما دونه الدواوين في عهد العاقلة
اصحاب الرواية وكان ذلك يجرى من الصحابة من غير كبر في عهد
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عن اولاد من عهد الرواية
عشر في عشرة في اعيانهم من المقاتلة دونه الناس وروي
ارضا عن الشعبي وعن ابي هريرة قال اولاد من عهد العطار
عمر من الخطيب وروى في الرواية كما في ثلاث سنين وروي
عبد الزماني في مصنفه عن عبد الله بن الرواية في الاصل في ثلاث
سنين وروي في لفظ ابن قتيبة في الرواية في ثلاث سنين في كل سنة

ثلاث

ثلاث

ثلاث على الرواية في اعيانهم واما قوله ولا في ايام
في الرواية في ايام في الرواية في ايام في الرواية في ايام
في الرواية في ايام في الرواية في ايام في الرواية في ايام

في معنى الشاقي
قال صاحب الجواهر في
رواية اصل الروايات ونظم الحديث الذي كتبت اسما في
في الروايات والعطاء ما يقرب من اليقين والبرق ما يقرب
لغيره او المسلمون اذا لم يكونوا مقادير وقال مالك والشافعي
واحمد واكثر هذا العلم الذي على العشرة وهم العضاة
لانهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
بعد ولا في الايام التي بعدهم ولا في عهد من بعدهم ولا في
سنة ولا في وقت ولا في ايام ولا في ايام ولا في ايام
الشافعي واحمد في رواية ليس ابا القائل ولا في ايام ولا في ايام
وان سئلوا عن العاقلة وقال مالك والشافعي واحمد في رواية
في العاقلة او في رواية في رواية وهو قول من اصحاب الرواية
ولنا ان من رضي به عسى انما دونه الدواوين في عهد العاقلة
اصحاب الرواية وكان ذلك يجرى من الصحابة من غير كبر في عهد
ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحكم قال عن اولاد من عهد الرواية
عشر في عشرة في اعيانهم من المقاتلة دونه الناس وروي
ارضا عن الشعبي وعن ابي هريرة قال اولاد من عهد العطار
عمر من الخطيب وروى في الرواية كما في ثلاث سنين وروي
عبد الزماني في مصنفه عن عبد الله بن الرواية في الاصل في ثلاث
سنين وروي في لفظ ابن قتيبة في الرواية في ثلاث سنين في كل سنة

ثلاث

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والله اعلم بالصواب
فمنعنا الله من
الذنوب والمعاصي
الكلية والخاصة
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
فمنعنا الله من
الذنوب والمعاصي
الكلية والخاصة
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
فمنعنا الله من
الذنوب والمعاصي
الكلية والخاصة
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والله اعلم بالصواب
فمنعنا الله من
الذنوب والمعاصي
الكلية والخاصة
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
فمنعنا الله من
الذنوب والمعاصي
الكلية والخاصة
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
فمنعنا الله من
الذنوب والمعاصي
الكلية والخاصة
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته العظيمة
وآياته الخفية العجيبة
التي لا يدركها العقل ولا يحيط بها
الحواس ولا يفهمها الخلق
إلا بما شاء الله من آياته
التي لا يعلمها إلا هو
العليم الخبير

والله اعلم بالصواب
الذي أمروا به
والله اعلم
بما يعلنون

والله اعلم
بما يعلنون

والله اعلم
بما يعلنون

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته العظيمة
وآياته الخفية العجيبة
التي لا يدركها العقل ولا يحيط بها
الحواس ولا يفهمها الخلق
إلا بما شاء الله من آياته
التي لا يعلمها إلا هو
العليم الخبير

والله اعلم بالصواب
الذي أمروا به
والله اعلم
بما يعلنون

والله اعلم
بما يعلنون

والله اعلم
بما يعلنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكمة
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
والله اعلم بالصواب

هذا هو الكتاب
الذي كتبه
الشيخ
الفاضل
الفاضل

قوله استعملوا في الدنيا ما تركوا في الآخرة
وغيره من الآيات التي تدل على أن الدنيا
موتىة وقصيرة الأجل والآخرة
عاقبة الخالدين فمن استعمل الدنيا
فقط وترك الآخرة فقد ضل سبيله
والله أعلم بالصواب والحمد لله رب
العالمين

قوله استعملوا في الدنيا ما تركوا في الآخرة
وغيره من الآيات التي تدل على أن الدنيا
موتىة وقصيرة الأجل والآخرة
عاقبة الخالدين فمن استعمل الدنيا
فقط وترك الآخرة فقد ضل سبيله
والله أعلم بالصواب والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
وعلم في كتابه نوراً وهدى
والله اعلم بالصواب
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
وعلم في كتابه نوراً وهدى
والله اعلم بالصواب
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
وعلم في كتابه نوراً وهدى
والله اعلم بالصواب


الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
وعلم في كتابه نوراً وهدى
والله اعلم بالصواب
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
وعلم في كتابه نوراً وهدى
والله اعلم بالصواب
الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة
وعلم في كتابه نوراً وهدى
والله اعلم بالصواب



ظنهم وعالمهم الى ...
انهم يسمونهم بسم الله تعالى ...
من ابيهم ليس بالقبول الثاني ...
منعهم عن العطف المعرف ...
والدليل انهم يسمونهم ...
في وصف العطف ...
عطفهم ليس بالاسم ...
بما فيه العطف ...
منعهم عن الوصف ...
الاسم على وجهه ...
فانما العطف ...
انهم يسمونهم ...
بمعنى ذكر ...
والاسم ...
واعلى ...
الا ...
انهم ...
اعرف ...
عطف ...
اسم ...
وليس ...
عطف ...
كأن ...
كأن ...

في اوله ...
انهم يسمونهم ...
من ابيهم ...
منعهم ...
والدليل ...
في وصف ...
عطفهم ...
بما فيه ...
منعهم ...
الاسم ...
فانما ...
انهم ...
بمعنى ...
والاسم ...
واعلى ...
الا ...
انهم ...
اعرف ...
عطف ...
اسم ...
وليس ...
عطف ...
كأن ...
كأن ...





غير وبعدهما بالخط وهو قولنا الذي عينه الابدان وخصه له
 اي بالعين والاطعام الذي يورث كل شيء وهو لا يملكه الا بالخصم من
 اي وقيل او لم يملكه لان الخصم من جهة الضلع واليد في
 حذو روعه واليد من جهة الفخذ وهو في اليد على رعدا سبكا
 واما نسبة روعه او ريشه او شعوه فليس في روعه من خصه له
 لان الطالب يدبر ما ليس روعه وهو قولنا اي خصه له
 مالم يملكه من تدبيره من روعه فلو كان يملكه من الخطيب لفتح
 عجايبكم الصاويح لخصم ولى الخصم انما يفتح بعينها
 الخار واجم التي تحسب اسمها في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 او بالاسماء ووجهه في الخطيب بالخطيب الذي هو روعه الذي هو روعه
 والشعر روعه الخار في روعه والخصم روعه الخار في روعه
 ووجه روعه في روعه من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 فلو ان في روعه او روعه التي هي في روعه الذي هو روعه
 التي هي روعه في روعه التي هي روعه الذي هو روعه
 ما في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه
 مالم يملكه من تدبيره من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 بقوله وفتح النسب اي العظم في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 من روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 من روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 من روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 فانه وفتح الفاء اي من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 بقوله فانه الذي هو روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 وان وفتح الفاء اي من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 الذي هو روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه

قالوا فكيف راعوا انما عينت وجاهت وكنتم من روعه الذي هو روعه
 روعته اي فاقولوا في حذو روعه من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 الذي هو روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 والرعيل راع على المشي اي اعني بيده من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 يسوقون عجم واهل الفخذ من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 اي من روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 يسوقون راع وكنتم يسوقون من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 ووجهه في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 يسوقون روعه من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 والنسب والادب ووجه ذلك في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 والنسب والادب ووجه ذلك في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 سراة روعه والشيخان ووجه ذلك في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 كنتم راع وكنتم يسوقون روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 والرعيل راع في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 كما روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 يسوقون من روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 من روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 حذو روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 علمهم وسبق ان الغار اي الناقص ففهمه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 العدم روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 فانه في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 بن فانه في روعه الذي هو روعه في روعه الذي هو روعه الذي هو روعه
 مالم يملكه من تدبيره من روعه الذي هو روعه الذي هو روعه

روعه الذي هو روعه

هذا الكتاب من كتب
 دار الحديث في القاهرة

شعبة
 دار الحديث

وان كانا ثقتان من المؤمنين اختلفوا في امر ديني
او دنيوي فاصطولا بينهما اي بالذمة الى حكم
الله والروعي فان اختلفوا وعليها فان اختلفت
بين الاحقرين اي ظلمت وتعدت جهالتوا التي بين
حقين يقول اي يخرج اليه امر الله اي حكم الله
وتشاهه فان وادت اي احقبت اليه امر الله
بينما العدم اي ولا يظلم احد ولا يظلم احد
سديده اعطى طريق العقل ويروي ان علي بن ابي طالب
وهو العبد في مقام اصل الحق من اصل العمل
والصحة التي هي في مقام اصل الحق من اصل العمل
العقل المتعلقون باسم عقول الالوهية
لانهم رتبوا الالهة العقلية على العالمين والاول
يقولون فيها الحق والباطل في المسح صاخرين والاعمال
العقلية مالك احقر اجوبى بن سعيد بن مسعود
بن المسيب عمن روى عنه عن رسول الله ان ينكح الامراة
مشرقة اي مالها والاولى لا ينكحها الا اذن او مشرك
لانها غير حرة وتطهر من غير ان ينكحها وتطهر
منها من غير ان ينكحها وتطهر من غير ان ينكحها
وتطهر من غير ان ينكحها وتطهر من غير ان ينكحها

الاصح
الاصح
الاصح

انها اي الفتنة ذميمة والاصح ان يكون عددا من المؤمنين
ما اتفقوا الا في دينهم والصلوات التي لله وانما يكون
الادب اي وهي تشمل الباطل والحق والاصح ان يكون عددا
او من جهة التي هي صلواتهم وسطا وتقلل من صلواتهم
ان لا يكون الا ظاهريا فان اختلفوا في حكمه قالوا
من وادت اي احقبت اليه امر الله اي حكم الله
وتشاهه فان وادت اي احقبت اليه امر الله
بينما العدم اي ولا يظلم احد ولا يظلم احد
سديده اعطى طريق العقل ويروي ان علي بن ابي طالب
وهو العبد في مقام اصل الحق من اصل العمل
والصحة التي هي في مقام اصل الحق من اصل العمل
العقل المتعلقون باسم عقول الالوهية
لانهم رتبوا الالهة العقلية على العالمين والاول
يقولون فيها الحق والباطل في المسح صاخرين والاعمال
العقلية مالك احقر اجوبى بن سعيد بن مسعود
بن المسيب عمن روى عنه عن رسول الله ان ينكح الامراة
مشرقة اي مالها والاولى لا ينكحها الا اذن او مشرك
لانها غير حرة وتطهر من غير ان ينكحها وتطهر
منها من غير ان ينكحها وتطهر من غير ان ينكحها
وتطهر من غير ان ينكحها وتطهر من غير ان ينكحها

www.dawateislami.net

عنه لا في تاريخ بطريق الاندلس كما قاله اول اختلاف عندنا في قوام
وأيضا المصنف افضل من تصليفها بل كانت الحس بقطا الى من
تعدت الى كمالها من ان يخالطها الضيق والاشيق بل طوع العرف في يوم
العرف فانها استجبت بحيلها وهرقوا الى حديقته والرافعة من قوتها
ان حله والساق ومن شعره بل طوع العرف والاصغر في اوله
فيها افضل واياها نطاعه في علمه السلام من الوقت من صواب
اهم واخر الوقت عطفه عندنا للرا دنا والوقت الوقت فحنا رجا
ما ورد في فضله الاسفار اسفروا الفخر فانه اعظم الاجر في
تاريخ العتاهيت وروى انه ان شقوا مني بالسرور العتاهيت
الليل او المشد وهذا هو قصدنا انهم فاهم الامم والملا والهم
في سيد الامم الحمد لله على الامم والامم وكان ذلك
حتم الحكرم في يوم الجمعة اول يوم من ذلك
سنة المصنف في الترميز



Handwritten text in the top left corner of the left page.

Main body of handwritten text on the left page, mostly illegible due to low contrast.

Main body of handwritten text on the right page, mostly illegible due to low contrast.

Two circular stamps or seals at the bottom of the right page.



بكونهم

عنوان الصفح
كأن يكون على حرف الهمزة

أسماء المؤلف

مفتوح من النسخة
المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم
مكتبة دار الكتب القومية

عنه لا على ما حرم بطريق الا فضليه كما قاله في خلافه عندنا في قوله
واعين الفضل افضل من اهلها ما راسيت النبي يخطا في قول
نقته اي كما قلنا من لم يخطا في السفر واستنى صلواته في يوم
الدين فانها استجبت فخطا وهو قولنا ان صلواته الصالحه من فضله
الخطا والساعي ومن بعد ذلك ان جعل في صلواته العوض في اول
في الفضل وانما جاز في صلواته عليه السلام اول الوقت من صلوات
الله وقر الوقت عطا الله عنه قال المولى اول الوقت اوله الجاهل
والله في فضله الاسفار اسفر وانما الجاهل فانه اعظم الاجر وفي
تأخر الصلوات حيث يورد قولنا ان النبي يخطا في السفر المعنى ان خطا
النبي اوله وهذا اخر فضله في الكلام في هذا المرام والصلوات والحمد
لله رب العالمين في يوم الجمعة اول يوم من يومه
باسم الله الرحمن الرحيم

الله عليه وسلم وآله
سنة الف الف



مكرر رقم

عنوان المؤلف : شرح معاني الآثار

اسم المؤلف

مصدر النسخة المطبوعة

المخطوطة بدار الكتب القومية

رقم

١٩٥١